

الجامعُ الصحيحُ للبخاري

مِنْ رُؤَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْأَمْرَوِيِّ
عَنْ مَشَايِخِ الثَّلَاثَةِ
الْكَشْمِيِّينِ وَالْمِسْتَهَامِيِّ وَالسَّرْحَنِيِّ

الجزء الأول

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ح) عبدالقادر شيبه الحمد، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيبه الحمد، عبدالقادر

الجامع الصحيح للبخاري./ عبدالقادر شيبه الحمد. - الرياض، ٢ مج،
١٤٢٩هـ

٦٢٤ ص؛ ٢٠ × ٢٧,٥ سم

ردمك: ٧-١٤٧-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-١٤٨-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١-الحديث الصحيح

أ- العنوان

١٤٢٩/١٤٩٠

ديوي ٢٣٥.١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/١٤٩٠

ردمك: ٧-١٤٧-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-١٤٨-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

حقوق الطباعة محفوظة للمؤلف

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية،
بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .
أما بعد :

فقد حرص بعض أهل العلم على نشر صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة المستملي والسرخسي والكشميهني مفرداً عن فتح الباري؛ ليكون أيسر لتداوله، وقد بدأت هذا العمل بترجمة البخاري والفريري والمستملي والسرخسي والكشميهني وأبي ذر الهروي وبعض تلاميذه الرواة عنه ووصف المخطوطتين ونشر الصور المهمة فيهما، ثم إدخال التعليقات الخاصة بهذه الرواية؛ فأسأل الله - عز وجل - أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيني عليه برضاه وجنات النعيم والحمد لله رب العالمين .

عبد القادر شبيرة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات

العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف



البخاري

شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي مولا هم، البخاري، صاحب «الصحيح» والتصانيف.

مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيماً، ورحل مع أمه وأخيه سنة عشر ومائتين، بعد أن سمع مرويات بلده من محمد بن سلام والمسندي ومحمد بن يوسف البيكندي، وسمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم، وبيغداد من عفان، وبمكة من المقرئ، وبالبحيرة من أبي عاصم والأنصاري، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة والفريابي، وبعسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر، شدا وصنّف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة.

حدث عنه: الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جزرة، ومطين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد، وابن أبي داود، وأبو عبد الله الفربري، وأبو حامد بن الشرقي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبو عبد الله المحاملي، وخلق كثير. وكان شيخاً نحيفاً ليس بطويل ولا قصير إلى السُّمرة، كان يقول: لما طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنّف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم في أيام عبيد الله بن موسى.

وعن البخاري قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل.

ومن مناقبه: قال وراقه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام، فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أياماً، فكنا نقول له فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فأعرضا عليّ ما كتبتما. فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أنني أختلف هدرأ وأضيع أيامي؟ ففررنا أنه لا يتقدمه أحد.

وقال محمد بن خميرويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري.

مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية رضي الله عنه.

الفربري

المحدث الثقة العالم، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري.

ولد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

أرخ مولده أبو بكر السمعاني في «أماله»، وقال: كان ثقة ورعاً.

وقد سمع «صحيح البخاري» من البخاري مرة في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومائتين:

حدث عنه: الفقيه أبو زيد المروزي، والحافظ أبو علي بن السكن، وأبو الهيثم الكشميهني، وأبو محمد بن حمويه السرخسي، ومحمد بن عمر بن شبويه، وأبو حامد أحمد بن عبد الله النعمي، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وإسماعيل بن حاجب الكشاني، ومحمد بن محمد بن يوسف الجرجاني وآخرون، والكشاني آخرهم موتاً.

وكانت رحلة المستملي إلى الفربري في سنة أربع عشرة وثلاث مائة، وسمع ابن حمويه منه في سنة خمس عشرة، وقال أبو زيد المروزي: رحلت إلى الفربري سنة ثمان عشرة.

وقال الكشميهني: سمعت منه بفربر «الصحيح» في ربيع الأول سنة عشرين.

وفربر: بكسر الفاء وبفتحها، وهي من قرى بخارى، حكى الوجهين القاضي عياض، وابن قرقول، والحازمي. وقال: الفتح أشهر، وأما ابن ماكولا، فما ذكر غير الفتح.

مات الفربري لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مائة، وقد أشرف على التسعين.

الكشميهني

المحدث الثقة، أبو الهيثم، محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني.

حدث بـ «صحيح البخاري» مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدث عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يزيد المروزي الداعوني، ومحمد بن أحمد بن عاصم، وإسماعيل بن محمد الصقار، وغيرهم.

حدّث عنه : أبو ذر الهروي ، وأبو عثمان سعيدُ بن محمد البجيري ، وأبو الخير محمد ابن أبي عمران الصفّار ، وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي ، وكريمةُ المروزية المجاورة ، وآخرون .

مات في يوم عرفة سنة تسع وثمانين وثلاث مائة .

المستملي

الإمام المحدث الرّحّال الصادق ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخيّ المستملي ، راوي «الصحيح» عن الفربري .

حدّث عنه : أبو ذر عبد بن أحمد ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني بالأندلس ، والحافظ أحمد بن محمد بن العباس البلخي .

وكان سماعه للصحيح في سنة أربع عشرة وثلاث مائة .

قال أبو ذر : كان من الثقات المتقين ببلخ ، طوّف وسمع الكثير ، وخرّج لنفسه معجماً .

توفي سنة ست وسبعين وثلاث مائة .

ابن حمويه السرخسي

هو الإمام المحدث الصدوق المسند ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف ابن أعين ، خطيب سرخس ، الحمويّ بتشديد الميم المضمومة نسبة إلى جده حمويه ، وقد أكثر الحافظ ابن حجر رحمه الله من ذكر روايته في الفتح بهذا الوصف وقال في كتابه : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : الحمويّ بالثقل أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي راوي الصحيح ، ثم قال الحافظ : قلت : النسبة إلى حمويه بفتح أوله وضم الميم الثقيلة بإشباع ثم واو هكذا (الحمويّ) .

سمع في سنة ست عشرة وثلاث مائة «الصحيح» من أبي عبد الله الفربري ، وسمع «المسند الكبير» و«التفسير» لعبد بن حميد من إبراهيم بن خُزيم الشاشي ، وسمع «مسند الدارمي» من عيسى بن عمر السمرقندي ، عنه .

حدث عنه : الحافظ أبو ذر الهروي ، والحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم القرّاب ،
ومحمد بن عبد الصمد الترابي المروزي ، وعليّ بن عبدالله الهروي ، ومحمد بن أحمد بن
محمد بن محمود ، وأبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي ، وآخرون .

قال أبو ذر : قرأت عليه وهو ثقة ، صاحب أصول حسان .

مولده في سنة ثلاث وتسعين ومائتين .

وقال أبو يعقوب القرّاب : توفي ليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاث
مائة .

أبو ذر الهروي

الإمام الحافظ ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير ، الأنصاري ، المالكي ، ابن
السماك ، شيخ الحرم .

سمع أبا الفضل بن خميروه ، وبشر بن محمد المزني ، وعدة بهراة ، وأبا محمد بن
حمويه بهراة ، وزاهر بن أحمد بسرخس ، وأبا إسحاق المستملي ببلخ ، وأبا الهيثم
الكشميهني بمر و ببلخ أيضاً ، وأبا بكر هلال بن محمد بن محمد وشيبان بن محمد الضبعي
بالبصرة ، وأبا الفضل الزهري ، وأبا الحسن الدارقطني وأبا عمر بن حيويه ببغداد ،
وعبدالوهاب بن الحسن الكلابي بدمشق ، وأبا مسلم الكاتب بمصر .

جاور بمكة ، وألف معجماً لشيخه ، وعمل الصحيح ، وصنف التصانيف .

روى عنه : ولده عيسى ، وعلي بن محمد بن أبي الهول ، وموسى بن عيسى الصقلي ،
وعبد الله بن الحسن التنيسي ، وأبو صالح النيسابوري المؤذن ، وعلي بن بكار الصوري ،
وأحمد بن محمد القزويني ، وأبو الطاهر إسماعيل بن سعيد النحوي ، وأبو الحسين بن
المهتدي بالله ، وأبو الوليد الباجي ، وعبد الله بن سعيد الشنتجالي ، وعبدالحق بن هارون
السهمي ، وأبو بكر أحمد بن علي الطريثي ، وأبو شاكر أحمد بن علي العثماني ، وخلائق .

وبالإجازة : أبو بكر الخطيب ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأحمد بن عبد القادر اليوسفي ،

وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني .

ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة تقريباً.

قال الخطيب: قدم أبو ذر بغداد وأنا غائب؛ فحدثت بها، وحجَّ وجاور، ثم تزوج في العرب وسكن السروات، فكان يحجُّ كل عام ويحدث ويرجع، وكان ثقة ضابطاً ديناً.

وقال أبو علي بن سكرة: توفي في عقب شوال سنة أربع وثلاثين وأربع مائة.

قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي ذر: «قال الخطيب البغدادي قال أبو الوليد الباجي في كتاب فرق الفقهاء عند ذكر أبي بكر الباقلاني: لقد أخبرني أبو ذر - وكان يميل إلى مذهبه - فسألته: من أين لك هذا؟ قال: كنت ماشياً مع الدارقطني فلقينا القاضي فالتزمه الدارقطني وقبَّل وجهه وعينيه، فلما افتراقا قلت: من هذا، قال: هذا إمام المسلمين والذاب عن الدين القاضي أبو بكر بن الطيب. فمن ذلك الوقت تكررت إليه».

أبو الوليد الباجي

الحافظ، العلامة، ذو الفنون، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث، التجيبي، القرطبي، الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنُسب إليها، وليس هو من باجة القيروان التي يُنسب إليها الحافظ أبو محمد الباجي، وقال ابن عساكر: هو من باجة القيروان.

ولد أبو الوليد سنة ثلاث وأربع مائة.

وحمل عن يونس بن عبدالله القاضي، ومكي بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبدالوارث، وارتحل سنة ست وعشرين فحجَّ وجاور ثلاثة أعوام ملازماً لأبي ذر الحافظ، وكان يسافر معه إلى سراة بني شباة ويخدمه.

ثم رحل إلى بغداد ودمشق ففاته أبو القاسم بن بشران، وسمع أبا القاسم بن الطبير، وعلي بن موسى السمسار، والسكن بن جميع الصيداوي، وأبا طالب عمر بن إبراهيم الزهري، وأبا طالب بن غيلان، وأبا القاسم عبيدالله الأزهري، ومحمد بن علي الصوري، وطبقتهم.

وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبدالله الحسين الصيمري، وأبي الفضل بن عمرو المالك، وأقام بالموصل سنة على أبي جعفر السمناني فأخذ عنه علم العقلية فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً بعلم جم حصّله مع الفقر والتعفف.

روى عنه الحافظان أبو بكر الخطيب وأبو عمر بن عبد البر، وهما أكبر منه، وأبو عبدالله الحميدي، وعلي بن عبدالله الصقلي، وأحمد بن علي بن غزلون، والحافظ أبو علي الصدفي وولده الإمام أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد الزاهد، وأبو بكر الطرطوشي وأبو علي بن سهل السبتي، وأبو بحر سفيان بن العاص، ومحمد بن أبي الخير القاضي، وخلق سواهم.

قال القاضي عياض: أجر أبو الوليد نفسه ببغداد لحراسة درب، وكان لما رجع إلى الأندلس يضرب ورق الذهب للغزل ويعقد الوثائق، قال لي أصحابه: كان يخرج إلينا للإقراء وفي يده أثر المطرقة، إلى أن فشا علمه وهيئت الدنيا له، وعظم جاهه، وأجزلت صلّاته حتى مات عن مال وافر.

وكان يستعمله الأعيان في ترسلهم، ويقبل جوائزهم، ولّي القضاء بمواضع من الأندلس، وصنف كتاب «المنتقى في الفقه»، وكتاب «المعاني في شرح الموطأ»، جاء في عشرين مجلداً عديم النظير، قال: وقد كان صنّف كتاباً كبيراً جامعاً، بلغ فيه الغاية سماه كتاب «الاستيفاء»، وله كتاب «الإيماء في الفقه» خمس مجلدات، وكتاب «السراج في الخلاف» لم يتم، و«مختصر المختصر في مسائل المدونة»، وله كتاب «اختلاف الموطآت»، وكتاب «الجرح والتعديل»، وكتاب «التسديد إلى معرفة التوحيد»، وكتاب «الإشارة في أصول الفقه»، وكتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وكتاب «الحدود»، وكتاب «شرح المنهاج»، وكتاب «سنن الصالحين وسنن العابدين»، وكتاب «سبيل المهتدين»، وكتاب «فرق الفقهاء»، وكتاب «التفسير» لم يتم، وكتاب «سنن المنهاج وترتيب الحجاج».

وقال أبو نصر بن ماكولا: أما الباجي، ذو الوزارتين، أبو الوليد، ففقيه، متكلم، أديب، شاعر، سمع بالعراق ودرس الكلام وصنف - إلى أن قال: وكان جليلاً رفيع القدر.

وقال أبو علي بن سكرة: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سمته وهيبته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي؟ قلت: نعم، فأقبل عليه.

قال القاضي عياض: كثرت القالة في أبي الوليد لمداخلته للرؤساء، ولي قضاء أماكن تصغر عن قدره كاوربولة، فكان يبعث إليها خلفاءه، وربما أتاها المرة ونحوها، وكان في أول أمره مقلداً حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره، واستأجر نفسه مدة مقامه ببغداد - في ما سمعته - مستفيضاً لحراسة درب، وقد جمع ابنه شعره.

وكان ابتداء كتاب «الاستيفاء في الفقه» لم يصنع منه سوى كتاب الطهارة في مجلدات. قال: ولما قدم الأندلس وجد لكلام ابن حزم طلاوة، إلا أنه كان خارجاً عن المذهب، ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت السنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه، واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل، وحلَّ بجزيرة ميورقة فرأس بها واتبعه أهلها، فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك فرحل إليه وناظره وشهر باطله، وله معه مجالس كثيرة.

ولما تكلم أبو الوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في «البخاري» قال بظاهر لفظه، فأنكر عليه الفقيه أبو بكر بن الصائغ، وكفره بإجازة الكتب على رسول الله ﷺ النبي الأمي، وأنه تكذيب بالقرآن، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام، حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقَبَّحُوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطبائهم في الجمع، وقال شاعرهم:

برئت ممن شرى دنيا بأخرة وقال إن رسول الله قد كتبنا

وصنَّف أبو الوليد رسالة بين فيها أن ذلك غير قادح في المعجزة، فرجع بها جماعة.

قلت: ما كل من عرف أن يكتب اسمه فقط بخارج عن كونه أمياً، لأنه لا يسمى كاتباً، وجماعة من الملوك قد أدمنوا في كتابة العلامة وهم أميون، والحكم للغلبة لا للصورة النادرة فقد قال ﷺ: «إنا أمة أمية»، أي أكثرهم كذلك، لندور الكتابة في الصحابة، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، قلت: وأبو الوليد هو القائل:

إذا كنت أعلم علماً يقيناً بأن جميع حياتي كساعة
فلم لا أكون ضنيناً بها وأجعلها في صلاح وطاعة

قال ابن سكرة: مات بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربع مائة، رحمة الله عليه.

ابن سكرة أبو علي الصدفي

الإمام، الحافظ، البارع، أبو علي، الحسين بن محمد بن فيرة - أو فيارة - بن حيون، الصدفي، السرقسطي الأندلسي.

سمع القاضي أبا الوليد الباجي، وطائفة وبيلنسية من أبي العباس بن دلهات العذري، وبالمرية محمد بن سعدون القروي، ثم حج سنة إحدى وثمانين وأربعمائة فدخل على أبي إسحاق الحبال فأجاز له، ولم يقدر على السماع لمنع المصريين الخلفاء للحبال، وسمع بالبصرة من عبد الملك بن شعبة، وحفص بن محمد العباداني وعدة، وبيغداد علي بن الحسين ابن قريش، وعاصم بن الحسن، ومالك بن أحمد البانياسي، وأبا عبد الله الحميدي، وبواسط أبا المعالي محمد بن عبد السلام بن احمولة، وبالأنبار أبا الحسن بن الأخضر الخطيب، وتفقه على أبي بكر الشاشي، وأخذ بدمشق عن الفقيه نصر المقدسي.

ورجع إلى الأندلس بعلم جم؛ فنزل مرسية، وتصدّر للإفادة والإقراء بجامعها، ورحل الناس إليه، وكان عالماً بالقراءات، تلا على أصحاب الحمامي.

وله الباع الطويل في الرجال، والعلل، والأسماء، والجرح والتعديل. مليح الخط، متقن الضبط، حافظاً للمتن والإسناد، قائماً على إقراء «الصحیحين» و«جامع أبي عيسى».

ولي قضاء مرسية، ثم استعفى منه، وأقبل على نشر العلم وتأليفه، وكان صالحاً عاملاً بعلمه حليماً متواضعاً.

قال ابن بشكوال: هو أجلُّ مَنْ كتب إليَّ بالإجازة.

قال القاضي عياض في أول المشيخة التي خرجها لأبي علي عن مائة وستين شيخاً: إن أبا علي أكره على القضاء فوليه، ثم اختفى حتى أعفي عنه.

قال: وقرأ بروايات، فتلا لقالون على رزق الله التميمي، وقرأ بروايات علي أبي الفضل ابن خيرون، وذكر أن الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي كتب عنه ثلاثة أحاديث.

وقد روى عنه: ابن صابر الدمشقي، وأخوه، وأبو المعالي محمد بن يحيى القرشي، والقاضي عياض فسمع منه عياض «صحيح مسلم» وقال: حدثنا به عن أبي العباس العذري عن أحمد بن الحسن بن بدران الرازي... إلى أن قال: واستشهد أبو علي في وقعة قنندة بثغر الأندلس لست بقين من شهر ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمس مائة، وله نحو من ستين سنة، وكان عيشه من كسب بضاعة مع ثقات إخوانه.

عيسى بن أبي ذر الهروي

هو أبو مكتوم، عيسى بن الحافظ الكبير أبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري، الهروي، ثم السروي. تزوج والده الحافظ أبو ذر في سراة بني شابة، وتحول إلى السراة من مكة، فولد له عيسى في سنة خمس عشرة وأربعمائة، وسمع من أبيه شيئاً كثيراً وسمع من غير واحد.

وقد روى عنه: أبو التوفيق مسعود بن سعيد، وأبو عبيد نعمة الله بن زيادة الله الغفاري، وعلي بن عمار المكي، وميمون بن ياسين المرابط، وابتاع منه «صحيح البخاري» أصل أبيه أبي ذر وآخرون، وتوفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة رحمه الله.

ابن سعادة

هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن سعادة، مولى سعيد بن نصر، مولى عبدالرحمن الناصر، من أهل مرسية، سكن شاطبة وأصله من بلنسية، وكان صهراً لأبي علي الصديقي.

قال صاحب نفع الطيب: سمع أبا علي الصديقي، واختص به، وأخذ عنه، وإليه صارت دواوينه وأصوله العتاق وأمهات كتبه الصحاح؛ لصهر كان بينهما أه.

وقد توفي ابن سعادة - رحمه الله - سنة خمسمائة وست وستين من الهجرة النبوية.

وصف مخطوطة مكتبة المسجد النبوي

تقع هذه المخطوطة في خمسة أسفار، وفي ختام كل سفر من أسفارها ذكر المالك لها وتاريخ توقيفها وختمه، حيث كتب ما يلي: وقف هذا الكتاب الحاج علي بن الحاج محمد ابن سعدية الغماري على مكتبة الحرم الشريف في ١٧ شوال ١٣٦٢ هـ وهي بخط مغربي جيد.

وفي آخر السفر الخامس بعد ذكر المالك وتوقيفه وختمه: قال أبو ذر: سمعت أبا الهيثم يدعو بهذا الدعاء عند فراغه من قراءة كتاب البخاري: الحمد لله حمد معترف بذنبه، مستأنس بربه... إلخ. وعلى غلاف السفر الأول السماعات التالية:

السماعات بصفحة الغلاف:

الحمد لله، كان على ظهر الأصل المنتسخ منه الأصل المقابل به بخط شيخ الإسلام والحفاظ أبي علي الصديقي - رضي الله تعالى عنه ونفعنا به - ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه، قرأ عليّ هذا السفر الفقيه الفاضل أبو عمران موسى بن سعادة - أكرمه الله بطاعته - أخبرت بجميعه عن شيخي القاضي الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - رضي الله عنه - سمعت جميعه عليه أخبرنا به عن الشيخ الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي - رحمه الله - عن شيوخه: أبي محمد عبد الله بن حمويه، وأبي إسحاق، إبراهيم بن أحمد، وأبي القاسم محمد بن أحمد المكي ابن زراع، جميعاً عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عن جميعهم.

وقرأته من طريق آخر ببغداد على الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزار - رحمه الله - أخبرنا به عن أبي عبد الله الحسين بن محمد الخلال عن أبي علي إسماعيل ابن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني عن أبي عبد الله الفربري عن البخاري. وكتب حسين ابن محمد الصديقي بخطه عقب شهر المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

وسمع أيضاً جميع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مراراً محمد بن يوسف بن سعادة - وفقني الله وإياه . وكتب حسين بن محمد الصدفي بخطه في شهر رمضان المعظم سنة عشر وخمسمائة . . . والحمد لله انتهى .

وعلى ظهره أيضاً بغير خط الصدفي :

قرأ هذا الكتاب على الفقيه الإمام الحافظ قاضي القضاة أبي علي حسين بن محمد الصدفي - رضي الله عنه - بمدينة مرسية إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن جعفر الألسي . وسمعه بقراءته جماعة من الفقهاء والطلبة في شهر جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

قرأت جميع كتاب البخاري من أوله إلى آخره على الفقيه الأجل المحدث الأنبل الخطيب الحاج الأكمل أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة ، بعضه بالمسجد الجامع بمرسية - عمره الله بالإسلام - وبعضه بالمسجد المنسوب لابن أبي جمرة ، وكتب حسين بن محمد الأنصاري لخمس بقين من محرم سنة ثلاثين وخمسمائة والحمد لله كثيراً كما هو أهله ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً .

قرأ هذا السفر على الفقيه الأجل الإمام الحافظ الأوحى القاضي الأعز أبي عبد الله محمد ابن يوسف بن سعادة - رضي الله عنه وعن سلفه - محمد بن عبد العزيز بن علي بن عيسى الصدفي وسمعه بقراءته علي بن عبد الرحمن بن علي وذاكر بحضرة مرسية في العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث و(بياض بالأصل) أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة رضي الله عنه محمد بن أبي القاسم بن أبي العافية عام أربعة وخمسين وخمسمائة ، والحمد لله حق حمده ، والصلاة على محمد نبيه .

وسمعت جميع هذا السفر على سيدي ومولاي الفقيه الأجل الخطيب الإمام الحافظ المحدث الكامل القاضي الأعدل الواحد الأوحى الولي الأفضل أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن سعادة رضي الله عنه وعن أسلافه الكرام ، وكان الفراغ منه في شهر شوال الذي من سنة أربع وخمسين وخمسمائة وكتب السامع له محمد بن سعادة معارضة سماع علي صاحبه الفقيه المحدث المشاور الحافظ الأعدل الأفضل أبي عبد الله بن سعادة رضي الله عنه . يعقوب

ابن محمد بن طلحة الأنصاري، وكان الفراغ من السماع في عقب شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وخمسمائة، والله ولي العون والتوفيق برحمته .

قرأ جميع هذا السفر على القاضي المحدث الأجل الحافظ الأكمل أبي عبدالله محمد بن يوسف بن سعادة -أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب- وذلك في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وخمسمائة .

قرأ جميع هذا الديوان على صاحبه الفقيه القاضي الأجل المحدث الأكمل أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة -رضي الله عنه- محمد بن يوسف وفقه الله أحمد بن يوسف . . رضي الله عنه وكمل على ظهره .

أما مخطوطة الجامع الأزهر فتقع في عشرة أجزاء، وقد تبين لي بعد مراجعتها أنها أحدث من نسخة المسجد النبوي، وأن ناسخها قد انتهى منها في أوائل شهر شعبان عام ١٤٩ هـ، وأن المفقود منها هو شيء يسير يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية الحديث الثامن والأربعين، وأن أول باب في الموجود هو باب الحياء في العلم، كما لاحظت أن ناسخها يكثر من استعمال الرمز فيقول: نابدل حدثنا، ويقول: أنا بدل أخبرنا، كما أن أسطر صفحات هذه النسخة أقل بحوالي الربع من أسطر نسخة المسجد النبوي، وقد نص واقف نسخة الأزهر الحاج حمدي بن الحاج علي الكشنتاتي على وقفها وتبجيسها على طلبة العلم بالجامع الأزهر، وجعل مقرها رواق السادات المغاربة بالجامع الأزهر، وكتب من سمع منه وهو بحالة الصحة أوائل ربيع الأول سنة ١١٨٨ محمد بن إبراهيم الرسيني السوكني القاطن بالجامع الأزهر لطف الله به أمين اهـ .

أما مخطوطة المسجد النبوي فإن بعض خبراء الخطوط يقول: إن عمرها حوالي ثمانمائة سنة، وقد وجدتتها تتطابق مع نسخة الأزهر في طريقة كتابتها، وإصلاح ما قد يقع من السهو في أثناء كتابتها؛ حيث يضع كاتبها سهماً صغيراً بشكل معين ويضع الصواب في الهامش، ولا يكاد يوجد تفاوت بين النسختين في ألفاظ أحاديثهما، ونظراً إلى أن العصمة من الاختلاف إنما هي لكتاب الله وحده كما قال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، أما غير القرآن من الكتب فمهما حاول ناسخه أن يصونه من الخطأ فلن يتمكن من ذلك ولا سيما الكتب المطولة على أنه والله الحمد لم نجد بين نسخة المسجد النبوي

ونسخة الأزهر تناقضاً في لفظ يغير حكماً أو يؤثر على منزلة أحاديثها في الضبط والإتقان، وإنما الاختلاف الذي قد يقع هو في نسبة اسم، كما جاء في (باب الحياء في العلم) في نسخة المسجد النبوي في سياقة سند الحديث: عن زينب بنت أبي سلمة، وفي نسخة الأزهر عن زينب بنت أم سلمة، وقد أثبتنا ما في نسخة الأزهر؛ لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال في شرحه لهذا الحديث في الفتح: نسبت إلى أمها تشریفاً لكونها زوج النبي ﷺ، وقال في شرحه لهذا الحديث في باب (إذا احتلمت المرأة) حيث جاء في النسختين: عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال الحافظ - رحمه الله - : قوله «عن زينب بنت أبي سلمة» تقدم هذا الحديث في (باب الحياء في العلم) من وجه آخر وفيه: زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها ١. هـ.

ونظراً إلى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يعتبر حكماً عند الاختلاف لضبطه لروايات البخاري ولا سيما رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة التي اعتمدها في شرحه فتح الباري كما ذكرت ذلك آنفاً، كما أشرت إلى أن رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة قد اتصلت إلى الحافظ ابن حجر من طريق أبي الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبدالله بن أحمد الهروي أنبأنا أبي، وقد ثبت أن الحافظ ابن حجر كان يعتمد في شرحه لفتح الباري على نسخة أبي علي الصدفي أيضاً، كما ذكرت عن النسخة التي وجدت في طرابلس سنة ١٢١١ هـ، وأنه وجد عليها بخط السخاوي أن شيخه الحافظ ابن حجر كان يعتمد عليها في شرحه، وهو يدل دلالة ظاهرة على أن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان يعتمد على أكثر من نسخة لرواية أبي ذر بحسب ما يتبين له من دقة الرواية وضبطها، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حيث قال في شرحه للحديث رقم ٦٤٣٣ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي عند كلامه على سند الحديث: (قوله: أن ابن أبان أخبره): قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة (أن ابن أبان أخبره)، ووقع لابن السكن (أن حمران ابن أبان)، ووقع للجرجاني وحده: (أن أبان أخبره) وهو خطأ، قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر (أن ابن أبان) ١. هـ.

وقد يقع أن تتفق نسخة المسجد النبوي ونسخة الأزهر على لفظ من الألفاظ التي لا تتصل بالرواية وإنما في العناوين كلفظ كتاب أو باب أو تقديم البسملة عن الكتاب أو الباب أو تأخيرها عنهما، ويخالف الحافظ ابن حجر ما في النسختين كما وقع في أول التيمم حيث جاء في


النسختين : بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم وقد قال الحافظ في الفتح : قوله : (باب التيمم) البسمة قبله لكريمة وبعده لأبي ذر اهـ . وهذا يدل على أن الرواية التي اعتمدها الحافظ في التيمم هنا ليست رواية الصديقي ، ونظراً لاعتبارنا أن الحافظ يعتبر حكماً عند الاختلاف فقد اخترنا أن نكتب باب التيمم لا كتاب التيمم وإن كان متفقاً عليه في النسختين كما تقدم .

والظاهر أن هذا الاختلاف في عناوين بعض الكتب والأبواب التي جاءت في صحيح البخاري مرده إلى أن البخاري رحمه الله أحب أن لا يخلي هذا الكتاب الجليل من بعض الاستنباطات والفوائد الفقهية ، فأتى في بعض الأبواب والتراجم وما يتصل بها بأحاديث ليست على شرطه ، ولا تقدر في أن أحاديثه المسندة المتصلة هي أعلى ما وصل إلى المسلمين من أخبار رسول الله ﷺ وأدقها وأتقنها ، ولذلك قد ترك أشياء لم تتم ، وأشياء مبيضة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، وقد يضم باباً لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب . قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري : وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري فقال : أخبرني الحافظ أبوذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال : حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال : انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري ، فرأيت فيه أشياء لم تتم ، وأشياء مبيضة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال أبو الوليد الباجي : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ، ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ، ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير ، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ا. هـ .



صورة الصفحة الأولى من السفر الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدُ اللَّهِ عَلَى مَنِّهِمْ إِذْ جَاءَهُمْ وَهُمْ يَكْفُرُونَ وَإِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ



بَابُ وَعُوبِ الرَّحْمَنِ وَوَقْلَهُ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى
وَلَهُ عَلَى النَّاسِ الْإِثْمُ وَالْإِسْطِغَارُ لِلنِّسَاءِ يُسَبِّحْنَ
وَمِنْ كَيْفِ عِبَادَةِ اللَّهِ فَمِنْ عِبَادَةِ الْعَالَمِيِّينَ

حَرَفْنَا بِعِلْمِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهَا تَلْجَأُ إِلَى شَهَابٍ مَحْرُومٍ سَلَامًا فِي بَيْتِهِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ بَيْنَ
عَيْنَاهُ فَإِنَّ الْعِضْرَ مَوْجِدٌ بِرِيشِ اللَّهِ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَتَأَمَّرَ أُمَّةٌ مِنْ خَلْقِهِ قِيَمًا الْقَطْرُ عَلَى الْبَيْتِ وَيُغْفِرُ
الْبَيْتَ وَحَقَّ الْبَيْتَ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَغْفِرُ وَبِهِ الْعِضْرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَالْبَيْتُ شَوْكُ اللَّهِ فِي رِجْلِهِ اللَّهُ عَلَى
غِنَاهُ فِي الْعِجْرَةِ كَمَا يَسْتَعْمَلُ كَبِيرُ الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ عَلَى الرَّجُلِ أَقْبَحُ مِنْهُ فَأَنْبَغُ وَهَذَا مِنْ جِهَةِ التَّوَقُّعِ

بَابُ تَزْوِجِ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِلِيهِ وَخَلْقِهِ كَمَا
صَامِرٌ قَاتِلِيهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا الْبَعْضُ

صورة الورقة الأولى من المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَدَايَاكَ وَكَرَمِهِ عَلَى أَعْيُنِي
سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرحمن الرحيم اسمان من الرحيم والرحيم والمعنى واحد كالعلم والعالِم
وَسُمِّيَتْ أَوْ الْكُتِبَتْ أَمْ نِدَاءٌ بِهَا أَوْ تَعْبِيرٌ بِهَا أَوْ تَعْبِيرٌ بِهَا أَوْ تَعْبِيرٌ بِهَا أَوْ تَعْبِيرٌ بِهَا
كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا
يَعْنِي تَعْبِيرٌ فَإِنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا
وَتَعْبِيرٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا
الْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ
الْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودِ لِلَّهِ
فَأَنَّ الْمَعْبُودَ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودَ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودَ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودَ لِلَّهِ وَالْمَعْبُودَ لِلَّهِ
بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا بِأَنَّهَا قَوْلٌ بِهَا

صورة الورقة الأولى من المجلد الرابع


حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَى بِشْرَةَ فِي الرِّجْلِ رِيحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ تَأَمَّرَ فِي الْوَالِدِ
 وَأَبْنَيْهِ تَابِيْنِ مَبَايِدِ بْنِ لَيْثِ هَامِرِيْنِ
أَلِ سِتْنَلِفَاءَ وَوَضَعَ الرِّجْلَ عَلَى الرِّجْلِ
 عَرَفْنَا أَحْمَدَ بْنَ فَرْسَانَ فَالْأَهْمِيْنَ فِي شَعْرَانَا نَا أَمْرٌ شَدِيدٌ عَزِيمٌ قَرِيبٌ عَزِيمٌ
 إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُكْفَى فِي الشَّجَرِ بِأَجْمَلِ رِيحِهِ عَمَلٌ كَأَنَّ سُرِي
 بَرَقَ مَجْرَالَهُ وَتَأْيِيْرُهُ يَتَلَهَّى فِي الْعَيْدِ الْفَا مَعْرُوفًا شَاءَ اللَّهُ كِتَابَهُ كِتَابَهُ

١٤٠

على بن الحجاج محمد بن سعد به الفخار بن

وقف هذا الكتاب ما لله الحجاج بن علي بن محمد بن سعد بن
 محمد بن الفخار بن علي بن محمد بن سعد بن علي بن محمد بن سعد بن
 سؤال ١٤٢٢ طلباً لفضائله ورضاه
 في سنة ١٤٢٢
 الواقف


كتابه نسخة
 ابن سعد



صورة الورقة الأخيرة من المجلد الرابع

فأما ما هرا لنفسكما القزل بالرومية وقال الفضة مضر والمفسر وكهرا القاء وإدوا
 القاصد هرا لجا حصر قنا اخذنا اشكاء فالأ فاجد بن فضيل عن عمارة الفضل
 قرأ بوزن عمة قرأ به هرا قال قال الشيخ ط الله عليه كليمنا حبيبنا الرضا حبيبنا
 على اللسان فيفلتار به المهر ان سحر الله ومحمد سحر الله العنيد

علي بن الحجاج محمد بن سعيد به الفهارس



ص ١٠٠ - ١٠١

وقف هذا الكتاب بالله الحجاج علي بن الحجاج محمد بن سعيد به
 القماني على مكتبة اكرم الشريف الكوفي في ١٧ شهر ربيع
 طلباً لرضاء والده وورغبة في مؤنته من الراقف



صورة الصفحة الأخيرة من صحيح البخاري

قال انوارنا تسبغت ابا العيشم في عواطف الدعاء عند من اخذ من فناء البخار
 المحمد ليه حمة مقدر و بده نيه و مستنانيس به جعل باقة اليه واعتمده بالذوق عليه ^{والربيع في فقهه}
 به يقينه و بده فوهة تعلقه روح قلبه يدونه و كحاشع قلبه من حزمه لا يوحى به احواله الا ^{والحر من قوته}
 قلعا و حياة القلب في فاحو فاش النار و وضحة العار و غضب الملك الجبار امانته
 الاختيار و الاثبات ارجح بالجنة و النار و بدلت الارض و ادشفت السموات و تناثرت
 النجوم الزاهية و انشئت الحشور و رزعا يتور في ذلك اليوم يوم و اى يوم يوم يقين من هؤلاء
 المحسنون و يخرجون في عمار السنين و يوم تلاخت ارجالهم و ان اعدت العقول و
 نامة و المناجاة و باسمك تدعى الى السماء و الى الارض ما عطلة و ذلك الكما و ذوق
 ينس به عاصيا و تفرح من يبريد به اليه خالصا قيا مغفورا لك بصحة الى الجنة
 منس و را امانته و يد عليه فصر الى النار ما سورا تعرفه بالله من النار و نسلك
 البعد منها و انه على من حوا ثم رحيم و صلي الله على سيدنا و مولانا محمد و آله و سلم
 و سلم تسليما اس اس و الله اعلم

صورة ما كتبه أبو ذر الهروي بعد ختم الكتاب

فيه كاشره منقطع ونزله ابن عباس من ائمه عن ابي بصير

باب اثم من تبرأ من مواليه

سرتك فنته من غير ان انا حين عزى عن ابي بصير التبر من ابيه قال قال علي ما عنده كتاب نزل
 الله كتاب الله غير هذه الهيئة قالوا فما هي باء ابيها من الجراحا وانسان كما باناك وبها الميراث
 هي ما ينز عن الزنا ابن ابي اري عن ابي بصير قال قلت لابي بصير اني اقبل من يبيع
 الغيابة هرب وما تزل ومن والى فوما يبيع اذن من ابيه بقلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 تا قبل الله منه يبيع الغيابة ضرب وما تزل اذ من المسلمين اجرة يبيعون اذ قالوا من ابي بصير
 بقلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقبل منه يبيع الغيابة هرب وما تزل حشر
 ابراهيم قال فاستب من عن الله بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال صلى الله عليه وسلم من بيع الكافر
 هبته **باب** انما انسلح على دينه

وكان المحقق في لمة ولاية ورواها النبي صلى الله عليه وآله لمن اعتز به من جميع الرايا ويقه
 فان هبوا رلى الناس بمجتهاد وماتوا واختلجوا حمة هادة الفخر حرقك فنته بن بصير عن
 علي بن ابي بصير عن ابي بصير انما قال صلى الله عليه وآله ان تقضى جارية تفتق فقال اهلها فبكي
 عمل ان والاهالك بدوي ذليلا رسول الله صلى الله عليه وآله يفتقها ليجاقا ما التوبة لمن اعتق
 سرتك محمد قال انا حين عزى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
 باشرة اهلها راءها منكر ذليلا رسول الله صلى الله عليه وآله يفتقها ليجاقا ما التوبة لمن اعتق
 قال با عتقتك فالت برقا هار رسول الله صلى الله عليه وآله يفتقها ليجاقا ما التوبة لمن اعتق
 تاب عنده بافتقار ففتقها فالت ركانة زوجة من ابي بصير **باب ما وقع النساء من الولا**
 حشرتك حيق من عنى قال انا حين عزى عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
 فقال النبي صلى الله عليه وآله يفتقها ليجاقا ما التوبة لمن اعتق
 ابن سنان قال انا حين عزى عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير


صورة للورقة التي وردت فيها رواية ابي ذر لحديث: «المدينة حرم ما بين غير إلى كذا»

من كتاب الفرائض في باب: اثم من تبرأ من مواليه

وفقه وصبر هذه اللدنية
 الشريفين وهي صاحب البخار عشرين
 اجرا اخوان حميد بن ابراهيم الكشتاني عن طلبه
 العلم بالجامع الازهر وحصل مقدره حرانه
 العارف بالله ثقل سيد محمد النياتي بالجامع
 الازهر برواق الحفاريه وحصل اللطيف شيخ
 الاسلام الشيخ ابي الحسن انقلوا انقولني
 وفقا صاحب اشترعيا الاسباع ولا يروى
 فغن بيله بقدمه ما سمع فاما الحمد على الدين
 بيدونتم ان اللدسميع علم في وقت
 من سمع وهو كمال الصبح او ابل شمس
 ربيع ١١٨٨ سنة محمد بن ابراهيم اربعين
 القاطن بالجامع الازهر
 استدر اكرم الفظ بعد الشيخ
 ابي الحسن لمن بعده في نظر الرواق
 المذكور

صورة الغلاف للجزء الخامس من مخطوط الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

وَجَوَارِئِهِمْ وَأَجْرُهُ تَسْعُونَ مِائَةً فَاهْتَمِرْ

فَمَا مَحْوُهَا نَا وَكَيْفَ عَمَّرَ عَمْرٍ ابْرَهِيمَ التَّمِيمِ عَمْرٍ ابْنِ قَالِ خَطْبَانَا
عَلَى قِفْلَانَا عَمْرٍ ابْنِ كِتَابِ نَفْسٍ وَلَا كِتَابِ اللَّهِ وَمَا مِنْ عَمْرٍ ابْنِ
قَالَ بَيْنَا الْجَمْرُ أَخَاكَ وَأَسَانُ زَيْدٍ وَالْمَرْيُوثَةُ حَمْرٌ مَا يَنْبَغِيهَا التَّكْرَارُ
مَنْ حَرَّثَ فِيهَا حَرْثًا وَأَوْرَى فِيهَا مَجْرَثًا وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّيْلَةُ
وَالنَّائِسُ الْجَمْرُ كَأَيْفِ لَعْنَتِهِ حَرْثٌ وَلَا عَمْرٍ ابْنِ تَوَلَّى نَجْمٌ مَوْلَى بَيْتِهِ
وَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَهُ عَمْرٍ ابْنِ مَوْلَى بَيْتِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

صورة الصفحة الأولى من الجزء الخامس

اذا قالوا صباذا ولم يجيبوا السلمنا

وقال ابن عمر: يجعل خالد يفتل بفعل النبع صلى الله عليه وآله ابراهيم مما
صنع خالد بن عمرو وقال عمر: اذا قالوا غير من غير الله يعلم السنة
لها او قال ذلكم لرباسهم

باب المواجعة والمصاحبة

باب المواجعة والمصاحبة

واخرجوا كلبر السلم واجتمع لهما دانية مسرد فاجاب بشه هو ابر

المبطل قال يحيى عن نبيهم بن سيار عن سهل بن ابي حمزة قال انطلق

عبد الله بن سهل وعينقة بن منة بن زيد بن ابراهيم وهو يومئذ صلح

وتبعه فاجابوا عينقة بن منة بن سهل وهو يشتمك يوم قتيلا

بربنة ثم فدم ابرينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وعينقة وخويصة

انبا منة فوجدوا النبع صلى الله عليه وآله فذهب عبد الرحمن بن سهل فقال كبر

كبر وهو احب الفوم مسكت فتكلم ابقا التليغور وتشتغون دمع

فاتلكنم اوطا حيلكم فالوا كيف نحليف ولم نشهر وانز قال فبشر كبر يوم

ختمسير فبالوا كيف ناخذنا ففوم كبر وعفلة النبع صلى الله عليه وآله من

عندهم باب فضل الوجاء بالعمس



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الخامس

الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب كرم الوفاة
 والحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب كرم الوفاة
 والحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب كرم الوفاة

وقب وخبير المحترم الحاج محمد بن الحاج النعمان صبح
 البخاري عظمته اجاب وجعل مقدره من انتم العارفين
 بالله تعالى سبدي العيانين نعمنا الله بهم
 بزواول مفاربه وجعل اللطيف السلام
 ان لي في احسن النور نسي القلبي وقفا شرف
 صحاح الالباب والارواح والبرهن
 فغير بدله بعد ما سمع فانما انتم على التدرس يدلون
 ان الله سمع علم وتب من سمع منه وهو كمال العظم
 رواه في شهر ربيع سنة ١١٨٨ هـ في شهر ربيع
 القاطن بناجما مع الازهر لطيف الله بربنا

السادس من صحيفه البخاري
 كمال
 ١٢٤٢
 في شهر ربيع
 في شهر ربيع

صورة الغلاف من الجزء السادس


صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا خَمَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ وَاسْتَمَاعِيلَ فَلَمَّا خَمَّرَ
 فِي سَائِرِ قَوْمِهِمْ عَثَّ خَبَابًا يَقُولُ انْتَبِهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَنْ سُرِّبَتْ لَهُ وَهُوَ فِي كُلِّ اللَّحْيَةِ وَفَرَفِينَا مِنَ الْمَشْرِقِ سُرِّبَتْ لَهُ
 قَفَلْتُ لِأَنَّ عُرْوَةَ اللَّهِ فَفَعَزَّ وَهُوَ مَحْمَرٌ وَجِهَةٌ فَقَالَ لَفَرْ
 كَلِمَةٌ فَبَدَّلَ لَيْمَشُ بِمَشَاكِهِ الْخَزِيرَةَ وَنَاطِقًا مِنْ
 قَوْمِ عَدْنٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَرْدٌ بَيْنَهُ وَيُوضَعُ الْمَشَارِقُ
 مَعْرِفٌ رَأْسِهِ وَيَسْتَوِيَانِ ثَلَاثِينَ مَائَةً فِي ذَلِكَ عَرْدٌ بَيْنَهُ وَلَيْمَشُ
 اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ إِلَى الرَّكْبِ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ مَا
 يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ زَادَ بَارًا وَالزَّيْبُ عَلَى غَنَمِهِ فَاسْتَلِمَتْ بَنُو
 حَرْبٍ فَإِنَّ شُعْبَةَ عَرَابٍ أَمَكُو عَرَابَ الْأَسْوَدِ عَنْ عَجْرَةَ اللَّهِ قَالَ
 فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَرٌ فِي بَيْتِ الْأَسْحَرِ وَالْأَسْحَرُ
 رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى مِنْ وَجْهِهِ فَسَجَرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا
 يَكْبِتُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَتَلَ كَأَمْرًا بِاللَّهِ ... ثَمَّ عَجْرَةُ بِنْتُ بَشَارٍ
 فَإِنَّ عَجْرَةَ قَالَ نَا شُعْبَةَ عَرَابٍ أَمَكُو عَرَابَ الْأَسْوَدِ مِنْ مَنَظَرٍ

عن سالم عن ابيه انتم فعل النبي صلى الله عليه وآله
 فقالوا بيه فقال النبي صلى الله عليه وآله بلعني اذ كنت
 اسامة وانه اجث النابير التي قال اسمعيل فالجرح فيك
 عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله بعث بعثا واعمر عليهم اسامة بن زيد وعمر
 اذنا في اثاره بفناء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان
 تخرجوا في اثاره فمركبكم بدمعته واما في اثاره من
 قبل وانتم الله اركان الخليفة فالباقية وازكاز المزاجيب
 النابير التي وان مع المزاجيب النابير التي بعثت
 بآية

فما اصنع فالخبر في ابرو وفي قال الخبير في عمره عن ابي
 ابي حنيفة عن ابي الخبير عن الصنائع انه قال له متى عا جوت
 فالجرح من البحر مما جري في قبر مننا الخليفة وافتل راكب
 بفلت له الخبر بفناء بنا النبي صلى الله عليه وآله من خبر
 فلت بما سمعت في ليلة الفز مننا الخليفة وافتل راكب
 عودة الخبر صلى الله عليه وآله انه في السبع في الخبر في

كَثُرَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَا عَزَلَ اللَّهُ بَنِي هَارِثَ فَإِنَّ اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ عَنْهُ فَاسْمُ
 سَالْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ عَزَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَالسَّبْعَ عَشَرَ فَلْتَمَّ عَزَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَاسْمُ
 تَسْعَ عَشْرَةَ فَمَا عَزَلَ اللَّهُ بَنِي هَارِثَ فَإِنَّ اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ
 عَنْهُ فَاسْمُ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
 خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَا عَزَلَ بَنِي الْحَسَنِ فَإِنَّ اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ
 ابْنِ مَعْلَانَ فَمَا عَزَلَ بَنِي سُلَيْمَانَ عَزَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَزَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِائَةَ عَشْرَةَ

كَثُرَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَا عَزَلَ اللَّهُ بَنِي هَارِثَ فَإِنَّ اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ عَنْهُ فَاسْمُ
 سَالْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ عَزَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَالسَّبْعَ عَشَرَ فَلْتَمَّ عَزَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَاسْمُ
 تَسْعَ عَشْرَةَ فَمَا عَزَلَ اللَّهُ بَنِي هَارِثَ فَإِنَّ اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ
 عَنْهُ فَاسْمُ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
 خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَا عَزَلَ بَنِي الْحَسَنِ فَإِنَّ اسْمَ إِبْرَاهِيمَ عَزَلَ
 ابْنِ مَعْلَانَ فَمَا عَزَلَ بَنِي سُلَيْمَانَ عَزَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَزَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِائَةَ عَشْرَةَ



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء السادس

الجامعة قال سمعت ابي قال سمعت انس بن
قال اذكر لي يا ابا نسيب صلى الله عليه قال المعاذ من لقي الله
يذكر به فسيب في الجنة قال ابا نسيب الناس قال لا اخاف

الحياة في العلي

ان اللواتي
قايمة

وقال جماعة لا يتعلم العلم فستعين ولا مستكبر وقالته
ثم النساء نساء الا ذكرا ثم تمنع من الحياء ان يتقهر الذين
سماحون سلام قال انا ابو معوية قال انا هشة ثم ابيه محزون
ت بنت ابي سلمة عزا سلمة جاءت ام سليم الي رسول الله
صلى الله عليه فقالت خير رسول الله ان الله يستحي من الحي
و من اعلى المزاة ثم غنم اذ اختلعت فقال النبي صلى الله عليه
اي اوقات التزاة فغضبت ام سلمة تعبر وخنها وقالت يا رسول
الله وتحتل المزاة قال نعم تربت يميني فيم يشبهها ولزنا
ذنا اسمعيا فان حزنك ملك عجز الله بربنا وعن
الله بربنا رسول الله صلى الله عليه قال ان من اشجى شجرة
لا يتدفق وزفها ومعها بل المسلم خرتون ما هي فوضع

صورة للورقة الاولى من اول الموجود من نسخة الأزهر



صورة للورقة الأخيرة من الجزء العاشر من صحيح البخاري رواية أبي ذر الهروي في نسخة الأزهر
وفيها أنها تم تحريرها في أوائل شعبان عام ١١٤٩ هـ

ابن عباس مرانته عبر الريح
باب **اثم قرنته في مواليه**
 قال في نسخة زبير قال في نسخة عن ابن عباس قال
 قال علي ما عثرنا كتابا نقرأه الا كتاب الله عني الصبيحة قال فاجابها
 فداء لهما اشيتا ويراجع احسان واشارت ابا قال وبيع اميرتة في مائة
 عمن الكثر اخرت فيها اوزة او فخرت بغلينة لعنة الله والملائكة والناس
 اجمعين كما قيل منه تزور الغيبة ص و كما عثر او من والى فوجدت مواليه
 بعينه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم الغيبة
 ص و كما عثر او دومة السلي و احيرة يشعرب اذ نلتهم جزا حق حسنة بعينه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كما قيل منه تزور الغيبة ص و كما عثر
 قال ابو نعيم قال سفيان عن عبد الله بن زياد عن ابن عمر قال سمعت النبي
 ص الله عني عن ابن عباس وعمر بن الخطاب
باب **ان الله اعلم بيوهم**
 وكان عمر بن الخطاب ولد واية وقال النبي ص الله عني الوالد انما اغتور و تزور
 عن نعيم النخري رعدة قال عوازل الثلب بن عبد الله ومنايته واختلفوا في

صورة رواية أبي ذر في كتاب الفرائض في باب إثم من تبرأ من مواليه في نسخة الجامع الأزهر وهي مطابقة لنسخة المسجد النبوي

الجامع الصحيح للبخاري

من رواية أبي ذر الهروي

عن مشايخه الثلاثة: الكشميهني والمستملي والسرخسي

الجزء الأول

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ الآية

١- حدثنا الفقيه الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن فيارة الصدفي رضي الله عنه قراءة مني عليه بدائية - حرسها الله - قال أنا الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رضي الله عنه قال أخبرني الشيخ أبو زر عبد بن أحمد بن محمد الهروي قراءة عليه في المسجد الحرام قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بهرارة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن إبراهيم المستملي ببلخ سنة أربع وسبعين وثلاث مائة وأبو الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن زراع الكشميهني بها قراءة عليه قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفربرج قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري قال: حدثنا الحميدي عن سفيان، قال حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

٣- حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا

الصالحه في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه: وهو التعبُد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاء الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «ما أنا بقارئ». قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد، فقال: «زملوني، زملوني»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي». فقالت خديجة: كلا، والله ما يخزنك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة - وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عمي، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه خبر ما رأى. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أومخرجي هم؟» قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

٤- قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾. فحمي الوحي وتتابع. تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري، وقال يونس ومعمّر: بوادره.

٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة حدثنا موسى بن أبي عائشة حدثنا سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه، فقال ابن عباس: فأنا أحرکها لك كما كان رسول الله صلى الله عليه يحركهما، وقال سعيد: أنا أحرکهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** قال: جمعه لك صدرك وتقرؤه **﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾** قال: فاستمع له وأنصت. **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾**: ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ».

٦- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري... ح. وحدثنا بشر بن محمد أنا عبد الله قال أنا يونس ومعمرو نحوه عن الزهري: أنا عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الرياح المرسله.

٧- حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسبا، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم إنني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبتني فكذبوه. فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط مثله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل

يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتيسي بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آباءه من ملك؟ فذكرت أن لا، فلو كان من آباءه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت: أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت: أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت: أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت: أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت: أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين. وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.

ثم دعا بكتاب رسول الله الذي بعث به مع دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل،

فقرأه، فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون).

قال أبوسفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات وأخرجنا. فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة؛ إنّه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

وكان ابن الناظور صاحب إيلياء وهرقل سقفا على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارفته: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناظور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إنني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم. وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم أطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي. وقال: إنني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت. فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل. رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمّر عن الزهري.

كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وهو قولٌ وفعلٌ ويزيدٌ وينقصٌ. قال الله عز وجل: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ - ﴿وَزَادَنَاهُمْ هُدًى﴾ - ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ - ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ - ﴿وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾. والحبُّ في الله والبغضُ في الله من الإيمان. وكتب عمرُ بنُ عبد العزيزِ إلى عديِّ بنِ عديٍّ: إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسُنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريصٍ. وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وقال معاذُ: اجلس بنا نؤمن ساعةً. وقال ابنُ مسعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كله. وقال ابنُ عمرٍ: لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر. وقال مجاهدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ...﴾: أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿شَرِعَةً وَمِنْهَا جَا﴾: سبيلاً وسُنَّةً.

باب دَعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ

٨- حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى قال أنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانٍ عن عكرمةَ بنِ خالدٍ عن ابنِ عمرٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

بابُ أمورِ الإيمانِ

وقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

٩- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر العقدي قال نا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضعة وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

بابُ المسلمِ من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠- حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعتُ عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

بابُ أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟

١١- حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال نا أبي نا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال: «قالوا: يا رسول الله، أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

بابُ إطعامِ الطعامِ من الإسلامِ

١٢- حدثنا عمرو بن خالد قال نا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ فقال: «تطعمُ الطعامَ، وتقرأ السلامَ على من عرفت ومن لم تعرف».

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣- فامسددنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه... ح.
وعن حسين المعلم نا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

باب حب الرسول صلى الله عليه من الإيمان

١٤- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

١٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه... ح. وحدثنا آدم قال نا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

باب حلاوة الإيمان

١٦- حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

باب

١٨- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله ابن عبد الله أن عبادة بن الصامت - وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله

صلى الله عليه قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

باب من الدين الفرار من الفتن

١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله»

وأن المعرفة فعل القلب، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

٢٠- حدثنا محمد قال أنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إننا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

باب من كرهه أن يعود في الكفر كما يكرهه أن يلقى في النار من الإيمان

٢١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبهُ إلا الله، ومن يكرهه أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكرهه أن يلقى في النار».

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول

الله: أخرجوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟

قال وهيب: حدثنا عمرو «الحياة». وقال: «خردلٍ من خير».

٢٣ - حدثنا محمد بن عبيدالله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمْصٌ منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

باب الحياء من الإيمان

٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله صلى الله عليه: «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال نا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيّموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

باب مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لقول الله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال عدة من أهل العلم في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٦٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: عن قول لا إله إلا الله. وقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾.

٢٦ - حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالنا نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

باب

إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

٢٧- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه أعطى رهطاً - وسعد جالس - فترك رسول الله صلى الله عليه رجلاً هو أعجبهم إليّ. فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. فسكت قليلاً ثم غلبنني ما أعلم منه، فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً. فسكت قليلاً ثم غلبنني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله صلى الله عليه. ثم قال: يا سعد، إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار. رواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخي الزهري عن الزهري.

باب

السلام من الإسلام، وقال عمار: ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار

٢٨- حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

باب

كفران العشير، وكفر دون كفر

فيه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه.

٢٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه: «أرأيت النار، فأرأيت أكثر أهلها النساء؛ يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، إن أحسنن إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

باب

المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي صلى الله عليه «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين.

٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبوبكرة، فقال: أين تريد؟ قلت أنصر هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن واصل هو الأحذب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالريذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه: «يا أبا ذر، أَعَيْرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

باب ظلم دون ظلم

٣٢- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة... ح.

وحدثني بشر قال نا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

باب علامات المنافق

٣٣- حدثنا سليمان أبو الربيع قال نا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبوسهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

٣٤- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». تابعه شعبة عن الأعمش.

باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

باب الجهاد من الإيمان

٣٦- حدثنا حرمي بن حفص قال نا عبد الواحد قال حدثنا عمارة قال نا أبو زرعة بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بي أو تصديقاً برسلي أن أرجعه بما نال من أجرٍ أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيى، ثم أقتل ثم أحيى، ثم أقتل».

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

٣٧- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٣٨- حدثنا ابن سلام قال أنا محمد بن فضيل قال نا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

باب الدين يسر

وقول النبي صلى الله عليه: «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

٣٩- حدثنا عبد السلام بن مطهر قال نا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

باب الصلاة من الإيمان

وقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم عند البيت.

٤٠- حدثنا عمرو بن خالد نا زهير نا أبو إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه كان

أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

قال زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول

رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

باب حسن إسلام المرء

٤١- قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان أزلها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسننة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها».

٤٢- حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن هشام عن أبي هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلُّ حسنةٍ يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعفٍ، وكلُّ سيئةٍ يعملها تكتب له بمثلها».

باب أحب الدين إلى الله أدومه

٤٣- حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: «مه»، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ - ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

٤٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير».

قال أبو عبد الله: قال أبان حدثنا قتادة قال نا أنس عن النبي صلى الله عليه: «من إيمان مكان خير».

٤٥- حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون قال نا أبو العُميس قال أنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة.

باب الزكاة من الإسلام

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَمَةِ﴾.

٤٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه نائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا نطقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه: «خمس صلوات في اليوم واليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه: «أفصح إن صدق».

باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال نا روح قال نا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلّى عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراطٍ مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

تابعه عثمان المؤذن قال: نا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .. نحوه.

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على القتاتل والعصيان من غير توبة، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَصِرُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

٤٨ - حدثنا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٤٩ - حدثني قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: أخبرني عبادة

ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه خرج يُخبرُ بليلةِ القدرِ، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: إني خرجتُ لأُخبركم بليلةِ القدرِ، وإنه تلاحي فلانٌ وفلانٌ فرُفعتُ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع والخمس».

باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة. وبيان النبي صلى الله عليه له

ثم قال: جاء جبريل يُعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي صلى الله عليه لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

٥٠- حدثنا مسدد قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال أنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تُشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي صلى الله عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية. ثم أدبر، فقال: رُدُّوه. فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم. قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.

٥١- حدثنا إبراهيم بن حمزة قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون. وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل يرتد أحد سخطاً لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢- حدثنا أبو نعيم قال نا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشبهات لا يعلمها

كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في المشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب .»

باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣- حدثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي جمرة قال : كنت أقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره ، فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي . فأقمت معه شهرين . ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه قال : « من القوم » - أو من الوفد؟ - قالوا : ربعة . قال : « مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى » . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة . وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس » . ونهاهم عن أربع : الخنتم ، والدبء ، والنكير ، والمزقت - وربما قال : المقير - وقال : احفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم .

باب ما جاء : إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . وقال الله عز وجل : ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ : على نيته . وقال النبي صلى الله عليه : « ولكن جهاد ونية »

٥٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى ديار يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

٥٥- حدثنا الحجاج بن المنهال قال نا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه قال : « إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة » .

٥٦- حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال: حدثني عامرُ بنُ سعدٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه أخبره أن رسولَ الله صلى الله عليه قال: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفُقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

باب قول النبي صلى الله عليه: «الدين: النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله عز وجل: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

٥٧- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ عن جريرِ ابنِ عبدِالله قال: «بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على إقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والنصحِ لكلِّ مسلم».

٥٨- حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي صلى الله عليه قلت: أبايعك على الإسلام. فشرط علي: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

باب فضل العلم، وقول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وقوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

٥٩- حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح... ح.

وحدثني إبراهيم بن المنذر قال نا محمد بن فليح قال نا أبي قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه يحدثه. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

باب من رفع صوته بالعلم

٦٠- حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

باب قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وقال الحميدي : كان عند ابن عينية حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً . قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق . وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه كلمة . وقال حذيفة : حدثنا رسول الله حديثين . وقال أبو العالية : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فيما يرويه عن ربه . وقال أنس عن النبي صلى الله عليه يرويه عن ربه وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه يرويه عن ربه .

٦١- حدثني فتية قال نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، فحدثوني ما هي ؟ » فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : « هي النخلة » .

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢- حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم ، حدثوني ما هي ؟ » قال فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : « هي النخلة » .

باب القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه : آله أمرك أن تصلي الصلاة ؟ قال : « نعم » . قال : فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه . واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقراني فلان .

حدثنا محمد بن سلام قال نا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم .

وحدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني .

وسمعتُ أبا عاصمٍ يقولُ عن مالكٍ وسُفيانَ: القراءةُ على العالمِ وقراءتهُ سواءُ.

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا الليثُ عن سعيدِ المقبريِّ عن شريكِ بن عبد الله ابن أبي نمرٍ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبيِّ صلى الله عليه في المسجدِ دخلَ رجلٌ على جملِ فأناخه في المسجدِ ثمَّ عقله، ثمَّ قال لهم: أيكمُ محمدٌ؟ - والنبيُّ صلى الله عليه متكئٌ بينَ ظهرايهم - فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكئُ، فقال له الرجلُ: ابن عبد المطلب. فقال له النبيُّ صلى الله عليه: «قد أجبتك» فقال الرجلُ للنبيِّ صلى الله عليه: إني سائلك فمشددٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك. فقال: «سلَّ عما بدا لك». فقال: أسألكَ برَبِّك وربِّ من قبلكَ، اللهُ أرسلك إلى الناسِ كلِّهم؟ فقال: «اللهمَّ نعم». قال: أنشدك بالله، اللهُ أمرك أن نصلي الصلاةَ الخمسَ في اليومِ والليلة؟ قال: «اللهمَّ نعم». قال: أنشدك بالله، اللهُ أمرك أن نصومَ هذا الشهرَ من السنة؟ قال: «اللهمَّ نعم». قال: أنشدك بالله، اللهُ أمرك أن تأخذَ هذه الصدقةَ من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه: «اللهمَّ نعم». فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتُ به، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي، وأنا ضمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكر.

رواه موسى وعليُّ بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه بهذا.

باب ما يُذكرُ في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنسٌ: نسخَ عثمانُ المصاحفَ فبعثَ بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمرَ ويحيى ابن سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً. واحتجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولة بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه حيثُ كتبَ لأميرِ السرية كتاباً وقال: «لا تقرأ حتى تبلغَ مكانَ كذا وكذا»، فلما بلغَ ذلكَ المكانَ قرأه على الناسِ وأخبرهمُ بأمرِ النبيِّ صلى الله عليه.

٦٤ - حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ أنَّ عبد الله بن عباسٍ أخبره أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه بعثَ بكتابه رجلاً وأمره أن يرفعه إلى عظيمِ البحرينِ، فدفعه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى، فلما قرأه مزقهُ، فحسبتُ أنَّ ابنَ المسيَّبِ قال: فدعا عليهم رسولُ الله صلى الله عليه أن يمزقوا كلَّ مَزَقٍ.

٦٥- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك: كتب النبي صلى الله عليه كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله. كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٦٦- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله صلى الله عليه، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحى فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

باب قول النبي صلى الله عليه: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حدثنا مسدد قال نا بشر قال نا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: ذكر النبي صلى الله عليه قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: «أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوي اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟ فقلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس بذي الحجة؟ فقلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. وقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا لَوْ

كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ». وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «من يرد الله به خيراً يفهمه». وإنما العلم بالتعلم». وقال أبو ذرٍّ: لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. قال ابن عباس: كونوا ربانيين حلماء فُقهَاء. ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يتخولُّهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٨- حدثنا محمد بن يوسف قال أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يتخولُّنا بالموعظة في الأيامِ كراهة السامة علينا.

٦٩- حدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «يسرُّوا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

باب من جعل لأهل العلم أياماً معلوماً

٧٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم. قال: أما إنه ينعني من ذلك أنني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يتخولنا بها مخافة السامة علينا.

باب من يرد الله به خيراً يفهمه في الدين

٧١- حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حميد ابن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقول: «من يرد الله به خيراً يفهمه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

باب الفهم في العلم

٧٢- حدثنا علي - هو ابن عبد الله - قال نا سفيان قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعهُ يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إلا حديثاً واحداً:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُ بِجَمَارٍ فَقَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا .

٧٣- حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال : سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر

وقوله : ﴿ هَلْ أَتَبَعَكَ عَلِيٌّ أَنْ تَعْلَمَنَّ ﴾

٧٤- حدثنا محمد بن غريب الزهري قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح بن ابن شهاب حدثه أن عبید الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحرب بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر . فمر بهما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال : إنني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته ، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت النبي صلى الله عليه يذكر شأنه يقول : « بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال موسى : لا . فأوحى الله إلى موسى : بلى ، عبدنا خضر . فسأل موسى السبيل إليه ، فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه . فكان يتبع أثر الحوت في البحر . فقال لموسى فتاه : أرايت إذ أويينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره . قال : ذلك ما كنا نبغي . فارتدا على آثارهما قصصاً ، فوجدا خضراً ، فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه » .

باب قول النبي صلى الله عليه : « اللهم علمه الكتاب »

٧٥- حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال :

ضممني رسول الله صلى الله عليه وقال : « اللهم علمه الكتاب » .

باب متى يصحُّ سماعُ الصبي الصغيرِ؟

٧٦- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال: أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ - وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ - ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يُصَلِّي بمني إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكرْ ذلك عليّ.

٧٧- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا أبو مُسَهَّرٍ قال حدثني محمدُ بنُ حربٍ قال حدثني الزبيديُّ عن الزهريِّ عن محمودِ بنِ الربيعِ قال: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

باب الخُروجِ في طلبِ العلمِ

ورحلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مسيرةَ شهرٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ في حديثٍ واحدٍ.

٧٨- حدثنا أبو القاسمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ قال نا محمدُ بنُ حربٍ قال الأوزاعيُّ أخبرنا الزهريُّ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ أنه تمارى والحُرُّ بنُ قيسٍ بنِ حصنِ الفزاريِّ في صاحبِ موسى، فمرَّ بهما أبيُّ بنِ كعبٍ فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السبيلَ إلى لُقَيْيهِ، هل سمعتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عليه يذكرُ شأنه؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عليه يذكرُ شأنه يقولُ: «بينما موسى في ملاءٍ من بني إسرائيلَ إذ جاءه رجلٌ فقال: تعلمُ أحداً أعلمُ منك؟ قال موسى: لا. فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدنا خضرٌ. فسألَ السبيلَ إلى لُقَيْيهِ، فجعلَ اللهُ له الحوتَ آيةً، وقيلَ له: إذا فُقدتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستلقاهُ، فكان موسى يتبعُ أثرَ الحوتِ في البحرِ، فقال فتى موسى لموسى: رأيتُ إذ أويْنَا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيه إلا الشيطانُ أنْ أذكرَهُ. قال موسى: ذلك ما كنَّا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضرًا، فكان من شأنهما ما قصَّ اللهُ في كتابه».

باب فضلِ مَنْ عَلمَ وَعَلمَ

٧٩- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا حمادُ بنُ أسامةَ عن بُريدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «مثلُ ما بعثني اللهُ به مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كمثلِ الْغَيْثِ

الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيّةً قبلت الماء فأنبت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تبت كلاً. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». قال أبو عبد الله قال إسحق: وكان منها طائفة قيّلت الماء قاعً يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض.

باب رفع العلم، وظهور الجهل

وقال ربعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه

٨٠- حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، وتُشرب الخمر، ويظهر الزنا».

٨١- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: لأحدنكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي، سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، ويكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد».

باب فضل العلم

٨٢- حدثنا سعيد بن عفير قال: نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنني لأرى الرّي يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها

٨٣- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر

فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج.

باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سئل في حجته فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي، فأوماً بيده قال: «لا حرج» وقال: حلقتُ قبل أن أذبح، فأوماً بيده: «ولا حرج».

٨٥- حدثنا المكي بن إبراهيم قال أنا حنظلة عن سالم قال سمعتُ أبا هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج». قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل.

٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: أتيتُ عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارتُ إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله. قلت: آية؟ فأشارتُ برأسها أي نعم، فقممتُ حتى علاني الغشي، فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماء. فحمد الله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيءٍ لم أكن رأيتُهُ إلا أريتُهُ في مقامي، حتى الجنة والنار. فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء- من فتنة المسيح الدجال، يُقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن - لا أدري أيهما قالت أسماء- فيقول: هو محمدٌ هو رسولُ الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبناه واتبعناه، هو محمدٌ (ثلاثاً). فيقال: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً به، وأما المنافق، أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته.

باب تحريض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وقد عبد القيس

على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم».

٨٧- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أترجمُ بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فقال: «من

الوفدُ أو من القوم؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامي». قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفارٍ مُضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمرٍ نخبرُ به من وراءنا ندخلُ به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم». ونهاهم عن: الدُّبَاءِ، والحنتم، والمزقت - قال شعبة: ربّما قال: «النقير»، وربّما قال: المقيّر - قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم».

باب الرحلة في المسألة النازلة

٨٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا عمر بن سعيد بن أبي حسن قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إنني قد أرضعتُ عتبة والتي تزوج بها. فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه: «كيف وقد قيل!» ففارقها عتبة، ونكحت زوجاً غيره.

باب التناوب في العلم

٨٩ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري... ح. وقال ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجارلي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أتم هو؟ ففزعتُ فخرجت إليه. قال: قد حدث أمرٌ عظيم، دخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي. فقلت: طلقن رسول الله صلى الله عليه؟ قالت: لا أدري. ثم دخلتُ على النبي صلى الله عليه فقلتُ وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر.

باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرني سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما رأيت النبي صلى الله عليه في موعدة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أيها الناس إنكم منقرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه سأله رجل عن اللقطة. فقال: «اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فادها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال: احمر وجهه - فقال: «ومالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

٩٢ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: سئل النبي صلى الله عليه عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني عما شئتم. قال رجل: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك سالم مولى شيبه. فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إننا نتوب إلى الله.

باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

٩٣ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه خرج فقام عبد الله بن حذافة قال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني». فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. فسكت.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم

فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكررها.

وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه: «هل بلغت؟» ثلاثاً.

٩٤ - حدثنا عبدة قال نا عبد الصمد قال نا عبد الله بن المشني قال نا ثمامة عن أنس عن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) قَالَ أَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أُعْطِينَا كَهَا لِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقِرْطَ وَالْحَنَاطِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

باب الحرص على الحديث

٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا

(١) فِي مَخْطُوطَةِ الْمَدِينَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَفِي مَخْطُوطَةِ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ لِرِوَايَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

الحديثِ أحدُ أوَّلِ منك؛ لما رأيتُ من حرصِكَ على الحديثِ، أسعدَ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً من قلبه، أو نفسه.».

باب كيف يُقبضُ العلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ: انظرْ ما كانَ من حديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه فَاكْتَبَهُ، فَإِنِّي خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك - يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: «ذهاب العلماء».

٩٩- حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قال الفريزي، وحدثنا عباس نا قتيبة نا جرير عن هشام نحوه.

باب هل يُجعلُ للنساءِ يومٌ على حدةٍ في العلمِ؟

١٠٠- حدثنا آدم قال نا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعتُ أبا صالح ذكوان يُحدِّثُ عن أبي سعيد الخدري: قال النساءُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه: غلبنا عليك الرجالُ فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدِّمُ ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجاب من النار». فقالت امرأةٌ: واثنين؟ قال: «واثنين».

١٠١- حدثني محمد بن بشر قال نا غندر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه بهذا.

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعتُ أبا حازم عن أبي هريرة قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاغَهُ حَتَّى عَرَفَهُ

١٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَوَسَبَ عُدْبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، لَا تُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي السَّرْقَةَ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ».

وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

باب إِثْمَ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

- ١٠٦- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إنني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إنني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».
- ١٠٧- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه قال «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».
- ١٠٨- حدثنا المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».
- ١٠٩- حدثني موسى قال نا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكيتي. ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

باب كتابة العلم

- ١١٠- حدثنا محمد بن سلام قال أنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.
- ١١١- حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه، فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى أو الفيل - كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل - وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه والمؤمنون، ألا فإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتها هذه حرام لا يختلي شوكرها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد. فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل». فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال النبي صلى الله عليه: «إلا الإذخر إلا الإذخر».

١١٢ - حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيان نا عمرو وأخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .
تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة .

١١٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وجعه قال : « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » قال عمر : إن النبي صلى الله عليه غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا . فاختلفوا ، وكثر اللغط ، قال : « قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع » .
فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وبين كتابه .

باب العلم والعظة بالليل

١١٤ - حدثنا صدقة قال أنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة ... ح . وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي صلى الله عليه ذات ليلة فقال : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزان ! أيقظوا صواحب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

باب السمر بالعلم

١١٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبدالله بن عمر قال : صلى لنا النبي صلى الله عليه العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : « أرأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

١١٦ - حدثنا آدم نا شعبة نا الحكم قال : سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه ، وكان النبي صلى الله عليه عندها في ليلتها ، فصلى النبي صلى الله عليه العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم - أو كلمة تشبهها - ثم قام ، فقامت عن يساره فجعلني عن

يمينه . فصلّى خمس ركعات ، ثمّ صلّى ركعتين ، ثمّ نام حتّى سمعت غطيّته - أو خطيّته - ثمّ خرج إلى الصلاة .

باب حفظ العلم

١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال : إنّ الناس يقولون : « أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثمّ يتلو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ... ﴾ إلى قوله ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإنّ إخواننا الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم . وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه لشيع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .»

١١٨ - حدثنا أحمد بن أبي بكر قال نا محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قلت : يا رسول الله ، إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : ابسط رداءك . فبسطته . فغرف بيديه ثمّ قال : ضمّه ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعد .
حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا ابن أبي فديك بهذا . وقال : يحذف بيده فيه .

١١٩ - حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وعاءين : فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته فطع هذا البلعوم . قال أبو عبد الله : البلعوم مجرى الطعام .

باب الإنصات للعلماء

١٢٠ - حدثنا حجاج قال نا شعبة أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أنّ النبي صلى الله عليه قال له في حجة الوداع : « استنصت الناس » ، فقال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله عز وجل

١٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان نا عمرو نا خبرني سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس إنّ نوفاً البكالي يزعم أنّ موسى ليس موسى بني إسرائيل إنّما هو موسى آخر . فقال :

كذبَ عدوُّ الله، حدثني أبي بن كعبٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسئِلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا أعلمُ. فعتبَ اللهُ عليه إذ لم يردِّ العلمَ إليه، فأوحى اللهُ إليه إنَّ عبداً من عبادي بجمعِ البحرين هو أعلمُ منك. قال: يا ربُّ وكيف لي به؟ فقبل له: احمِلْ حوتاً في مِكتلٍ، فإذا فقدته فهوَ ثمٌّ. فانطلقَ وانطلقَ معه بفتاه يوشعَ بنَ نونٍ، وحملاً حوتاً في مِكتلٍ، حتَّى إذا كانا عندَ الصخرةِ وضعا رؤوسهما فناما، فانسلَّ الحوتُ من المِكتلِ فاتخذَ سبيله في البحرِ سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً. فانطلقا بقيةَ ليلتهما ويومهما، فلما أصبحَ قال موسى لفتاه: آتانا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. ولم يجدْ موسى مساً من النصبِ حتَّى جاوزَ المكانَ الذي أمرَ به، فقال له فتاه: رأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ الحوتَ. قال موسى: ذلك ما كُننا نبعُ، فارتدا على آثارهما قصصاً، فلما انتهيا إلى الصخرةِ إذا رجلٌ مُسجى بثوبٍ - أو قال: تسجى بثوبه - فسلمَ موسى، فقال الخضرُ: وأنى بأرضِكَ السلامُ؟! فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم. قال: هل أتبعك على أن تعلمن مما علِّمتَ رُشداً. قال: إنك لن تستطيعَ معي صبراً. يا موسى إنني على علمٍ من علمِ اللهِ علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علمٍ علمكهُ اللهُ لا أعلمهُ. قال: ستجدني إن شاء اللهُ صابراً ولا أعصي لك أمراً. فانطلقا يمشيان على ساحلِ البحرِ ليس لهما سفينةٌ، فمرَّت بهما سفينةٌ، فكلَّموهم أن يحملوهما، فعرف الخضرُ فحملوهما بغيرِ نولٍ. فجاء عصفورٌ فوقَ على حرفِ السفينةِ، فنقرَ نقرةً أو نقرتين في البحرِ، فقال الخضرُ: يا موسى، ما نقصَ علمي وعلمك من علمِ اللهِ إلا كنقرةً هذا العصفورِ في البحرِ، فعمدَ الخضرُ إلى لوحٍ من ألواحِ السفينةِ فنزعه، فقال موسى: قومْ حملونا بغيرِ نولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتها فلتغرَّقَ أهلها. قال: ألم أقلَّ إنك لن تستطيعَ معي صبراً. قال: لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا ترهقني من أمري عسراً. فكانت الأولى من موسى نسياناً. فانطلقا، فإذا غلامٌ يلعبُ مع الغلمانِ، فأخذَ الخضرُ برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده. فقال موسى: أقتلتَ نفساً زاكيةً بغيرِ نفسٍ؟! قال: ألم أقلَّ لك إنَّ لن تستطيعَ معي صبراً؟ (قال ابنُ عيينة: وهذا أوكدٌ). فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها فأبوا أن يضيّفوهما فوجدا فيها جداراً يريدُ أن ينقضَ فأقامه. قال الخضرُ بيده فأقامه، فقال موسى: لو شئتَ لاتخذت عليه أجراً. قال: هذا فراقُ بيني وبينك. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: يرحمُ اللهُ موسى، لوددنا لو صبرَ حتَّى يُقصَّ علينا من أمرهما».

باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

١٢٢- حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويُقاتل حميةً. فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً. فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

١٢٣- حدثنا أبو نعيم نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي صلى الله عليه عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر. قال: «انحر ولا حرج». فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾

١٢٤- حدثنا قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فقال بعضهم لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت. فقلت: إنه يوحى إليه، فقلت: فلما اجلجى عنه، قال: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً). قال الأعمش: هي كذا في قراءتنا.

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه

١٢٥- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ فقلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون» ففعله عبد الله بن الزبير.

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٦- حدثنا عبد الله عن معروف عن أبي الطفيل قال عليّ: حدثوا الناس بما يعرفون،

أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟

١٢٧- حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: نا

أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه - ومعاذ رديفه على الرحل - قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً). قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون؟ قال: «إذا يتكلموا». وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

١٢٨- حدثنا مسدد قال نا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنساً بن مالك قال: ذكر

لي أن النبي صلى الله عليه قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» قال: ألا أبشرك به الناس؟ قال: «لا. أخاف أن يتكلموا».

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء

الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

١٢٩- حدثنا محمد بن سلام قال أنا أبو معاوية قال نا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم

سلمة عن أم سلمة: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه: «إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

١٣٠- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه: هي النخلة. قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي. فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣١- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَنذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢- حَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ نَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ بُجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ

١٣٣- نَا آدَمُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَالزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَاسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوضوء

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، قال أبو عبد الله: وبين النبي صلى الله عليه أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاثة، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه.

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٣٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء

١٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد توضأ قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه يقول: « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ».

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٦ - حدثنا علي نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شك إلى رسول الله صلى الله عليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: « لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

باب التخفيف في الوضوء

١٣٧- حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ نا سفيانُ عن عمروٍ أخبرني كُريبٌ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه نامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سَفِيانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كَرِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونََةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيانٌ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمَنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَحِي. ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

باب إسباغ الوضوء. وقال ابنُ عمر: إسباغُ الوضوءِ: الإنقاءُ

١٣٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عقبةَ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ أنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ عَرَفَةَ حتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوَضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

١٣٩- حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمُضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ

اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه يتوضأً.

باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع

١٤٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ نا جريرٌ عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كُريب عن ابن عباسٍ يبلغُ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

باب ما يقول عند الخلاء

١٤١ - حدثنا آدم نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمعت أنساً يقول: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

تابعه ابن عرعره عن شعبة. وقال غندر عن شعبة: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ». وقال موسى عن حماد: «إِذَا دَخَلَ». وقال سعيد بن زيد: نا عبد العزيز: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هاشم بن القاسم نا ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفَهَّهُ فِي الدِّينِ».

باب لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، إلا عند البناء: جدارٍ أو نحوه

١٤٣ - حدثنا آدم نا ابن أبي ذئب نا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

باب من تبرز على لبنتين

١٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتُ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى

ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه على لبنتين مُستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجتهِ وقال: لعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، فقلتُ: لا أدري والله. قال مالكُ: يعني الذي يُصَلِّي ولا يرتفعُ عن الأرضِ، يسجدُ وهو لاصقٌ بالأرضِ.

باب خروج النساءِ إلى البرازِ

١٤٥- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ قال حدثني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وهو صعيدٌ أفيحٌ - فكان عمرُ يقولُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: احجُبْ نساءَكَ. فلم يكن رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يفعلُ. فخرجتُ سودةُ بنتُ زمعةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ليلةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فنادها عمرُ: ألا قد عرفناكِ يا سودة. حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ. فأنزلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

١٤٦- حدثنا زكريا قال نا أبو أسامة عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «قد أُذِنَ أن تخرجنَ في حاجتكنَّ» قال هشامٌ: يعني البرازَ.

باب التبرُّز في البيوتِ

١٤٧- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حبانٍ عن واسعِ بنِ حبانٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ قال: ارتقيتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقضي حاجتهُ مُستدبراً القبلةَ مستقبلاً الشامَ.

١٤٨- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمٍ قال نا يزيدُ قال أنا يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانٍ أنَّ عمَّهُ واسعَ بنَ حبانٍ أخبره أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍ أخبره قال: لقد ظهرتُ ذاتَ يومٍ على ظهرِ بيتنا فرأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قاعداً على لبنتينِ مستقبلاً بيتَ المقدسِ.

باب الاستنجاءِ بالماءِ

١٤٩- حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال نا شعبةٌ عن أبي معاذٍ - واسمه عطاءُ بنُ أبي ميمونة - قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يعني يستنجي به.

باب من حمل معه الماء لطهوره

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة

١٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أنسا

يقول: كان النبي صلى الله عليه إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلأم منا معنا إداوة من ماء.

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

١٥١ - حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن أبي

ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأم إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٢ - حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير عن

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه. ولا يتمسح بيمينه».

باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

١٥٣ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن

أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي

عن جده عن أبي هريرة قال: أتبع النبي صلى الله عليه وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث». فأتته بأحجارٍ بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.

باب لا يُستنجى بروثٍ

١٥٥- حدثنا أبو نعيمٍ نا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكراً، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجارٍ، فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم أجده، فأخذتُ روثاً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثاً. وقال: «هذا ركس». وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

باب الوضوء مرةً مرةً

١٥٦- حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: توضأ النبي صلى الله عليه مرةً مرةً.

باب الوضوء مرتين مرتين

١٥٧- حدثنا الحسين بن عيسى قال نا يونس بن محمد قال أنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكير بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه توضأ مرتين مرتين.

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمراً مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٥٩- وعن إبراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمراً، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه؟ سمعت النبي صلى

الله عليه يقول: «لا يتوضأ رجلٌ فيحسنُ وضوءَهُ ويصلي الصلاةَ إلا غفرَ له ما بينهُ وبين الصلاةِ حتى يصلِّيها».

قال عروة: الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾.

باب الاستنثار في الوضوء

ذكره عثمانُ وعبداللهُ بنُ زيدٍ وابنُ عباسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٠- حدثنا عبدانُ قال أنا عبداللهُ قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال أخبرني أبو إدريسَ أنه

سمعَ أبا هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتِيبُهُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر».

باب الاستجمار وترا

١٦١- حدثنا عبداللهُ بنُ يوسفَ قال أنا مالكُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ

أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ

فليوتر، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا

يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٢- حدثني موسى قال نا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن

عمرو تخلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ

وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابنُ عباسٍ وعبداللهُ بنُ زيدٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

١٦٣- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عطاءُ بنُ يزيدٍ عن

حُمرانِ مولى عثمانِ بنِ عفانٍ أَنَّهُ رَأَى عِثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّاهُ فَغَسَلَهُمَا

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلِهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عليه يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

باب غسل الأعتاب، وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ
 ١٦٤- حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة- فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم صلى الله عليه قال: «ويل للأعتاب من النار».

باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين
 ١٦٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها، فإني أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحلته.

باب التيمن في الوضوء والغسل
 ١٦٦- حدثنا مسدد قال نا إسماعيل قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال النبي صلى الله عليه لهن في غسل ابنته: «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها».
 ١٦٧- حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال نا خبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، في شأنه كله.

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم.

١٦٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى رسول الله صلى الله عليه بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن تتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماء. وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

١٦٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي صلى الله عليه أصبناه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها.

١٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نا سعيد بن سليمان قال نا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

١٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا».

١٧٢ - حدثنا إسحاق قال أنا عبد الصمد قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، وأدخله الجنة».

١٧٣ - وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

١٧٤ - حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسكه على نفسه». قلت: أرسل كلبك فأجد معه كلباً آخر. قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر».

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر

لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يُعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره أو من أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث. ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

١٧٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث». فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت (يعني الضرطة).

١٧٦ - حدثنا أبو الوليد قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

١٧٧ - حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء». ورواه شعبة عن الأعمش.

١٧٨ - حدثنا سعد بن حفص قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: رأيت إذا جامع فلم

يَمِنْ؟ قال عثمان: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكره. قال عثمان: سمعته من رسولِ الله صلى الله عليه. فسألتُ عن ذلك علياً والزبيرَ وطلحةَ وأبي بن كعبٍ رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

١٧٩- حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام قال نا النَّضْرُ قال أنا شُعبَةُ عن الحَكَمِ عن ذكوانِ أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ الله صلى الله عليه أرسلَ إلى رجلٍ من الأنصارِ فجاءَ ورأسُهُ يَقَطَّرُ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم. فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «إذا أعجلتَ -أو فُحطتَ- فعليك الوُضوءُ».

تابعه وهبٌ حدثنا شُعبَةُ. لم يقلْ غندَرٌ ويحيى عن شُعبَةَ: «الوُضوءُ».

باب الرجل يوضئُ صاحبه

١٨٠- حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا يزيدُ بنُ هارونَ عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن أسامة بن زيدٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه لما أفاضَ من عرفة عدلَ إلى الشعبِ فقضى حاجته. قال أسامة: فجعلتُ أُصبُّ عليه ويتوضأُ. فقلتُ: يا رسولَ الله أتُصلي؟ قال: «المُصليُّ أمامك».

١٨١- حدثنا عمرو بنُ عليٍّ قال نا عبد الوهابِ قال سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمٍ أن نافعَ بنَ جبیرِ بنِ معطمٍ أخبره أنه سمعَ عروةَ بنَ المغيرةِ بنَ شُعبَةَ يحدثُ عن المغيرةِ بنِ شُعبَةَ أنه كان مع رسولِ الله صلى الله عليه في سفرٍ وأنه ذهبَ حاجةً له، وأنَّ مغيرةَ جعلَ يصبُّ الماءَ عليه وهو يتوضأُ، فغسلَ وجهه ويديه، ومسحَ برأسه، ومسحَ على الخفِ.

باب

قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصورٌ عن إبراهيمٍ: لا بأسَ بالقراءةِ في الحمامِ، ويكتبُ الرسالةَ على غيرِ وُضوءٍ. وقال حمادٌ عن إبراهيمٍ: إن كانَ عليهم إزارٌ فسَلِّمْ، وإلا فلا تُسَلِّمْ.

١٨٢- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن مخرمة بن سليمان عن كُريبٍ مولى ابن

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنشق (ثلاثاً)، ثم غسل وجهه (ثلاثاً)، ثم غسل يديه (مرتين مرتين) إلى المرفق، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٥ - حدثني موسى قال نا وهيب عن عمرو عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه (ثلاثاً)، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه (ثلاثاً)، ثم أدخل يديه (مرتين) إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه.

١٨٦ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا النبي صلى الله عليه بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى الله عليه الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.

١٨٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه في وجهه وهو غلام من بئرهم - وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه، وإذا توضأ النبي صلى الله عليه كانوا يقتتلون على وضوئه.

باب

١٨٨ - حدثنا عبدالرحمن بن يونس قال نا حاتم بن إسماعيل عن الجعد قال : سمعتُ السائب بن يزيد يقول : ذهبتُ بي خالتي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكََةِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ .

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

١٨٩ - حدثنا مسدد قال نا خالد بن عبدالله قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله ابن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجله إلى الكعبين، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه .

باب مسح الرأس مرة

١٩٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسين سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله .

حدثنا موسى قال نا وهيب وقال : مسح برأسه مرة .

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية .

١٩١ - حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه جميعاً .

باب صب النبي صلى الله عليه وضوءه على المغمى عليه

١٩٢ - حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله صلى الله عليه يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت. فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث؟ إنما ترثني كلاله. فنزلت آية الفرائض.

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والحشب والحجارة

١٩٣ - حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكير حدثنا حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله صلى الله عليه بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

١٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه.

١٩٥ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

١٩٦ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له. فخرج النبي صلى الله عليه بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر - قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي رضي الله عنه - وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: «أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه، ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت. ثم خرج إلى الناس.

باب الوضوء من التَّور

١٩٧- حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يُكثرُ من الوضوء ، فقال لعبدالله بن زيد : أخبرني كيف رأيت النبي صَلَّى اللهُ عليه يتوضأ ؟ فدعا بتورٍ من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرآت من غرفة واحدة ، ثم أدخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيديه ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ، ثم غسل رجله فقال : هكذا رأيت النبي صَلَّى اللهُ عليه يتوضأ .

١٩٨- حدثنا مسدد قال نا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم دعا بإناءٍ من ماء ، فأتي بقدرٍ رحرأ فيه شيءٌ من ماء ، فوضع أصابعه فيه . قال أنس : فجعلت أنظرُ إلى الماء ينبع من بين أصابعه . قال أنس : فحزرتُ من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين .

باب الوضوء بالمد

١٩٩- حدثنا أبو نعيم قال نا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنساً يقول : كان النبي صَلَّى اللهُ عليه يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

باب المسح على الخفين

٢٠٠- حدثنا أصبغ بن الفرأ عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صَلَّى اللهُ عليه فلا تسأل عنه غيره .
وقال موسى بن عقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً حدثه فقال عمر لعبدالله نحوه .

٢٠١- حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد ابن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين .

٢٠٢- حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. وتابعه حرب وأبان عن يحيى.

٢٠٣- وحدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على عمامته وخفيه. وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٢٠٤- حدثنا أبو نعيم قال نا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً فلم يتوضؤوا.

٢٠٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٠٦- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر ابن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى، ولم يتوضأ.

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

٢٠٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٠٨- وحدثنا أصبغ قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ.

باب هل يمضمض من اللبن

٢٠٩- حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً». تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري.

باب الوضوء من النوم

ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الحفقة وضوءاً

٢١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

٢١١- حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ».

باب الوضوء من غير حدث

٢١٢- حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً... ح. وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

٢١٣- حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار قال أنا سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٤- حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصور عن مُجاهد عن ابن عباس قال : مرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه بحائطٍ من حيطانِ المدينةِ -أو مكة- فسمعَ صوتَ إنسانينِ يُعذِّبانِ في قُبورهما فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه : «يُعذبانِ وما يُعذبانِ في كَبِيرٍ . ثم قال : بلى ، كان أحدهما كان لا يستترُ من بوله ، وكان آخرُ يمشي بالنميمة» ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرةً . فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، لم فعلتَ هذا؟ قال : «لعلَّهُ أنْ يخفَّفَ عنهما ما لم تيبسا» أو : «إلى أن تيبسا» .

باب ما جاء في غسل البول

قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه لصاحبِ القبرِ : «كان لا يستترُ من بوله» . ولم يذكرْ سوى بولِ الناسِ .

٢١٥- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال أنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثني روحُ بنُ القاسمِ قال حدثني عطاءُ بنُ أبي ميمونة عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه إذا تبرَّزَ لحاجتهِ أتيته بماءٍ فيغسلُ به .

باب

٢١٦- حدثني محمدُ بنُ المثني قال نا محمدُ بنُ خازمٍ قال نا الأعمشُ عن مُجاهد عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ قال : مرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه بقبرينِ فقال : «إنهما ليُعذِّبانِ ، وما يُعذِّبانِ في كَبِيرٍ أمَّا أحدهما فكان لا يستترُ من البولِ ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذَ جريدةً رطبةً فشَقَّها نصفين ، ففرَّزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم فعلتَ؟ قال : «لعلَّهُ يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا» .

قال ابنُ المثني : وحدثنا وكيعٌ قال نا الأعمشُ قال : سمعتُ مُجاهداً مثله .

باب ترك النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم والناسِ الأعرابيِّ حتى فرغَ من بوله في المسجدِ

٢١٧- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همامٌ قال نا إسحاقُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه رأى أعرابياً يبولُ في المسجدِ فقال : «دعوه» . حتى إذا فرغَ دعا بماءٍ فصَبَّهُ عليه .

باب صب الماء على البول في المسجد

٢١٨- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

٢١٩- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ... ح.

وحدثنا خالد قال نا سليمان عن يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما قضى بوله أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء فهريق عليه.

باب بول الصبيان

٢٢٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

٢٢١- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه فأجلسه رسول الله صلى الله عليه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

باب

البول قاعداً وقائماً

٢٢٢- حدثنا آدم قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط

٢٢٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة:

رأيتني أنا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأتى سباطة قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبالَ، فانتبذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُهُ، فقامتُ عندَ عقبه حتى فرغَ.

باب البولِ عندَ سباطةِ قومٍ

٢٢٤- حدثنا محمد بنُ عرَرة قال نا شعبة عن منصورٍ عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعريُّ يَشُدُّ في البولِ ويقولُ: إِنَّ بني إسرائيلَ كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهِم قَرَضَهُ. فقال حذيفة: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أتى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فبالَ قائماً.

باب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٥- حدثني محمد بنُ المشني قال حدثنا يحيى عن هشامٍ قال: حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: أرأيتِ إحدانا تَحِيضُ في الثوبِ كيف تصنعُ؟ قال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ».

٢٢٦- حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال أنا أبو معاوية قال نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: جاءتِ فاطمة بنتُ أبي حَبِيشٍ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وليس بحيضٍ. فإذا أقبلتِ حيضتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتِ فأغسلي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قال: وقال أبي: «ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٧- حدثنا عبدان قال أنا عبدُ اللهِ - هو ابن المبارك - قال أنا عمرو بنُ ميمونِ الجَزْرِيُّ عن سليمان بنِ يسارٍ عن عائشة: «كنتُ أُغَسِّلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ».

٢٢٨- حدثنا قتيبة قال نا يزيد قال نا عمرو - يعني ابن ميمون - عن سليمان بنِ يسارٍ: سمعتُ عائشة... ح. وحدثنا مسددٌ قال نا عبدُ الواحد قال نا عمرو بن ميمونٍ عن سليمان بنِ يسارٍ قال: سألتُ عائشة عن المنيِّ يُصِيبُ الثوبَ فقالت: «كنتُ أُغَسِّلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يُقَعُّ الْمَاءَ».

باب إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أو غَيْرَهَا فلم يَذْهَبْ أثرُهُ

٢٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا عمرو بن ميمون قال : سألتُ سليمان بن يسار في الثوبِ تُصَيِّبُهُ الجَنَابَةُ ؟ قال : قالت عائشةُ : « كنتُ أُغَسِّلُهُ من ثوبِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه ثم يخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسْلِ فيه بَقَعَ الماءُ » .

٢٣٠- حدثنا عمرو بن خالد قال نا زهيرٌ قال نا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسلُ النبيَّ من ثوبِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه ، ثم أراهُ فيه بُقْعَةً أو بُقْعَاءً .

باب أْبْوالِ الإِبِلِ والدَّوابِّ والغَنَمِ ومرابضِها

وصلَّى أبو موسى في دار البريدِ والسَّرْقِينِ ، والبريةِ إلى جنبِهِ فقال : ها هنا وثمَّ سواءٌ .

٢٣١- حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : قدمَ ناسٌ من عُكَلٍ - أو عُرينة - فاجتروا المدينة ، فأمرهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه بلقاحٍ ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا . فلما صحَّوا قتلوا راعي النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه ، واستاقوا النعم . فجاء الخبرُ في أوَّلِ النهارِ ، فبعثَ في آثارهم . فلما ارتفعَ النهارُ جيءَ بهم ، فأمرَ بقطعِ أيديهم وأرجلهم وسُمِّرتْ أعينهم وألقوا في الحرةِ يستسقون فلا يسقون .

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعدَ إيمانهم ، وحاربوا اللهَ ورسولَهُ .

٢٣٢- حدثنا آدم قال نا شعبة قال أنا أبو التياح عن أنس قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يصليُّ - قبلَ أن يُبنى المسجدُ - في مرابضِ الغنمِ .

باب ما يقعُ من النجاساتِ في السَّمَنِ والماءِ

وقال الزهريُّ : لا بأسَ بالماءِ ما لم يغيِّره طعمٌ أو ريحٌ أو لونٌ . وقال حمادٌ : لا بأسَ بريشِ الميتةِ . وقال الزهريُّ في عظامِ الموتى - نحو الفيلِ وغيره - أدركتُ ناساً من سلفِ العلماءِ يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون بأساً . وقال ابن سيرين وإبراهيمُ : لا بأسَ بتجارةِ العاجِ .

٢٣٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونة أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه سئلَ عن فأرةٍ سقطت في سمنٍ ، فقال : « ألقوها ، وما حولها ، وكلوا سمنكم » .

٢٣٤- حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قالَ نا معنٌ قالَ نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ عبیدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ ميمونةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سئلَ عنِ فأرةٍ سقطتْ في سمنٍ فقالَ : «خذوها وما حولها فاطرحوه». قالَ معنٌ : حدثنا مالكٌ ما لا أحصيه يقولُ : عنِ ابنِ عباسٍ عنِ ميمونةَ .

٢٣٥- حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قالَ أنا عبدُاللهُ قالَ أنا معمرٌ عنِ همَّامِ بنِ مُنبهٍ عنِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ المسلمُ في سبيلِ اللهِ تَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا : اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ ، والعَرَفُ عَرَفُ مِسْكَ» .

باب الماء الدائم

٢٣٦- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول : «نحن الآخرون السابقون» .

٢٣٧- وبإسناده قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» .

باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته . وكان ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد .

٢٣٨- حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : بينا رسول الله صلى الله عليه ساجد... ح . وحدثني أحمد بن عثمان قال نا شريح ابن مسلمة قال نا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صَلَّى اللهُ عليه كان يُصَلِّي عند البيت وأبوجهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى قوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي صَلَّى اللهُ عليه وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً ، لو كانت لي منعة . قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن

ظهره، ورفع رأسه ثم قال: «اللهم عليك بقريش» (ثلاث مرات). فشق عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمي: «اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميمة بن خلف، وعقبة ابن أبي معيط» وعد السابع فلم يحفظه. قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه صرعى في القليب: قليب بدر.

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان: خرج رسول الله صلى الله عليه زمن حديبية.. فذكر الحديث: وما تنخم النبي صلى الله عليه نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده.

٢٣٩- حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن حميد عن أنس قال: بزق النبي صلى الله عليه في ثوبه. قال أبو عبد الله: طوله ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه.

باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر.

وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبذ واللبن. ٢٤٠- حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة.

٢٤١- حدثنا محمد بن نا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس -وما بيني وبينه أحد-: بأي شيء دوي جرح النبي صلى الله عليه؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني: كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم. فأخذ حصير فأحرق، فحشي به جرحه.

باب السَّوَاكِ

وقال ابن عباس: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَاسْتَنَّ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

باب دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٤- وَقَالَ عَفَّانُ نَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَناوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾

إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾

إلى قوله: ﴿عَفْوَاً غَفُوراً﴾

باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف. ثم يفيض الماء على جلده كله.

٢٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة.

باب غسل الرجل مع امرأته

٢٤٨ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صَلَّى اللهُ عليه مِن إناءٍ واحدٍ ، مِن قَدَحٍ يُقالُ له الفَرَقُ .

بابُ الغُسلِ بالصاعِ ونحوه

٢٤٩- حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال نا عبدُ الصمدِ قال نا شُعبةٌ قال حدثني أبو بكرٍ بنِ حفصٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ يقولُ : دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه ، فدعتُ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسلتُ وأفاضتُ على رأسها ، وبيننا وبينها حجابٌ . قال أبو عبدِ اللهِ : وقال يزيدُ بنُ هرونَ وبهزُّ والجديُّ عن شعبةٍ : قدر صاعٌ .

٢٥٠- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال نا يحيى بنُ آدمَ قال نا زهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال أبو جعفرٍ أنه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هو وأبوهُ وعندَهُ قومٌ ، فسألوه عن الغُسلِ ، فقال : يكفيك صاعٌ . فقال رجلٌ : ما يكفيني . فقال جابرٌ : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً أو خيرٌ منك . ثم أمنا في ثوب .

٢٥١- حدثنا أبو نعيمٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن عمروٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وميمونةَ كانا يغتسلانِ مِن إناءٍ واحدٍ . قال : قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ عُيينةَ يقولُ أخيراً : « عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةٍ » . والصحيح ما روى أبو نعيم .

بابُ من أفاضَ على رأسه ثلاثاً

٢٥٢- حدثنا أبو نعيمٍ قال نا زهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدثني سليمانُ بنُ صردٍ قال حدثني جبيرُ بنُ مطعمٍ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « أمأ أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً » وأشار بيديه كلتيهما .

٢٥٣- حدثني محمد بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شُعبةٌ عن مخلولٍ بنِ راشدٍ عن محمدِ ابنِ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يُفرغُ على رأسه ثلاثاً .

٢٥٤- حدثنا أبو نعيمٍ قال نا معمرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ قال حدثني أبو جعفرٍ قال قال لي جابرٌ : أتاني ابنُ عمك - يعرضُ بالحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحنفيةِ - قال : كيف الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ ؟

فقلت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فقال لي الحسن: إني رجلٌ كثيرُ الشعر، فقلت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَاءً لِلْغُسْلِ، فغسل يده مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٦- حدثني محمد بن المثنى قال نا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٧- حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال حدثني الأعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثنا ميمونة قالت: صببت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم يفيض بها.

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٥٨- حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال نا سفيان قال نا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها، ثم توضأ ووضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله.

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدرٌ غير

الجنبابة؟

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ. ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنبابة.

٢٥٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.

٢٦٠- حدثنا مسدد قال نا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنبابة غسل يده.

٢٦١- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة: كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه من إناء واحد من جنبابة. وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله.

٢٦٢- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد. زاد مسلمٌ ووهب عن شعبة: من الجنبابة.

باب تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه.

٢٦٣- حدثنا محمد بن محبوب قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قالت ميمونة: وضعت للنبي صلى الله عليه ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

٢٦٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة قال نا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا؟ - ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقه فقال بيده هكذا ، ولم يردّها .

باب إذا جامع ثم عاد . ومن دار على نسائه في غسل واحد

٢٦٥- حدثنا محمد بن بشر قال نا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

٢٦٦- حدثنا محمد بن بشر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس ابن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين . وقال سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم : تسع نسوة .

باب غسل المذي والوضوء منه

٢٦٧- حدثنا أبو الوليد قال نا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه - لمكان ابنته - فسأله ، فقال : «توضأ ، واغسل ذكرك» .

باب

من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

٢٦٨- حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال :

سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر: ما أحبُّ أن أصبحَ محرماً أنضحُ طيباً. فقالت عائشة: أنا طيِّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه، ثم طافَ في نسائه، ثم أصبحَ محرماً.

٢٦٩- حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأنِّي أنظرُ إلى وبص الطيب في مفرقِ النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرَّم.

باب تخليل الشعر حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

٢٧٠- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

٢٧١- وقالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه من إناءٍ واحدٍ نغرفُ منه جميعاً.

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرةً أخرى

٢٧٢- حدثنا يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال أنا الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت: وُضِعَ لرسولِ الله صلى الله عليه وضوءُ الجنابة فأكفأً بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض -أو الحائط- مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه. قالت: فأتيته بخارقة فلم يردّها، فجعل ينفض الماء بيده.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنبٌ يخرج كما هو ولا يتيمم

٢٧٣- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر قال: أنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جنبٌ فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه.

تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري. ورواه الأوزاعي عن الزهري.

باب نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٤- حدثنا عبدان قال نا أبو حمزة قال : سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : قالت ميمونة رضي الله عنها : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحهما ، ثم غسلهما ، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه .

باب مَن بدأ بِشِقِّ رأسِهِ الأيمنِ فِي الغُسلِ

٢٧٥- حدثنا خلاد بن يحيى قال نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

باب مَن اغتسلَ عُرياناً وحده فِي خَلْوَةٍ ، وَمَن تَسَتَّرَ والتسترَ أفضلُ

وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه : « الله أحق أن يستحي منه من الناس » .

٢٧٦- حدثنا إسحاق بن نصر قال نا عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراً ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده . فقالوا : ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر . فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس . وأخذ ثوبه فطفق الحجر ضرباً » فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر .

٢٧٧- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « بينا أيوب يغتسل عُرياناً فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناده ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » . ورواه إبراهيم عن موسى بن عتبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه : « بينا أيوب يغتسل عُرياناً ... » .

باب التَّسْتَرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٧٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فوجدته يغتسلُ وفاطمة تستره، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ.

٢٧٩- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال نا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءاً للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه. تابعه أبو عوانة وابن فضال في الستر.

باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إذا رأت الماء».

باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس

٢٨١- حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى قال نا حميد قال نا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

٢٨٢- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة أن أنس

ابن مالكٍ حدثهم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان يطوفُ على نِسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسعُ نِسوةٍ.

٢٨٣- حدثنا عيَّاشُ قال نا عبدُ الأعلَى قال نا حميدٌ عن بكرٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ قال: لقيني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وأنا جنبٌ، فأخذَ بيدي فمَشيتُ معه حتى قعدَ، فانسَلتُ وأتيتُ الرَحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعدٌ فقال: أين كنتَ يا أبا هر؟ فقلتُ له، فقال: «سبحانَ اللهِ، إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ».

باب كينونة الجنب في البيت

٢٨٤- حدثنا أبو نعيمٍ قال: نا هشامٌ وشيبانٌ عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشةَ أكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يرقدُ وهو جنبٌ؟ قالتَ نعم، ويتوضأُ.

٢٨٥- حدثنا قتيبةٌ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ أنَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه سألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه: أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: نعم، إذا توضأَ أحدكم فليرقدُ وهو جنبٌ».

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٦- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عروةَ عن عائشةَ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه إذا أرادَ أنَ ينامَ وهو جنبٌ غسلَ فرجَهُ وتوضأَ للصلاة.

٢٨٧- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ: استفتى عمرُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه أينامُ أحدنا وهو جنبٌ؟ فقال: «نعم، إذا توضأَ».

٢٨٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه بأنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه: «توضأَ واغسلَ ذكركَ ثمَّ تمَّ».

باب إذا التقى الختانان

٢٨٩- حدثنا معاذ بنُ فضالة قال نا هشامٌ... ح.

وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». تابعه عمرو عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا أبان قال نا قتادة قال أنا الحسن مثله.

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

٢٩٠- حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمتن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرؤه بذلك. وأخبرني أبو سلمة أن عروة ابن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩١- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الأخير. وإنما بينا لاختلافهم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

وقول الله عز وجل :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾
إلى قوله تعالى : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي صلى الله عليه : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل . قال أبو عبد الله : وحديث النبي صلى الله عليه أكثر .

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

٢٩٢ - حدثنا علي بن عبد الله المدني قال نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج . فلما كنت بسرف حضرت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : مالك ، أنفست ؟ قلت : نعم . قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » قالت : وضحي رسول الله صلى الله عليه عن نسائه بالبقرة .

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وأنا حائض .

٢٩٤- حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائضُ أو تدنو مني المرأة وهي جنبٌ؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هينٌ، وكل ذلك تخدمني وليس عليّ أحدٌ في ذلك بأسٌ، أخبرتني عائشة أنها كانت تُرجلُ رسول الله صلى الله عليه وهي حائضٌ، ورسولُ الله صلى الله عليه حينئذٍ مجاورٌ في المسجد، يُدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائضٌ.

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبووائل يرسلُ خادمه وهي حائضٌ إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحفِ فتمسكه بعلاقته.

٢٩٥- حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه كان يتكئ في حجري وأنا حائضٌ ثم يقرأ القرآن.

باب من سمى النفسَ حياً

٢٩٦- حدثنا المكي بن إبراهيم قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضتُ، فانسلتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي. فقال: أنفستِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميصة.

باب مباشرة الحائض

٢٩٧- حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبي صلى الله عليه من إناءٍ واحدٍ كلانا جنبٌ. وكان يأمرني فأتزرُ فيباشرنِي وأنا حائضٌ. وكان يخرجُ رأسه إليّ وهو معتكفٌ فأغسلُهُ وأنا حائضٌ.

٢٩٨- حدثنا إسماعيل بن خليل قال أنا علي بن مسهر قال أنا أبو إسحاق -هو الشيباني- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فورِ حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه يملك إربه؟ تابعه خالد وجريير عن الشيباني.

٢٩٩- حدثنا أبو النعمان قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني قال نا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة: «كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض». رواه سفيان عن الشيباني.

باب ترك الحائض الصوم

٣٠٠ حدثنا سعيد بن أبي مریم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه في أضحية - أو في فطر - إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدكن». قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. وكان النبي صلى الله عليه يذكر الله على كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه فقرأ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم». ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية. وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي. وقال الحكم: إنني لأذبح وأنا جنب. وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٣٠١- حدثنا أبو نعيم قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت، فدخل النبي صلى الله عليه وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: «فإن ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

باب الاستحاضة

٣٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».

باب غسل دم الحيض

٣٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه».

٣٠٤ - حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهره فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه.

اعتكاف المستحاضة

٣٠٥ - حدثنا إسحاق قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم أن عائشة رأت ماء العصفري فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.

٣٠٦ - حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي.

٣٠٧ - حدثنا مسدد قال نا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.

باب هل تُصَلِّي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟

٣٠٨- حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مُجاهدٍ قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها فمصعته بظفرها ثم غسلته.

باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ

٣٠٩- حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهابِ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حفصةَ - قال أبو عبدِ اللَّهِ أو هشامُ بنُ حسانٍ عن حفصةَ - عن أمِّ عطيةَ قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبع أثر الدم

٣١٠- حدثنا يحيى قال نا ابنُ عُيَيْنَةَ عَن مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَن أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي. فَاجْتَذِبْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

باب غسل الحيض

٣١١- حدثنا مسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا منصورٌ عن أمِّهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَى وَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا. فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

٣١٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم قال نا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت: أهملت مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى. فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره. فقال لها رسول الله صلى الله عليه: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت.

باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض

٣١٣- حدثنا عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يهل بعمره فليهل، فإنني لولا أنني أهديت لأهلت بعمره». فأهل بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره. فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج» ففعلت. حتى إذا كان ليلة الحصة أرسل معي أخي عبدالرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهلت بعمره مكان عمرتي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة.

باب مخلقة وغير مخلقة

٣١٤- حدثنا مسدد قال نا حماد عن عبيد الله بن أبي بكير عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة؟ فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ وما الأجل؟ فيكتب في بطن أمه.

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمره؟

٣١٥- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة قالت: خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ نَحْرَ هَدْيِهِ. وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهَلَ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عَمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

باب إقبال المحيض وإدباره

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَليست بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.»

باب لا تقضي الحائض الصلاة

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ». ٣١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا هَمَّامٌ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣١٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ، فَانْسَلَّتْ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أُنْفِسْتُ؟» قلتُ: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخَمِيلَةَ. قالت: وحدثني أن النبي صَلَّى اللهُ عليه كان يُقْبِلُهَا وهو صائم. وكنتُ أُغْتَسَلُ أنا والنبي صَلَّى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ من الجنابة.

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣١٩- حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى

٣٢٠- حدثنا محمد بن سلام قال نا عبدالوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست. قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين». فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم؟ قالت: بيبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت: بيبي - سمعته يقول: «تخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدر - والحائض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحائض المصلى». قالت حفصة: فقلت: «الحائض»؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟.

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن

من الحيض، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت. وقال عطاء: أقرأها ما كانت. وبه قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

٣٢١- حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال نا أبو أسامة قال : سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٢- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا .

باب عِرْقِ الاسْتِحَاذَةِ

٣٢٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزامي قال نا معنُ بنُ عيسى عن ابنِ أبي ذئبٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عمرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٤- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال نا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ ابنِ عمرو بنِ حزمٍ عن أبيه عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَاخْرُجِي .

٣٢٥- حدثنا معلى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ .

٣٢٦- وكان ابنُ عمرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَخَّصَ لَهُنَّ .

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس: تغتسل وتصلّي ولو ساعة. ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم.

٣٢٧- حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال نا هشام بن عروة عن عائشة قالت: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي».

باب الصلاة على النفساء وسنتها

٣٢٨- حدثنا أحمد بن أبي سريح قال أنا شبابة قال أنا شعبة عن حسين المعلم عن أبي بريدة عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن، فصلّى عليها النبي صلّى الله عليه فقام وسطها.

باب

٣٢٩- حدثنا الحسن بن مُدرك قال نا يحيى بن حماد قال نا أبو عوانة من كتابه قال نا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضاً لا تصلّي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وهو يصلّي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه.



باب التيمم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قولُ الله عز وجل :

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

٣٣٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه، وأقام معه الناس، وليسوا على ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته.

٣٣١- حدثنا محمد بن سنان قال نا هشيم... ح.

وحدثني سعيد بن النضر قال أنا هشيم قال أنا سيار قال نا يزيد الفقير قال أنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة

فليُصلِّ، وأُحِلَّتْ لِي الغنائمُ ولم تحلْ لأحدٍ قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومه خاصَّةً وبعثتُ إلى الناسِ عامَّةً.»

باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

٣٣٢- حدثنا زكريا بن يحيى قال نا عبد الله بن نميرٍ قال نا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنها استعارتُ من أسماءَ قلاذةً فهلكتُ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه رجلاً فوجدها، فأدركتهمُ الصلاةُ وليس معهم ماءٌ، فصلُّوا، فشكوا ذلكَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه، فأنزل اللهُ آيةَ التيممِ، فقال أُسيدُ بنُ حضيرٍ لعائشةَ: جزاك اللهُ خيراً، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل اللهُ ذلكَ لك وللمسلمين فيه خيراً.

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاءٌ، وقال الحسنُ في المريضِ عنده الماءُ ولا يجدُ من يناوله تيممٌ. وأقبل ابنُ عمرٍ من أرضه بالجُرْفِ فحضرتِ العصرُ بمربدِ النعمِ فصلَّى، ثم دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ فلم يعد.

٣٣٣- حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن جعفرِ بن ربيعة عن الأعرجِ قال: سمعتُ عميراً مولى ابنِ عباسٍ قال: أقبلتُ أنا وعبدالله بن يسارٍ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه حتى دخلنا على أبي جهيمِ بن الحارثِ بن الصمةِ الأنصاري، فقال أبو جهيمٍ: «أقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نحوِ بئرِ جملٍ فلقيه رجلٌ فسلمَ عليه فلم يرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم السلامَ حتى أقبل على الجدارِ فمسحَ بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلامَ.»

باب هل ينفخُ فيهما؟

٣٣٤- حدثنا آدمُ قال نا شعبةٌ قال نا الحكمُ عن ذرٍّ عن سعيدِ بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى عمرِ بن الخطابِ رضي الله عنه فقال: إنِّي أجنبتُ فلم أصبِ الماءَ، فقال عمارُ بن ياسرٍ لعمرِ بن الخطابِ: أما تذكرُ أننا كنا في سفرٍ أنا وأنتَ، فأما أنتَ فلم تصلِّ،

وأما أنا فتمعنتُ فصلَّيتُ، فذكرتُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا» فَضْرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهِذَا، وَضْرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ.

٣٣٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا.

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الرَّوْجَةُ وَالْكَفَّيْنِ».

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: شَهِدْتُ عَمْرًا قَالَ لَهُ عَمَّارٌ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا غُنْدَرٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وقال الحسن: يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَمِيمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

٣٤٠- حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مَسْرَهْدٍ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا عَوْفٌ قَالَ أَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عَمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أُسْرِينَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ

فلانٌ ثم فلانٌ ثم فلانٌ - يسميهم أبورجاءٍ فنسي عوفٌ - ثم عمرُ بنُ الخطابِ الرابعُ، وكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه إذا نامَ لم نوقظه حتى يكونَ هوَ يستيقظُ؛ لأننا لا ندرى ما يحدثُ له في نومِهِ. فلما استيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ الناسَ - وكان رجلاً جليداً - فكَبَّرَ ورفعَ صوتَهُ بالتكبيرِ، فما زالَ يُكَبِّرُ ويرفعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى استيقظَ لصوتهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه، فلما استيقظَ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضيرَ - أو لا يضيرُ - ارتحلوا». فارتحلَ، فسارَ غيرَ بعيدٍ، ثم نزلَ فدعا بالوضوءِ فتوضأَ، ونودي بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ، فلما انفتلَ من صلاتِهِ إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القومِ، قال: ما منعك يا فلانُ أن تُصَلِّيَ مع القومِ؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: عليك بالصعيدِ، فإنه يكفيك. ثم سارَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه فاشتكى إليه الناسُ من العطشِ، فنزلَ فدعا فلاناً - كان يُسميهِ أبورجاءٍ فنسيه عوفٌ - ودعا علياً فقال: «اذهبا فابتغيا الماءَ» فانطلقا فتلقيا امرأةً بينَ مزادتين - أو سطيحتين - من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقال لها: أين الماءُ؟ قالت عهدي بالماءِ أمس هذه الساعةَ، ونفرنا خلوفاً. قال لها: انطلقني إذا. قالت: إلى أين؟ قال: إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه. قالت: الذي يقالُ له الصابئُ؟ قال: هو الذي تعنينَ، فانطلقني. فجاء بها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وحدثاهُ الحديثَ. قال: فاستنزلوها عن بعيرِها، ودعا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه بإناءٍ ففرغَ فيه من أفواهِ المزداتينِ - أو السطيحتينِ - وأوكأَ أفواهَهُما وأطلقَ العزالي ونودي في الناسِ: باسقوا واستقوا. فسقى من سقاءٍ واستقى من شاء، وكان آخرُ ذاكَ أن أعطى الذي أصابتهُ الجنابةُ إناءً من ماءٍ قال: اذهب فأفرغه عليك. وهي قائمةٌ تنظرُ إلى ما يفعلُ بمائها. وأيمُ اللهُ لقد أفلحَ عنها وإنما ليخيلُ إلينا أنها أشدُّ ملأةً منها حينَ ابتداءِ فيها. فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: «اجمعوا لها». فجمعوا لها - من بينِ عجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ - حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ وحملوها على بعيرِها ووضعوا الثوبَ بينَ يديها، قال لها: «تعلمين ما رزنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا». فأتت أهلها وقد احتبستَ عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانةُ؟ قالت العجبُ، لقيني رجلانِ فذهبا بي إلى هذا الرجلِ الذي يقالُ له الصابئُ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحرُ الناسِ من بينِ هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابةِ فرفعتهما إلى السماءِ تعني السماءَ والأرضَ - أو إنه لرسولُ اللهِ حقاً. فكان المسلمونَ بعدَ ذلك يغيرونَ على من حولها من المشركينَ ولا يصيبون الصرمَ الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى إن هؤلاءِ القومِ يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلامِ.

قال أبو عبد الله: صَبَأٌ: خرج من دينٍ إلى غيره.

وقال أبو العالية: الصابئين فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤون الزبور.

باب إذا خاف الجُنْبُ على نفسه المَرَضَ أو الموتَ أو خاف العَطَشَ تيمَّمَ

ويُذَكَّرُ أن عمرو بن العاصي أجنب في ليلة باردة فتيَّم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فلم يُعَنَّفَ.

٣٤١- حدثنا بشر بن خالد قال نا محمد -هو غندر- عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يُصَلِّي؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا -يعني تيمم- وصلى. قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إنني لم أر عمر قنع بقول عمار.

٣٤٢- حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي عن الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يُصَلِّي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «كان يكفيك...» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول. فقال: إننا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ فقال: نعم.

باب التيمم ضربةً

٣٤٣- حدثنا محمد بن سلام قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب: بعثني رسول الله صلى الله عليه في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» و ضرب

بكفه ضربةً على الأرضِ ثم نفضها ثم مسحَ بهما ظهرَ كفهَ بشماله، أو ظهرَ شماله بكفه ثم مسحَ بهما وجهه. فقال عبدُ الله: ألم ترَ عمرَ لم يقنعَ بقولِ عمارٍ؟ زادَ يعلى عن الأعمش عن شقيقٍ قال: كنتُ مع عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمعَ قولَ عمارٍ لعمر: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه بعثني أنا وأنتَ فأجبتُ فتمعَّكتُ بالصعيدِ، فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ومسحَ وجهه وكفيه واحدةً.

باب

٣٤٤ - حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُ الله قال أنا عوفٌ عن أبي رجاءٍ قال نا عمرانُ بنُ حصينٍ الخزاعيُّ: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مُعتزلاً لم يُصلِّ في القومِ فقال: «يا فلانُ ما منعَكَ أن تُصلِّي في القومِ؟» فقال: يا رسولَ الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء. قال: «عليك بالصعيدِ فإنه يكفيك».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

وقال ابن عباس: حدثني أبوسفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا -يعني النبي صلى الله عليه- بالصلاة والصدق والعفاف.

٣٤٥- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان أبوذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه قال: «فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد. فقال: أو أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسَمُ بنيه، فأهل اليمن منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح». قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم. ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه عليهما بإدريس قال: «مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. فقلت: من هذا؟

قال هذا إدريس . ثم مررت بموسى عليه السلام فقال : مرحباً بالنبىِّ الصالح . قلت : من هذا؟ قال : هذا موسى . ثم مررت بعبسى فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبىِّ الصالح . قلت : من هذا؟ قال : هذا عيسى . ثم مررت بإبراهيم فقال : مرحباً بالنبىِّ الصالح والابن الصالح . قلت : من هذا؟ قال : هذا إبراهيم . قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان : قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثمَّ عرجَ بي حتى ظهرتُ مُستوى أسمعُ فيه صريفَ الأَقلامِ» . قال ابن حزم وأنسُ بن مالك : قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ففرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً ، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ على موسى فقال : ما فرضَ اللهُ لك على أُمَّتك؟ قلتُ : فرضَ خمسينَ صلاةً . قال : فارجعِ إلى ربِّك ، فإنَّ أُمَّتك لا تطيقُ . فراجعني فوضعَ شَطْرَها . فرجعتُ إلى موسى قلتُ : وضعَ شَطْرَها . قال : ارجعِ إلى ربِّك فإنَّ أُمَّتك لا تطيقُ . فراجعتهُ ، فوضعَ شَطْرَها . فرجعتُ إليه فقال : ارجعِ إلى ربِّك فإنَّ أُمَّتك لا تطيقُ . فراجعتهُ فقال : هي خمسٌ وهي خمسون ، لا يُبدلُ القولُ لدي . فرجعتُ إلى موسى فقال : ارجعِ إلى ربِّك . قلتُ : استحييتُ من ربِّي . ثمَّ انطلقَ بي حتى انتهى بي لسدرة المنتهى ، وغشيها ألوانٌ لا أدري ما هي ، ثمَّ أدخلتُ الجنةَ ، فإذا فيها جبالٌ اللؤلؤُ ، وإذا ترابها المسكُ» .

٣٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

باب وجوب الصلاة في الثياب

وقول الله عز وجل : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

ومن صَلَّى ملتحفاً في ثوب واحد

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» وفي إسناده نظر . ومن صَلَّى في الثوب الذي يُجامعُ فيه ما لم يرَ أذىً ، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يطوفَ بالبيتِ عرياناً .

٣٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن عطاء قال : أمرنا أن نُخرجَ الحِيضَ يومَ العيدين وذواتِ الخُدورِ ، فيشهدن جماعةَ المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن

الْحَيْضُ عَنْ مُصْلَاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ. قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا».

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران قال نا محمد بن سيرين حدثنا أم عطية: سمعتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَذَا.

باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وقال أبو حازم عن سهل: صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ

ابن المنكدر قال: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْمَشْجَبِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟

قال: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيْرَانِي أَحْمَقٌ.

٣٤٩- حَدَّثَنَا مَطْرَفُ أَبُو مَصْعَبٍ قَالَ نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

قال: رَأَيْتُ جَابِرًا يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ اخْتَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ

الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا يَحْيَى قَالَ نَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ

أبي سلمة أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي

سلمة أخبره قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مُشتملٍ به في بيتِ أمِّ سلمةٍ واضعاً طرفيه على عاتقيه .

٣٥٣- حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال حدثني مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبیدالله أنَّ أبا مرةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبره أنه سمعَ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ : ذهبتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتحِ فوجدته يغتسلُ ، وفاطمةُ ابنته تستره . قالت : فسلمتُ عليه . فقال : من هذه ؟ فقلتُ : أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ . فقال : مرحباً بأمِّ هانئٍ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ . فلما انصرف قلتُ : يا رسولَ الله ، زعمَ ابنُ أبي أنه قاتلُ رجلاً قد أجرته فلانَ بنَ هُبيرةَ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرنا يا أمَّ هانئٍ » قالت أمُّ هانئٍ : وذلكَ ضحى .

٣٥٤- حدثنا عبدُاللهُ بنُ يوسفَ قال أنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ سائلاً سألَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه : « أو لكلكم ثوبان ؟ » .

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٥- حدثنا أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن عبد الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُصلُّ أحدُكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقيه شيءٌ » .

٣٥٦- حدثنا أبو نعيمٍ قال شيبانُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ سمعته - أو كنتُ سألته - قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : أشهدُ أنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقولُ : « من صلى في ثوبٍ فليخالف بين طرفيه » .

باب إذا كان الثوب ضيقاً

٣٥٧- حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فليحُ بنُ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال : سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن الصلاةِ في الثوب الواحدِ فقال : خرجتُ مع النبي صلى الله عليه في بعض أسفاره ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري فوجدته يُصلي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه .

فلما انصرف قال : ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي . فلما فرغت قال : ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ قلت : كان ثوب قال : «فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» .

٣٥٨- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا أبو حازم عن سهل قال : كان رجالاً يصلون مع النبي صلى الله عليه عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً .

باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثياب تنسجها الجوس لم ير بها بأساً ، وقال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول . وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور .

٣٥٩- حدثنا يحيى قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر قال : يا مغيرة ، خذ الإداوة . فأخذتها . فانطلق رسول الله صلى الله عليه حتى توارى عني فقضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى .

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

٣٦٠- حدثنا مطر بن الفضل قال نا روح قال نا زكريا بن إسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة . قال : فحلته فجعله على منكبيه ، فسقط مغشياً عليه ، فما رؤي بعد ذلك عرباناً .

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

٣٦١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : «أوكلكم يجد ثوبين» . ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع الله فأوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار و قميص ، في إزار و قباء ، في سراويل و رداء ، في سراويل و قميص ، في سراويل و قباء ، في تبان و قباء ، في تبان و قميص ، - قال : وأحسبه قال : في تبان و رداء .»

٣٦٢- حدثنا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يلبسُ المحرم؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله.

باب ما يستتر من العورة

٣٦٣- حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن اشتمال الصمائم، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

٣٦٤- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه عن بيعتين: عن اللباس والنباذ، وأن يشتمل الصمائم، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد.

٣٦٥- حدثنا إسحاق قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤذنين يوم النحر نؤذنان بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

باب الصلاة بغير رداء

٣٦٦- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفاً ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي صلى الله عليه يصلي كذا.

باب ما يُذكرُ في الفخذِ

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباسٍ وجرهدٍ ومحمد بن جحشٍ عن النبي صلى الله عليه: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي صلى الله عليه عن فخذِه، وحديث أنسٍ أسندٌ، وحديث جرهدٍ أحوطٌ، حتى يُخرج من اختلافهم. وقال أبو موسى: غطى النبي صلى الله عليه ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي.

٣٦٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن علية قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله. ثم حسر الإزار عن فخذِه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه. فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر، إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قالها ثلاثاً. قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد!

قال عبد العزيز: -وقال بعض أصحابنا- والخميس يعني الجيش. قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية فقال يا نبي الله، أعطني جارية من السبي. فقال: «أذهب فخذ جارية». فأخذ صفية بنت حبي. فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. فجاء بها. فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه قال: «خذ جارية من السبي غيرها». قال: فأعتقها النبي صلى الله عليه وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن. قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه.

باب في كم تُصلي المرأة من الثياب

وقال عكرمة: لو وارت جسدتها في ثوبٍ جاز.

٣٦٨- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قالت:

«لقد كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُصلي الفجرَ فيشهدُ معه نساءً من المؤمناتِ مُتلفعاتٍ في مروطِهِنَّ، ثم يرجعنَ إلى بيوتِهِنَّ ما يعرفُهِنَّ أحدٌ».

باب إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظرَ إلى عَلمِها

٣٦٩- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه صَلَّى في خميصَةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظراً، فلما انصرفَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ واثنوني بأنبجانيةِ أبي جهمٍ، فإنها ألَهتني أنفاً عن صلاتي». وقال هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه: «كنتُ أنظرُ إلى عَلمِها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أن تفتنني».

باب إن صَلَّى في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو تصاويرَ هل تفسدُ صلاته؟

وما يُنهى من ذلك

٣٧٠- حدثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمروٍ قال نا عبدُ الوارثِ قال نا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ عن أنسٍ قال: كان قِرامٌ لعائشةَ سترتُ به جانبَ بيتِها، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه: «أميطي عِنا قِرامَكَ هذا، فإنه لا تزالُ تصاويرُ تُعرضُ في صلاتي».

باب من صَلَّى في فرُوجٍ حريرٍ ثم نزعَهُ

٣٧١- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ عن يزيدٍ عن أبي الخيرِ عن عقبَةَ بنِ عامرٍ قال: أُهديَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه فرُوجٌ حريرٍ فلبسهُ فصَلَّى فيه، ثم انصرفَ فنزعَهُ شديداً كالكارهٍ له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

باب الصلاةِ في الثوبِ الأحمرِ

٣٧٢- حدثنا محمدُ بنُ عرعرَةَ قال حدثني عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه في قُبَّةِ حمراءَ من آدمٍ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وضوءَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه، ورأيتُ الناسَ يبتدرونَ ذاكَ الوضوءِ، فمن أصابَ منه شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يصبَ منه شيئاً أخذَ من بللِ يدِ صاحبه. ثم رأيتُ بلالاً أخذَ عنزةً فركزها، وخرجَ النبيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعِزَّةِ.

باب الصلاة في المنبر والسُّطُوحِ والخشب

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسنُ بأساً أن يُصَلِّيَ على الجُمْدِ والقناطرِ وإن جرى تحتها بولٌ أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سُرَّةٌ. وصَلَّى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وصَلَّى ابنُ عمرَ على الثلج.

٣٧٣- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله قال نا سفيانُ قال نا أبو حازمٍ سألوا سهلَ بنَ سعدٍ من أي شيء المنبرُ؟ فقال: ما بقي بالناسِ أعلمُ مِنِّي، هو من أثلِ الغابةِ، عملهُ فلانٌ مولى فلانةٍ لرسولِ الله صلى الله عليه، وقام عليه رسولُ الله صلى الله عليه حينَ عَمَلٍ ووضعَ فاستقبلَ القبلةَ، كَبَّرَ وقامَ الناسُ خلفه، فقرأَ ورَكَعَ ورَكَعَ الناسُ خلفه، ثمَّ رفعَ رأسه، ثمَّ رجعَ القهقري فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ، ثمَّ قرأَ ثمَّ رَكَعَ ثمَّ رفعَ رأسه، ثمَّ رجعَ القهقري حتى سجدَ بالأرضِ، فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال عليُّ بنُ عبد الله سألتني أحمدُ بنُ حنبلٍ عن هذا الحديثِ، قال: فإنما أردتُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كانَ أعلى من الناسِ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى من الناسِ بهذا الحديثِ. قال: فقلت: إنَّ سفيانَ بنَ عيينةَ كانَ يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعهُ منه؟ قال: لا.

٣٧٤- حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا حميدُ الطويلُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سقطَ عن فرسٍ فجَحِشَتْ ساقُه -أو كَتَفُه- وآلى من نسائه شهراً، فجلسَ في مشربةٍ له درجتها من جُدوعٍ، فأتاهُ أصحابُه يعودونه فصلَّى بهم جالساً وهم قيامٌ، فلما سلَّم قال: «إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به؛ فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإنَّ صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً».

ونزلَ لتسعِ وعشرين، فقالوا: يا رسولَ الله إِنَّكَ آليتَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ تسعُ وعشرون».

باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأته إذا سجد

٣٧٥- حدثنا مسددٌ عن خالدٍ قال نا سليمانُ الشيبانيُّ عن عبد الله بن شدادٍ عن ميمونة

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يُصَلِّي وأنا حذاءه وأنا حائضٌ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يُصَلِّي على الخُمرة.

باب الصلاة على الحَصِيرِ

وصلى جابر بن عبدالله وأبوسعيد في السفينة قائماً. وقال الحسن: تصلي قائماً ما لم تشقَّ على أصحابك تدورُ معها، وإلا فقاعدًا.

٣٧٦- حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه لطعامٍ صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام رسول الله صلى الله عليه، ووصفتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلَّى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين، ثم انصرف.

باب الصلاة على الخُمرة

٣٧٧- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة قال نا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه يُصَلِّي على الخُمرة.

باب الصلاة على الفراش

وصلى أنس على فراشه، وقال أنس كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه فيسجدُ أحدنا على ثوبه.

٣٧٨- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت: كنت أنامُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ.

٣٧٩- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه كان يُصَلِّي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة.

٣٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

باب السجود على الثوب في شدة الحرِّ

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كُمه

٣٨١- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

باب الصلاة في النعال

٣٨٢- حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال أنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك: أكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم.

باب الصلاة في الخفاف

٣٨٣- حدثنا آدم قال نا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل، فقال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع مثل هذا. قال إبراهيم فكان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

٣٨٤- حدثنا إسحاق بن نصر قال نا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمسح على خفيه وصلى.

باب إذا لم يتم السجود

٣٨٥- حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. وأحسبه قال: لو متت على غير سنة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .

باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله القبلة

قاله أبو حميد : عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

٣٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَا ابْنُ مُهْدِيٍّ قَالَ نَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » .

٣٨٨- وَحَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٨٩- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتِنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ : لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ نَا أَنَسُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

لقول النبي صَلَّى اللهُ عليه : « لَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا » .

٣٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَانٌ قَالَ نَا الزَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَانْحَرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ .

وعن الزهري عن عطاء سمعت أبا أيوب عن النبي صَلَّى اللهُ عليه مثله .

باب قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

٣٩١- حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

٣٩٢- وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

٣٩٣- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سيف سمعت مجاهداً قال: أتني ابن عمر فقل له: هذا رسول الله دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلائاً قائماً بين البابين، فسألت بلائاً فقلت: صلى النبي صلى الله عليه في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

٣٩٤- حدثنا إسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه. فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة».

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه: «استقبل القبلة فكبر».

٣٩٥- حدثنا عبد الله بن رجاء قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فصلى مع النبي صلى الله عليه رجال، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه، وأنه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

٣٩٦- حدثنا مسلمٌ نا هشامٌ نا يحيى بن أبي كثيرٍ عن محمد بن عبد الرحمن عن جابرٍ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه يُصلي على راحلته حيث توجَّهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

٣٩٧- حدثنا عثمانٌ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال عبد الله: صلى النبيُّ صلى الله عليه - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيت كذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين».

ب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة

وقد سلم النبيُّ صلى الله عليه في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي.

٣٩٨- حدثنا عمرو بن عونٍ قال نا هشيمٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قال قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله: لو أمرت نساءك أن يحتجن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عبد الله: وقال ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا بهذا.

٣٩٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

٤٠٠- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله قال: صلى الظهر النبيُّ صلى الله عليه خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، فثنى رجله وسجد سجدتين.

باب حَكُّ البُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلْتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

باب لَا يَبْصُقُ عَنِ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤٠٦ - حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنساً قال : قال النبي صلى الله عليه : « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله » .

باب لِيَبْزُقَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤٠٧ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه : « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » .

٤٠٨ - حدثنا علي قال نا سفيان قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد ... نحوه .

باب كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٠٩ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

باب دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٠ - حدثنا إسحاق بن نصر قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ما دام في مُصَلَّاهُ ، ولا عن يمينه فإن على يمينه ملكاً . وليبصق عن يساره أو تحت قدميه فيدفنها » .

باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١١ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا زهير قال نا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه عليه رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ، ورؤي منه كراهية - أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه - وقال : « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه - أو ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن في قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » . ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ، قال : « أو يفعل هكذا » .

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «هل ترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي رُكوعكم ولا خشوعكم، إنني لأراكم من وراء ظهري».

٤١٣ - حدثنا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاة، ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الرُكوع: «إنني لأراكم من ورائي كما أراكم»».

باب هل يقال مسجداً بني فلان

٤١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا، وأمدتها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجداً بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد

قال أبو عبد الله: القنوي العذق، والاثنان قنوان، والجماعة أيضاً قنوان. مثل صنو وصنوان.

٤١٥ - وقال إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أتني النبي صلى الله عليه بمال من البحرين فقال: انشروه في المسجد، وكان أكثر مال أتني به رسول الله صلى الله عليه، فخرج رسول الله صلى الله عليه إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه. إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه: خذ. فحنا في ثوبه، ثم ذهب يُقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، أأمر بعضهم يرفعه إلي. قال: «لا». قال: فارفعه أنت علي. قال: «لا». فنثر منه، ثم ذهب يُقله فقال: يا رسول الله، أأمر بعضهم يرفعه علي. قال: «لا». قال: فارفعه أنت علي. قال: «لا». فنثر منه. ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله صلى الله عليه يتبعه بصره - حتى خفي علينا - عجباً من حرصه. فما قام رسول الله صلى الله عليه وثم منها درهم.

باب مَنْ دَعِيَ لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أُنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا : وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ ، فَقَمْتُ ، فَقَالَ لِي : « أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « لَطْعَامٍ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : « قَوْمُوا » . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

باب الْقَضَاءِ وَاللُّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأُنَا شَاهِدٌ .

باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ » ؟ قَالَ : فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

٤١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بِصْرِي وَأُنَا أُصَلِّيَ لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الرَّادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ . وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ عَتَبَانُ : فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبُوبَكْرٌ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذْنَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ » ؟ قَالَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَقَمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحِسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ . قَالَ : فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ

الدُّخَيْسَن - أو ابن الدُّخَيْسَن - (١) ؟ فقال بعضهم : ذلك مُناقفٌ لا يحبُّ اللهُ ورسولَهُ . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « لا تَقُلْ ذلكَ ، ألا تَراهُ قد قالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ ؟ قال : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قال : فَإِنَّا نرى وجهَهُ ونصيحتهُ إلى المنافقين . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « فَإِنَّ اللهُ قد حَرَّمَ على النارِ من قالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ . قال ابنُ شهابٍ : ثمَّ سألتُ الحَاصِنَ بنَ مُحَمَّدِ الأنصاري - وهو أحدُ بني سالمٍ وهو من سَراتِهِم - عن حديثِ محمودِ بنِ الربيعِ ، فصدَّقَهُ بذلكَ .

باب التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وكان ابنُ عمرَ يَبدأ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

٤٢٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ نا شُعْبَةُ عنِ الْأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عنِ أَبِيهِ عنِ مَسْرُوقٍ عنِ عَائِشَةَ قالتْ : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُحِبُّ التَّيْمُنَ ما اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ : في طَهْوَرِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

باب هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ؟

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « لعنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، وما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ، ورَأَى عُمَرُ أَنْسَ بنَ مالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : القَبْرُ القَبْرُ . ولم يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ .

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ نا يحيى عن هشامٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عنِ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّروا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، وَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قالَ نا عبدُ الوارثِ عنِ أَبِي التَّيَّاحِ عنِ أَنْسِ قالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

(١) قال الحافظ في الإصابة : مالك بن الدخشم : بضم المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة ، ويقال بالنون بدل الميم

ويقال كذلك بالتصغير أ.هـ.

عليه فيهم أربعاً وعشرين ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين السيوف، وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه على راحلته وأبوبكر ردفه وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مراض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه حرب، وفيه نخل. فأمر النبي صلى الله عليه بقبور المشركين فنُبِشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع. فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه معهم وهو يقول:

«اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»

باب الصلاة في مراض الغنم

٤٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه يصلي في مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مراض الغنم قبل أن يبنى المسجد.

باب الصلاة في مواضع الإبل

٤٢٤ - حدثنا صدقة بن الفضل قال نا سليمان بن حيان قال نا عبیدالله عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت النبي صلى الله عليه يفعل.

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله

وقال الزهري أخبرني أنس قال النبي صلى الله عليه: «عرضت علي النار وأنا أصلي».

٤٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم قال: «أريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفطع».

باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٢٦ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل.

٤٢٧ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

باب الصلاة في البيعة

وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

٤٢٨ - حدثنا محمد قال أنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه كنيسة رأته بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

باب

٤٢٩ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد» يُحذَرُ ما صنعوا.

٤٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد».

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

٤٣١- حدثنا محمد بن سنان قال نا هشيم قال نا سيار - هو أبو الحكم - قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطِهَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فليُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٢- حدثنا عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور. قالت: فوضعتُه - أو وقع منها - فمرت حدياة وهو ملقى، فحسبته لحماً فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به. قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إنني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو. قالت فجاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَاسْلَمْتُ. قالت عائشة: فكانت لها خباء في المسجد، أو حفش، قالت وكانت تأتيني فتحدثني عندي. قالت فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
ألا إنَّه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك لا تقعين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قال: فحدثتني

بهذا الحديث.

باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عكل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ.

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء.

٤٣٣- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن

عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

٤٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله صلى الله عليه بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب .

٤٣٥ - حدثنا يوسف بن عيسى قال نا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورتَه .

باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه .
٤٣٦ - حدثنا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وهو في المسجد - قال مسعر : أراه وهو ضحى - فقال : صل ركعتين . وكان لي عليه دين فقضاني وزادني .

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقني عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

باب الحدّث في المسجد

٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

بابُ بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وقال أبو سعيدٍ: كان سقْفُ المسجدِ من جريدِ النَّخْلِ. وأمرَ عمرُ ببناءِ المسجدِ وقال: أكنُّ الناسَ من المطرِ، وإيَّاكَ أن تُحمَّرَ أو تصفَّرَ فتفتنَ الناسَ. وقال أنسٌ: يتباهونَ بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابنُ عباسٍ: لتزخرِفَنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى.

٤٣٩- حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحِ بنِ كيسانٍ قال نا نافعٌ أن عبدَ اللهِ أخبره أن المسجدَ كان على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه مبنياً باللبنِ وسقْفُه الجريدُ وعمدُه خشبُ النَّخْلِ، فلم يزدُ فيه أبو بكرٍ شيئاً، وزاد فيه عمرُ وبناهُ على بنيانه في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه باللبنِ والجريدِ، وأعادَ عمدَه خشباً. ثم غيَّره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جدارَه بالحجارةِ المنقوشةِ والقصَّةِ، وجعلَ عمدَه من حجارةٍ منقوشةٍ، وسقْفُه بالساجِ.

بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ... ﴾ الآية.

٤٤٠- حدثنا مسددٌ قال نا عبدُ العزيزِ بنُ مختارٍ قال نا خالدُ الحذاءُ عن عكرمةَ قال لي ابنُ عباسٍ ولابنه عليٌّ: انطلقا إلى أبي سعيدٍ فاسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائطٍ يصلحه، فأخذَ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يُحدثنا، حتى أتى على ذكرِ بناءِ المسجدِ فقال: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ. فرأه النبيُّ صلى اللهُ عليه، فينفضُ التُّرابَ عنه ويقولُ: «ويحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

قال: يقولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

بابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤١- حدثنا قتيبةٌ قال نا عبدُ العزيزِ قال حدثني أبو حازمٍ عن سهلٍ قال: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إلى امرأةٍ «مُري غلامكِ النُّجَّارَ يعملُ لي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٢- حدثنا خلادٌ قال نا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيه عن جابرٍ أن امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لك شيئاً تقعدُ عليه؟ فإنَّ لي غلاماً نجَّاراً. قال: «إن شئتِ». فعملتِ المنبرَ.

باب من بنى مسجداً

٤٤٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه - : إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « من بنى مسجداً - قال بكيرٌ : حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة » .

باب يأخذُ بنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٤ - حدثنا قتيبة قال نا سفيان قال : قلت لعمرو : أسمعت جابر بن عبد الله يقول : مرَّ رجلٌ في المسجدِ ومعه سهمٌ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه : « أمسكْ بنِصَالِهَا » .

باب المرور في المسجد

٤٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا أبو بردة بن عبد الله قال سمعتُ أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : « من مرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذْ على نِصَالِهَا لا يعقرْ بكفه مسلماً » .

باب الشعر في المسجد

٤٤٦ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأهريرة : أنشدك الله ، هل سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس ؟ » قال أبوهريرة : نعم .

باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٤٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه يوماً على باب حجرتي والخبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه يسترني بردائه أنظرُ إلى لعبهم .

٤٤٨ - زاد إبراهيم بن المنذر: نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: رأيت النبي صلى الله عليه والحبشة يلعبون بحرابهم.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد

٤٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسول الله صلى الله عليه ذكرته ذلك فقال: «ابتاعها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله صلى الله عليه على المنبر. وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صلى الله عليه المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة». ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر. قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة. وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة.

باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتهم فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه، أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه».

باب كَسَسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاتِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ

٤٥١ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي صلى الله عليه عنه فقالوا: مات. فقال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أو قال قبرها -» فأتى قبره فصلى عليه.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٢- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ محرراً للمسجد تخدمها.
٤٥٣- حدثنا أحمد بن واقد قال نا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة -أو رجلاً- كانت تقم المسجد -ولا أراه إلا امرأة- فذكر حديث النبي صلى الله عليه أنه صلى على قبره.

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

٤٥٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: « إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة -أو كلمة نحوها- ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تضحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: [رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي] قال روح: فردّه خاسئاً.

باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد
٤٥٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه فقال: «أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٥٦- حدثنا زكريا بن يحيى قال نا عبدالله بن نُميرٍ قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشة قالت: أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ في الأكلِ، فضربَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وقال ابن عباسٍ: «طافَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيَّ بِعَيْرٍ»

٤٥٧- حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفلٍ عن عروةَ عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّيُ إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

باب

٤٥٨- نا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشامٍ قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنسٌ أنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمَصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

باب الخوخة والممر في المسجد

٤٥٩- حدثنا محمد بن سنان قال نا فليحٌ قال نا أبوالنضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري قال خطبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَّ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمُودَتُهُ، لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعتُ يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقه فقعده على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنتُ متخذاً من الناس خليلاً لآتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ولكن خُلة الإسلام أفضل . سدّوا عني كلّ خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر» .

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله : قال لي عبد الله بن محمد نا سفيان عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك ، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .

٤٦١ - حدثنا أبو النعمان وقتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي صلى الله عليه وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا . قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالاً فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي؟ قال : بين الأسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب علي أن أسأله كم صلى .

باب دخول المشرك المسجد

٤٦٢ - حدثنا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : «بعث رسول الله صلى الله عليه خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد» .

باب رفع الصوت في المسجد

٤٦٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأنتي بهذين ، فجئت بهما .

فقال : من أنتما ؟ - ومن أين أنتما - ؟ قالوا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه ! .

٤٦٤ - حدثنا أحمد قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه حتى كشف سَجَفَ حجرته ونادى كعب بن مالك : « يا كعب » . قال : لبيك يا رسول الله . « فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك » . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه : « قم فاقضه » .

باب الخلق والجلوس في المسجد

٤٦٥ - حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : سألت رجل النبي صلى الله عليه - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : « مثني مثني . فإذا خشيت الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى » وإنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم وتراً ، فإن النبي صلى الله عليه أمر به .

٤٦٦ - حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قد صليت » . وقال الوليد بن كثير : حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وهو في المسجد .

٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه قال : « ألا أخبركم عن الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » .

باب الاستلقاء في المسجد

٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه

وبه قال الحسن وأيوب ومالك.

٤٦٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «لم أعقل أبواي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومنا فيه يقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفرع ذلك أشراف قريش من المشركين».

الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

٤٧٠ - حدثنا مسدد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد. وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه».

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧١ - حدثنا خلاد بن يحيى قال نا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن

جده عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»
وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ نَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ.

- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسَيْتُ أَنَا- قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَكْلَمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ
رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذَوَالْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ
أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذَوَالْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

باب المساجد التي على طرق المدينة

والمواضع التي صَلَّى فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ
عُقَبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنَ الطَّرِيقَ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي
فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا
فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنِ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَنْزِلُ بِنْدِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي
حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنْدِي الْحُلَيْفَةِ. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوِهِ كَانَ
فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَرَ هَبْطَ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى
شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ

التي عليها المسجد. كان ثمّ خليجٌ يُصَلِّي عبدُاللهِ عندهُ في بطنه كُثْبٌ كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه ثمّ يصَلِّي، فدحا فيه السيلُ بالبطحاءِ حتى دُفِنَ ذلكَ المكانَ الذي كان عبدُاللهِ يصَلِّي فيه.

٤٧٥- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدّثَهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه صَلَّى حيثُ المسجدُ الصَّغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي بشرفِ الروحاءِ، وقد كان عبدُاللهِ يَعْلَمُ المكانَ الذي فيه صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يقولُ: ثمَّ عن يمينك حينَ تقومُ في المسجدِ تُصَلِّي، وذلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليمَنِي وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، بينهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَمِيَةٌ بحجرٍ، أو نحو ذلك.

٤٧٦- وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصَلِّي إلى العَرِقِ الذي عندَ منصرفِ الروحاءِ، وذلكَ العَرِقُ انتهى طرفه على حافة الطريقِ دونَ المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصرفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، وقد ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا فلم يكن عبدُاللهِ يُصَلِّي في ذلكَ المسجدِ، كان يتركهُ عن يساره ووراءَهُ وَيُصَلِّي أمامه إلى العَرِقِ نفسه، وكان عبدُاللهِ يروحُ من الروحاءِ فلا يُصَلِّي الظُّهرَ حتَّى يأتي ذلكَ المكانَ فيُصَلِّي فيه الظُّهرَ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنَّ مرَّ به قبلَ الصُّبحِ بساعةٍ أو من آخرِ السحرِ عرسَ حتَّى يصَلِّي بها الصُّبحَ.

٤٧٧- وأنَّ عبدَاللهِ حدّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ تحتَ سرحةٍ ضخمةٍ دونَ الرويثةِ عن يمينِ الطريقِ ووجهِ الطريقِ في مكانٍ بطحٍ سهلٍ حتَّى يُفْضِي من أكمةٍ دُويْنِ بريدِ الرويثةِ بميلينِ وقد انكسرَ أعلاها فانثنى في جوفِها وهي قائمةٌ على ساقٍ وفي ساقِها كُثْبٌ كثيرةٌ.

٤٧٨- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدّثَهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه صَلَّى في طرفِ تلعةٍ من وراءِ العرجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبَةِ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ، على القبورِ رَضْمٌ من حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِمَاتِ الطريقِ، بين أولئكِ السَلِمَاتِ كان عبدُاللهِ يروحُ من العرجِ بعدَ أن تميلَ الشمسُ بالهاجرةِ فيصَلِّي الظُّهرَ في ذلكَ المسجدِ.

٤٧٩- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه نزلَ عندَ سرحاتٍ عن يسارِ الطريقِ في مَسِيلٍ دونَ هرشا، ذلكَ المَسِيلُ لاصقٌ بكراعِ هرشا بينهُ وبينَ الطريقِ قريبٌ من غلوةٍ، وكان عبدُاللهِ بنَ عمرَ يصَلِّي إلى سرحةٍ هي أقربُ السرحاتِ إلى الطريقِ وهي أطولُهنَّ.

٤٨٠- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدّثَهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ في المَسِيلِ الذي في أدنى مرِّ الظهرانِ قبلَ المدينةِ حينَ تهبطُ من الصفرِاواتِ، ينزلُ في بطنِ ذلكَ المَسِيلِ عن

يسار الطريق وأنت ذاهبٌ إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وبين الطريق إلا رمية بحجر .

٤٨١- وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

٤٨٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ فَرَضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارُ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفَرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

باب ستره الإمام ستره من خلفه

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ نَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَا عُبَيْدُ اللهِ بنَ عمرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

٤٨٥- نَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ .

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والستره؟

٤٨٦- حَدَّثَنَا عمرو بنُ زُرَّارَةَ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ .

٤٨٧- حدثنا المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة أن تجوزها .

باب الصلاة إلى الحربة

٤٨٨- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه كان تركز له الحربة فيصلي إليها .

باب الصلاة إلى العنزة

٤٨٩- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه بالهاجرة ، فأتني بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر ، وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها .

٤٩٠- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام ومعنا عكازة أو عصاً أو عنزة ومعنا إداوة ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة .

باب السترة بمكة وغيرها

٤٩١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه .

باب الصلاة إلى الأستوانة

وقال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها .
ورأى عمر رجلاً يصلي بين أستوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها .
٤٩٢- حدثنا المكي قال نا يزيد بن أبي عبيد قال : كنت أتى مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأستوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة ، قال : فإني رأيت النبي صلى الله عليه يتحرى الصلاة عندها .

٤٩٣ - حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال : لقد أدركت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه يتتدرون السواري عند المغرب . وزاد شعبة عن عمرو عن أنس : حتى يخرج النبي صلى الله عليه .

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٤٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : « دخل النبي صلى الله عليه البيت وأسامه بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال ، فأطال ثم خرج ، كنت أول الناس دخل على أثره ، فسألت بلالاً : أين صلى ؟ فقال : بين العمودين المقدمين . »

٤٩٥ - حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجي ، فأغلقها عليه ومكث فيها . فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ ستة أعمدة ، ثم صلى وقال إسماعيل : حدثني مالك فقال : عمودين عن يمينه .

باب

٤٩٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى ، يتوحنى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه صلى فيه . قال : وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء .

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٤٩٧ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها . قلت : أفرايت إذا هبت الركاب ؟ قال : كل يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر يفعلهُ .

باب الصلاة إلى السرير

٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أعدتُمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ خَافِي.

باب يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه

وردَّ ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تقاتله قاتله.

٤٩٩ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ... ح.

ونا آدم قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال العدوي قال نا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يُصَلِّي إلى شيء يستتره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولا ابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقُول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

باب إثم المارِّ بين يدي المصلي

٥٠٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الْمَارِّ بَيْنَ الْمَصَلِّي، فقال أبو جهيم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

باب استقبال الرجل الرجل وهو يُصلي

وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يُصلي، وهذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إنَّ الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

٥٠١- حدثنا إسماعيل بن خليل قال أنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ذكرَ عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة وأكره أن أستقبله فأنسل أنسلأ.

وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه.

باب الصلاة خلف النائم

٥٠٢- حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

باب التطوع خلف المرأة

٥٠٣- حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: كنت أنا بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥٠٤- حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة: ذكرَ عندها ما يقطع الصلاة-الكلب والحمار والمرأة- فقالت: شبّهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي أنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، فأنسل من عند رجليه.

٥٠٥- حدثنا إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه

٥٠٦- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥٠٧- حدثنا عمرو بن زرارة قال أنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي.

٥٠٨- حدثنا أبو النعمان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الشيباني سليمان قال نا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي صلى الله عليه وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض.

باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥٠٩- حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة قالت: بعسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه يصلي وأنا مضطجة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتُهما.

باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥١٠- حدثنا أحمد بن إسحق قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي

إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قَرِيشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْتِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَاجِدًا. فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - وَهِيَ جَوَيْرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبَهُمًا. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ. ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عْتَبَةَ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيظٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».



وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤدوا إليَّ خمس ما غنمتم. وأنهى عن الدُّبَاءِ، والخنتم، والنقير، والمُقِيرِ».

باب البيعة على إقام الصلاة

٥١٣- حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا إسماعيل قال نا قيس عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي صلى الله عليه على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

باب الصلاة كفارة

٥١٤- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال: كنا جلوساً عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه -أو عليها- لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها لباباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذن لا يعلق أبداً. قلت: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم. كما أن دون الغد الليلة. إنني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر.

٥١٥- حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة فُبَلَّةَ فأتى النبي صلى الله عليه فأخبره فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

باب فضل الصلاة لوقتها

٥١٦- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار -وأشار إلى دار عبد الله- قال: «سألت النبي صلى الله عليه: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن. ولو استزدته لزداني.

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتها في الجماعة وغيرها

٥١٧- حدثني إبراهيم بن حمزة قال نا ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «أرأيتم لو أن نهراً باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله به الخطايا».

باب في تضييع الصلاة عن وقتها

٥١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا مهدي عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه. قيل: الصلاة؟ قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟

٥١٩- حدثنا عمرو بن زرة قال أنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان ابن أبي رواد أخو عبد العزيز - قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت.

وقال بكر بن خلف: نا محمد بن بكر البرساني قال أنا عثمان بن أبي رواد نحوه.

باب المصلي يناجي ربه

٥٢٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه: «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفل عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى».

وقال سعيد عن قتادة: لا يتفل قدأمه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

وقال شعبة: لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه: «لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

٥٢١- حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن إبراهيم قال نا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، فإنما يناجي ربه».

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٢٢- حدثنا أيوب بن سليمان قال نا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان نا الأعرج عبدالرحمن وغيره عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٥٢٣- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد ابن وهب عن أبي ذر: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه الظهر فقال: «أبرد أبرد»- أو قال: «انتظر انتظر»- وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». حتى رأينا فيء التلول.

٥٢٤- حدثنا علي بن عبدالله المدني قال نا سفيان قال حفصنا من الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

٥٢٥- حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش.

باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٢٦- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا مهاجر أبو الحسن مولى بني تميم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد». حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وقال ابن عباس: يتفياً: يتميل.

باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥٢٧- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فقام على المنبر فذكر الساعة. فذكر أن فيها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمتم في مقامي». فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سلوا». فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول: «سلوني». فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت. ثم قال: «عرضت علي الجنة والنار أتفا في عرض هذا الحائط، فلم أر كالحير والشر».

٥٢٨- حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع الشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل - ثم قال - إلى شطر الليل. وقال معاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل.

٥٢٩- نا محمد بن مقاتل قال نا عبد الله قال أنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٣٠- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

باب وَقْتِ الْعَصْرِ

وقال أبو أسامة عن هشامٍ: من قَعَرَ حُجْرَتَهَا.

٥٣١- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامٍ عن أبيه أن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يصليُ العصرَ والشمسُ لم تخرجْ من حُجْرَتِهَا.

٥٣٢- حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يصليُ العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا، لم يظهرِ الفَيْءُ من حُجْرَتِهَا.

٥٣٣- نا أبو نعيمٍ قال نا ابنُ عيينةَ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لم يظهرِ الفَيْءُ بَعْدُ. قال أبو عبد الله: وقال مالكٌ ويحيى بنُ سعيدٍ وشعيبٌ وابنُ أبي حفصةَ: «والشمسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

٥٣٤- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُ اللهِ قال أنا عوفٌ عن سيَّارِ بنِ سلامةَ قال: دخلتُ أنا وأبي عليَّ أبي برزةَ الأسلميَّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يصليُ المكتوبةَ؟ فقال: كان يصليُ الهجيرَ التي تدعونها الأولى حينَ تدحضُ الشمسُ، ويصليُ العصرَ ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. فكان يستحبُّ أن يؤخرَ من العشاءِ التي تدعونها العتمةَ، وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدها. وكان يفتلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسهُ، ويقرأُ بالستينِ إلى المائةِ.

٥٣٥- نا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نَصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٥٣٦- نا ابنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُ اللهِ قال أنا أبو بكرِ بنُ عثمانِ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ، قال سمعتُ أبا أمامةَ يقولُ: صَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، فَقُلْتُ يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَهُ.

٥٣٧- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يصليُ العصرَ والشمسُ مرتفعةً حيَّةً، فيذهبُ الذهابُ إلى العواليِ فيأتيهمُ والشمسُ مرتفعةً، وبعضُ العواليِ من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوهِ.

٥٣٨- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّي العصر، ثم يذهبُ الذهابُ منّا إلى قُبَاءَ فيأتيهمُ والشمسُ مرتفعةً.

باب إثم من فاتته العصر

٥٣٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

قال أبو عبد الله: يتركهم وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله.

باب من ترك العصر

٥٤٠- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال أنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بگروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

باب فضل صلاة العصر

٥٤١- حدثنا الحميدي قال نا مروان بن معاوية قال نا إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند النبي صلى الله عليه فنظر إلى القمر ليلة فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾.

قال إسماعيل: افعلا، لا تفوتنكم.

٥٤٢- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٤٣- حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته » .

٥٤٤ - نا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين . فقال أهل الكتابين : أي ربنا ، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنا أكثر عملاً . قال : قال الله : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فضلي أوتيته من أشياء » .

٥٤٥ - نا أبو كريب قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل ، فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك ، فاستأجر آخرين فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت . فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا . فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين » .

باب وقت المغرب

وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء

٥٤٦ - حدثنا محمد بن مهرا ن قال نا الوليد قال نا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع - هو عطاء بن صهيب - قال سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلّي المغرب مع النبي صلى الله عليه ، فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبله .

٥٤٧ - حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال : قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال : كان النبي صلى الله عليه عليه يُصلّي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً

وأحياناً؛ فإذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطؤوا أحرَّ، والصُّبْحُ - كانوا، أو كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - يُصَلِّيها بِغِلْسٍ».

٥٤٨- حدثنا المكيُّ بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيدٍ عن سلمة قال: كُنَّا نَصَلِّي مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥٤٩- نا آدم قال نا شعبةُ قال نا عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن ابنِ عباسٍ قال: صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٥٠- حدثنا أبو معمرٍ - هو عبدُ اللهِ بنُ عمرو - قال نا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ قال نا عبدُ اللهِ بنُ بريدةٍ قال حدثني عبدُ اللهِ المُنْزِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قال: «ويقول الأعرابُ: هي العِشَاءُ».

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا

قال أبو هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «أثقلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر». قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العِشَاءُ لقوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾. ويذكر عن أبي موسى: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وقال ابنُ عباسٍ وعائشةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْعِشَاءِ. وقال بعضهم عن عائشة: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْعَتَمَةِ. وقال جابرٌ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وقال أبو برزة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وقال أنسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وقال ابنُ عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عباسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٥١- نا عبدانُ قال أنا عبدُ اللهِ قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال سالمٌ أخبرني عبدُ اللهِ قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وهي التي يدعو الناسُ العتمةَ - ثم انصرف فأقبلَ علينا فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يبقى مَن هو على ظهر الأرض أحدٌ».

باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٥٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو - هو ابن الحسن بن علي - قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه فقال : كان النبي صلى الله عليه يُصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حيةً ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ، والصبح بغلس .

باب فضل العشاء

٥٥٣- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه ليلةً بالعشاء ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان . فخرج فقال لأهل المسجد : « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » .

٥٥٤- حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان - والنبي صلى الله عليه بالمدينة - فكان يتناوب النبي صلى الله عليه عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم ، فوافقنا النبي صلى الله عليه أنا وأصحابي ، وله بعض الشغل في بعض أمره ، فأعتم بالصلاة حتى إبهار الليل ، ثم خرج النبي صلى الله عليه فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « على رسلكم أبشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يُصلي هذه الساعة غيركم » - أو قال : « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » لا يدري أي الكلمتين قال - قال أبو موسى : فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه .

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٥٥- حدثنا محمد بن سلام قال نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة : « أن رسول الله صلى الله عليه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » .

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٥٦- حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - قال

صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت: أعتَم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يَصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا. وَكَانَ يَرَقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ. فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطِرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا» فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمِينًا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَعْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وقال أبو برة: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يستحبُّ تأخيرها

٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْخَارِبِيُّ قَالَ نَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَهُ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ - أَوْ قَالَ : لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .
وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ نَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا .
نَا إِسْحَاقُ قَالَ نَا حَبَّانٌ قَالَ نَا هَمَّامٌ قَالَ نَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .. مِثْلَهُ .

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٦١ - نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ ، يَعْنِي آيَةً .

٥٦٢ - نَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ رُوحَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْنَا . قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

٥٦٣ - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً فِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

٥٦٤ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ .

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مُرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

نَا مَسَدُّ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٦٨- نَا مَسَدُّ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٥٦٩- قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَغِيبَ». تَابِعَهُ عَبْدَةُ.

٥٧٠- نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنِ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنِ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي فَرَجَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَةِ».

باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٧١- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

٥٧٢- نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

٥٧٣- نا محمد بن أبان قال نا غندر قال نا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمرا بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبتنا رسول الله صلى الله عليه فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر.

٥٧٤- نا محمد بن سلام قال نا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.

٥٧٥- نا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدا يصلي ليل ونهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب عن أم سلمة: صلى النبي صلى الله عليه بعد العصر ركعتين وقال: «شغلتني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر».

٥٧٦- حدثنا أبو نعيم قال نا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا»

من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

٥٧٧- نا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام قال نا خبرني أبي قال: قالت عائشة: ابن أخي ما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدين بعد العصر عندي قط.

٥٧٨- نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني قال نا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر.

٥٧٩- نا محمد بن عرعر قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت: ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين.

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

٥٨٠- حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة أن أبا مليح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكرروا بالصلاة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٨١- حدثنا عمران بن ميسرة قال نا محمد بن فضيل قال نا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سرنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة». قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط. قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلى.

باب من صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٨٢- حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله:

أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلى الله عليه: «والله ما صليتُها». فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب.

باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة

٥٨٣- نا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾». قال موسى قال همام: سمعته يقول بعد ﴿أقم الصلاة لذكري﴾. وقال حبان نا همام قال نا قتادة قال نا أنس عن النبي صلى الله عليه نحوه.

باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

٥٨٤- حدثنا مسدد قال أنا يحيى قال نا هشام قال نا يحيى -هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم فقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت. قال: فنزلنا ببطحان فصلّى بعد ما غربت الشمس، ثم صلي المغرب.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

السامر من السمر، والجميع السمار، والسامر هاهنا في موضع الجمع.

٥٨٥- نا مسدد قال نا يحيى قال نا عوف قال نا أبو المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير -وهي التي تدعونها الأولى- حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.

باب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٨٦- حدثنا عبد الله بن صباح قال نا أبو علي الحنفي قال نا قرّة بن خالد: انتظرنا الحسن، وراث علينا حتى قريباً من وقت قيامه، فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال: قال أنس: نظرنا النبي صلى الله عليه ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلّى لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلّوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». قال الحسن: وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير. قال قرّة: هو من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه.

٥٨٧- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد». فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي صلى الله عليه: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

باب السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٥٨٨- حدثنا أبو النعمان قال نا معتمر بن سليمان قال نا أبي قال نا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي صلى الله عليه قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس». وإن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه بعشرة. قال: فهو أنا وأبي وأمي -ولا أدري هل قال: وامرأتي- وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه ثم لبث حيث صلّيت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك -أو قالت ضيفك- قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا: قال: فذهبت أنا فاخترت. قال: يا غنشر -فجدع وسب- وقال: كلوا لا هنيئاً. فقال: والله لا أطعمه أبداً. وأيم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي

كما هي أو أكثر. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبوبكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه فأصبحت عنده وكانت بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بدء الأذان

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ .

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ .

٥٨٩- حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث قال نا خالد عن أبي قلابة عن أنس

قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

٥٩٠- نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن

عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها. فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: يا بلال، قم فناد بالصلاة.

باب الأذان مثنى

٥٩١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن

أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة.

٥٩٢- حدثني محمد قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن

أنس بن مالك قال: لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»

٥٩٣- حدثنا علي بن عبد الله قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة، قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

باب فضل التأذين

٥٩٤- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى».

باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا.

٥٩٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أباسعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة». قال أبوسعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه.

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

٥٩٦- حدثني قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغز بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلما رأوا النبي صلى الله عليه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

باب ما يقول إذا سمع المنادي

٥٩٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

٥٩٨- نا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال بمثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» نا إسحاق قال نا وهب بن جرير قال نا هشام عن يحيى... نحوه.

٥٩٩- قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: «لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه يقول».

باب الدعاء عند النداء

٦٠٠- حدثنا علي بن عياش قال نا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من قال حين يسمع النداء: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة».

باب الاستهام في الأذان

ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

٦٠١- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

باب الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم

٦٠٢- حدثنا مسدد قال نا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزياتي وعاصم

الأحول عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم رزغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنما عزيمة .

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦٠٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

باب الأذان بعد الفجر

٦٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : أخبرني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة .

٦٠٥ - نا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

٦٠٦ - نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

باب الأذان قبل الفجر

٦٠٧ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال : « لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحره ، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا » . وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدهما عن يمينه وشماله .

٦٠٨ - حدثني إسحاق قال أنا أبو أسامة قال عبيد الله نا عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه ... ح .

وحدثني يوسف بن عيسى قال نا الفضلُ قال نا عبیدُالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنه قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

باب كم بين الأذان والإقامة؟

٦٠٩- حدثنا إسحاق الواسطيُّ قال نا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغلل المزني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء».

٦١٠- نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعتُ عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذَّن قام ناسٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وهم كذلك يصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». قال عثمان بن جبلة وأبوداود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».

باب من انتظر بالإقامة

٦١١- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أنا عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦١٢- حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغلل قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة - ثم قال في الثالثة - لمن شاء».

باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦١٣- حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً

رفيقاً، فلماً رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم، وليؤمّمكم أكبركم».

باب الأذان للمُسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة

وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤدّن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة.

٦١٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه في سفر، فأراد المؤدّن أن يؤدّن فقال له: «أبرد». ثمّ أراد أن يؤدّن فقال له: «أبرد». ثمّ أراد أن يؤدّن فقال له: «أبرد»: حتى ساوى الظلّ التلّول، فقال النبي صلى الله عليه: «إنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم».

٦١٥ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه: «إذا أنتمما خرجتما فأدّنا، ثمّ أقيما، ثمّ ليؤمّمكما أكبركما».

٦١٦ - نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال: أدّن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثمّ قال: صلّوا في رحالكم. وأخبرنا أنّ رسول الله صلى الله عليه كان يأمر مؤدّناً يؤدّن ثمّ يقول على إثره: «ألا صلّوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

٦١٧ - نا إسحاق قال أنا جعفر بن عون قال نا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه بالأبطح، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة، ثمّ خرج بلال بالعزّة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه بالأبطح، وأقام الصلاة.

باب هل يتبع المؤدّن فاهها هنا وما هنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

ويذكر عن بلال أنّه جعل إصبعيه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤدّن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء حقّ وسنة. وقالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه يذكر الله على كلّ أحيانه.

٦١٨- حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ما هنا وما هنا بالأذان.

باب قول الرجل فاتننا الصلاة

وكره ابن سيرين من أن يقول: فاتننا، وليقل: لم ندرك.
وقول النبي صلى الله عليه: أصح.

٦١٩- نا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار

وقال: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. وقاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه
٦٢٠- حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه. وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

٦٢١- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال: كتب إلي يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها بالسكينة والوقار

٦٢٢- حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة والوقار». تابعه علي بن المبارك.

باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٢٣- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «على مكانكم». فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل.

باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى نرجع. انتظروه

٦٢٤- حدثنا إسحاق قال أنا محمد بن يوسف قال نا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه فتقدم وهو جنب. فقال: «على مكانكم». فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلّى بهم.

باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه: ما صلينا

٦٢٥- حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول: أنا جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي صلى الله عليه: «والله ما صليتها». فنزل النبي صلى الله عليه إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٢٦- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام بعض القوم.

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٢٧- حدثنا عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا حميد سألت ثابتاً البنانى عن

الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أُقيمت الصلاة، فعرض للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعتُه أمه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطعها

٦٢٨- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي بكر عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سميناً أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء».

باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

وجاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فأذّن وأقام وصَلَّى جماعةً.

٦٢٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

٦٣٠- نا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

٦٣١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال سمعتُ أباصالح يقول سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صَلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٣٢- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٦٣٣- قال شعيب: وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة.

٦٣٤- حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال سمعت سالمًا قال سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

٦٣٥- نا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٣٦- حدثني قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له، فغفر له»، ثم قال: «الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»، «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

باب احتساب الآثار

٦٣٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟».

٦٣٨- حدثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد عن أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فینزلوا قريباً من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قال فكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أن يُعروا فقال: «ألا تحتسبون آثاركم».

وقال مجاهد: خطاهم: آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم.

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٦٣٩- حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٤٠- حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

٦٤١- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «الملائكة تُصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٦٤٢- نا محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظلّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل صدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

٦٤٣- ناقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه خاتماً؟ فقال: نعم، أحر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال: «صلى الناس وركدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». قال: فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه.

باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح

٦٤٤- حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح».

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٤٥- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: مر النبي صلى الله عليه برجل... وحدثني عبد الرحمن قال نا بهز بن أسد قال نا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزدي يقول له: مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه لاث به الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه: «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً» تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحاق: عن سعد بن حفص عن عبد الله بن بحينة. وقال حماد: أنا سعد بن حفص عن مالك.

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٤٦- حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال: كنا عند عائشة، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مروا أبابكر فليصل بالناس». فقيل له: إن أبابكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. وأعاد، فأعادوا له. فأعاد الثالثة فقال: «إنك صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل بالناس». فخرج

أبو بكرٍ صَلَّى . فوجدَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه من نفسه خَفَّةً ، فخرجَ يَهَادِي بينَ رجلينِ ، كأنِّي أنظرُ رجلِيه تَخْطَانِ مِنَ الوَجَعِ ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ ، فأومأَ إليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه أن مكانك . ثمَّ أتِي به حتى جلسَ إلى جنبه .

فَقِيلَ للأعمشِ : فكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يُصَلِّي وأبو بكرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، والناسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فقالَ برأسه : نعم .

رواه أبو داودَ عن شُعْبَةَ عن الأعمشِ بعضه .

وزاد أبو معاوية : جلسَ عن يسارِ أَبِي بَكْرٍ ، فكانَ أبو بكرٍ يُصَلِّي قائماً .

٦٤٧ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامُ بنُ يوسفَ عن معمرِ بنِ الزُّهريِّ قال : أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ قال قالت عائشةُ : لما ثَقُلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه واشتدَّ وجعهُ استأذَنَ أزواجهُ أن يَمْرُضَ في بيتي ، فأذِنَ له . فخرجَ بينَ رجلينِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الأَرْضَ ، وكانَ بينَ عَبَّاسٍ ورجلٍ آخَرَ .

قال عبيدُ اللهِ : فذكرتُ ذلكَ لابنِ عَبَّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقالَ لي : وهل تدري من الرجلِ الذي لم تُسمِّ عائشةُ ؟ قلتُ : لا . قال : هو عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ .

باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ والعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ

٦٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ : أن ابنَ عمرَ أذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه كانَ يَأْمُرُ المُوذِّنَ إِذَا كانتَ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقولُ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» .

٦٤٩ - حدثنا إِسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرِّبيعِ الأَنْصاريِّ : أَنَّ عَتِبانَ بنَ مالِكٍ كانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وهو أَعْمى ، وإِنَّه قالَ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه : يا رَسولَ اللهِ ، إِنَّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ ، وأنا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَصَلِّ يا رَسولَ اللهِ فِي بيتي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلِّياً . فجاءه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه فقالَ : «أينَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ ؟» فأشارَ إلى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه .

باب هل يُصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة؟

٦٥٠- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال: سمعتُ عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي رزغ، فأمر المودن لما بلغ: «حي على الصلاة» قال قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني - يعني رسول الله صلى الله عليه - إنها عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم.

وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال: كرهت أن أوثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.

٦٥١- نا مسلم قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف - وكان من جريد النخل - فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

٦٥٢- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي صلى الله عليه طعاماً فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً، ونضح طرف الحصير، فصلّى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي صلى الله عليه يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

٦٥٣- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال: سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٦٥٤- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا قُدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

٦٥٥- نا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابَدُّوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

٦٥٦- وقال زهيرٌ ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» قال أبو عبد الله: رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب مديني.

باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبِيدِهِ ما يَأْكُلُ

٦٥٧- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٥٨- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة بيت أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُنَّتَهُ

٦٥٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى.

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٦٠- حدثني إسحاق بن نصر قال نا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: مرض النبي صلى الله عليه فاشتد مرضه، فقال: «مروا بأبكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مري أبابكر فليصل بالناس». فعادت. فقال: «مري أبابكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف». فأتاه الرسول، فصلّى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه.

٦٦١- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه قال في مرضه: «مروا أبابكر فليصل بالناس». قالت عائشة: قلت: إن أبابكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس. قالت عائشة: قلت لحفصة قولي له: إن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه: «مه، فإنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل بالناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

٦٦٢- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي صلى الله عليه وخدمه وصحبه - أن أبابكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه، فنكص أبوبكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه «أن أتموا صلاتكم»، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

٦٦٣- حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز عن أنس قال: لم يخرج النبي صلى الله عليه ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبوبكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه بالحجاب فرفعه، فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه حين وضع لنا. فأومأ النبي صلى الله عليه بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي صلى الله عليه الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات.

٦٦٤- نا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وجمعه قيل له في الصلاة قال: «مروا أبابكر فليصل بالناس»، قالت عائشة: إن أبابكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء. قال: «مروه فليصل». فعاودته. قال: «مروه فليصل، فإنك صواحب يوسف». تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري. وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه.

باب من قام إلى جنب الإمام لعله

٦٦٥- حدثنا زكريا بن يحيى قال نا ابن نمير قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه أبابكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه من نفسه خفة فخرج، فإذا أبوبكر يؤم الناس، فلما رآه أبوبكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبوبكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه.

٦٦٦- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبوبكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى النبي صلى الله عليه، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه أن امكث مكانك، فرفع أبوبكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه من ذلك. ثم استأخر أبوبكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبابكر ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟» فقال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه: «مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

باب إذا استَووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٦٧- حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه ونحن شبيبة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبي صلى الله عليه رحيماً فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

باب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم

٦٦٨- حدثنا معاذ بن أسد قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود ابن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال: استأذن النبي صلى الله عليه فأذنت له، فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصفنا خلفه، ثم سلم فسلمنا.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي صلى الله عليه في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام، وقال الحسن - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها. وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجدها.

٦٦٩- حدثنا أحمد بن يونس قال نا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن

عبد الله: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا يا رسول الله، وهم ينتظرونك. قال: «ضعوني ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا. فاغتسل رسول الله صلى الله عليه فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوني ماءً في المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوني ماءً في المخضب». قعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا

رسول الله - والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه لصلاة العشاء الآخرة - فأرسل النبي صلى الله عليه إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي صلى الله عليه وجد من نفسه خفة، وخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه بأن لا يتأخر، قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأمم بصلاة النبي صلى الله عليه والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي.

٦٧٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً».

٦٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه فعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون». قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جالساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه.

باب متى يسجد من خلف الإمام؟

وقال أنس عن النبي صلى الله عليه: «فإذا سجد فاسجدوا»

٦٧٢- نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده.

نا أبو نعيم قال نا سفيان عن أبي إسحاق نحوه.

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٧٣- حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

باب إمامة العبد والمولى

وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبي صلى الله عليه: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة.

٦٧٤- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبه - موضع بقاء - قبل مقدم النبي صلى الله عليه كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأناً.

٦٧٥- حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى قال نا شعبة قال نا أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة».

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٧٦- حدثنا الفضل بن سهل قال نا الحسن بن موسى الأشيب قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صلّ عليه بدعته

٦٧٧- قال: وقال لنا محمد بن يوسف نا الأوزاعي قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها.

٦٧٨- حدثني محمد بن أبان قال نا غندر عن شعبة عن أبي التياح سمع أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة».

باب يقوم عن يمين الإمام بحذاه سواء إذا كانا اثنين

٦٧٩- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فصلّى رسول الله صلى الله عليه العشاء، ثم جاء فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقمّت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلي ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته -أو قال خطيطة- ثم خرج إلى الصلاة».

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٨٠- حدثنا أحمد قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقمّت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ -وكان إذا نام نفخ- ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ. قال عمرو فحدثت به بكيراً فقال: حدثني كريب بذلك.

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم

٦٨١ - حدثنا مسدد قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي ، فقام النبي صلى الله عليه يُصلي من الليل فقمْتُ أصلي معه ، فقمْتُ عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

٦٨٢ - حدثنا مسلم قال نا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه .

٦٨٣ - وحدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم يرجع فيؤمُّ قومه ، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه ، فبلغ النبي صلى الله عليه فقال : « فتان ، فتان ، فتان » (ثلاث مرار) ، أو قال : « فاتنا ، فاتنا ، فاتنا » . وأمره بسورتين من أوسط الفصل . قال عمرو : لا أحفظهما .

باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٦٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا إسماعيل قال سمعت قيساً قال : أخبرني أبو مسعود : أن رجلاً قال : والله يا رسول الله ، إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله صلى الله عليه في موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال : « إن منكم منفرين ، فأياكم ما صلى بالناس فليتجوّز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء

٦٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء » .

باب من شكَا إمامَهُ إذا طَوَّلَ

وقال أبو أسيدٍ : طَوَّلْتُ بنا يا بُنَيَّ .

٦٨٦- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إني لأتأخَّرُ عن الصلاةِ في الفجرِ ممَّا يطيلُ بنا فلانٌ فيها . فغضبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ما رأيتُهُ غضبَ في موضعٍ كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ . ثمَّ قال : « يا أيُّها الناسُ ، إنَّ منكم منقَرينَ ، فمن أمَّ الناسَ فليتجوَّزْ ، فإنَّ خلفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ » .

٦٨٧- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شعبةٌ قال نا محاربُ بنُ دثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ الأنصاريَّ قال : أقبلَ رجلٌ بناضحينَ - وقد جنحَ الليلُ - فوافقَ معاذاً يُصَلِّي ، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلى معاذٍ ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ - أو النساءِ - فانطلقَ الرجلُ ، وبلغَهُ أنَّ معاذاً نالَ منه ، فأتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه فشكا إليه معاذاً ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه : « يا معاذُ ، أفتانُ أنت - أو فاتنُ أنت ؟ - (ثلاثَ مراتٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمِ ربِّكَ الأعلى ، والشمسِ وضحاها ، والليلِ إذا يغشى ، فإنه يُصَلِّي وراءَكَ الكبيرَ والضعيفُ وذا الحاجةِ » . أحسبُ في الحديثِ .
وتابعهُ سعيدُ بنُ مسروقٍ ومُسعرٌ والشيبانيُّ .

قال عمرو وعبيدُ اللهِ بنُ مقسمٍ وأبو الزبيرِ عن جابرٍ : قرأَ معاذٌ في العشاءِ بالبقرةِ . وتابعهُ الأعمشُ عن مُحاربٍ .

باب

٦٨٨- حدثنا أبو معمرٍ قال نا عبدُ الوارثِ قال نا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يوجِزُ في الصلاةِ ويكْمَلُها .

باب من أخفَّ الصلاةَ عندَ بُكاءِ الصبيِّ

٦٨٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةٍ عن أبيه أبي قتادةٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه قال : « إني لأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأجوزُ في صلاتي كراهيةً أن أشقَّ على أمِّه » . تابعهُ بشرُّ ابنُ بكرٍ وابنُ المباركٍ وبقيةُ عن الأوزاعيِّ .

٦٩٠ - حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفتن أمه.

٦٩١ - نا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد قال نا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن نبي الله صلى الله عليه قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

٦٩٢ - حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وقال موسى: نا أبان قال نا قتادة نا أنس عن النبي صلى الله عليه. مثله.

باب إذا صلى ثم أم قوماً

٦٩٣ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٦٩٤ - حدثنا مسدد قال نا عبد الله بن داود قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة قال: «مروا أبابكر فليصل بالناس». قلت: إن أبابكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة. فقال: «مروا أبابكر فليصل». فقلت مثله. فقال في الثالثة - أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل». فصلي. وخرج النبي صلى الله عليه يهادى بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض. فلما رآه أبوبكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبوبكر وقعد النبي صلى الله عليه إلى جنبه وأبوبكر يسمع الناس التكبير. تابعه محاضر عن الأعمش.

باب الرجل يأتي بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم

ويذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «اتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم»

٦٩٥- نبى قتيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبابكر يصلي بالناس». قلت: يا رسول الله، إن أبابكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبابكر أن يصلي بالناس». فقلت لحفصة: قولي له: إن أبابكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «إنك لأن تنصوا أحب يوسف، مروا أبابكر أن يصلي بالناس». فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبوبكر حسه ذهب أبوبكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه، فجاء النبي صلى الله عليه حتى جلس يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي قاعداً، يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر.

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟

٦٩٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

٦٩٧- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّىتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد: سمعتُ نسيحَ عمرَ وأنا في آخر الصفوفِ فقراً: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

٦٩٨- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بن أنسٍ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ: أن رسولَ الله صلى الله عليه قال في مرضه: «مُروا أبابكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قالت عائشةُ: قلتُ إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ فمُرَّ عمرُ يصلي. فقال: «مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ». فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبابكرٍ رجلٌ أسيفٌ إذا قامَ مقامك لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فمُرَّ عمرُ فليُصلِّ بالنَّاسِ. ففعلتُ حفصةُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «مه، إنَّكُنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ. فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منك خيراً.

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٦٩٩- حدثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك قال نا شعبةُ قال حدثني عمرو بن مرة قال سمعتُ سالمَ بن أبي الجعدِ قال: سمعتُ النُّعمانَ بن بشيرٍ يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه: «لتسوونَّ صفوفكم، أو ليُخالفنَّ الله بينَ وجوهكم».

٧٠٠- نا أبو معمرٍ قال نا عبد الوارثِ عن عبد العزيزِ عن أنسٍ أن النبيَّ صلى الله عليه قال: «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خلفَ ظهري».

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧٠١- حدثنا أحمدُ بن أبي رجاءٍ قال نا معاويةُ بن عمرو قال نا زائدةُ بن قدامة قال نا حميدُ الطويلُ قال نا أنسُ بن مالك قال: أُقيمت الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراءِ ظهري».

باب الصفِّ الأوَّل

٧٠٢- حدثنا أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن سُميٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صلى الله عليه: «الشهداءُ: الغرِّقُ، والمبطونُ، والمطعونُ، والهدمُ». وقال: «ولو يعلمون ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما في الصفِّ المقدَّمِ لاستهَموا».

باب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٧٠٤- نَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

باب إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصَّفُوفَ

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصَّفُوفَ.

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ. بِهَذَا.

باب إِزْاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ

وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٠٧- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ نَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يَصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

باب المرأة وحدها تكون صفًا

٧٠٨- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن إسحاق عن أنس بن مالك قال :
صليتُ أنا ویتیمٌ فی بیتنا خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه، وأمِّي - أمُّ سليمٍ - خلفنا .

باب ميمنة المسجد والإمام

٧٠٩- حدثنا موسى قال أنا ثابت بن يزيد قال نا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال :
قمتُ ليلةً أصليُّ عن يسارِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه، فأخذَ بيدي - أو بعضدي - حتى أقامني عن يمينه،
وقال بيده من ورائي .

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترَةٌ

وقال الحسن : لا بأس أن تصليَ وبينك وبينه نهرٌ .

وقال أبو مجلز : يأتُمُ بالإمام - وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ - إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

٧١٠- حدثني محمدٌ قال أنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة

قالت : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يُصليُّ من الليلِ في حجرته وجدارِ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى
الناسُ شخصَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقامَ
ليلةَ الثانيةِ فقامَ معه أناسٌ يُصلُّونَ بصلاته، صنعوا ذلكَ ليلتينِ أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلكَ
جلسَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه فلم يخرجْ، فلما أصبحَ ذكرَ ذلكَ الناسُ، فقال : «إني خشيتُ أن
تُكتبَ عليكم صلاةُ الليلِ» .

باب صلاة الليل

٧١١- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا ابن أبي الفديك قال نا ابن أبي ذئب عن المقبري

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه كان له حصيرٌ يبسطه بالنهارِ
ويحتجِرُهُ بالليلِ، فنارَ إليه ناسٌ فصفوا وراءه .

٧١٢- نا عبد الأعلى بن حماد قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر

عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه اتَّخذَ حُجرةً - قال حسبتُ أنه
قال : من حصيرٍ - في رمضانَ فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه . فلما علمَ بهم

جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسٌ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧١٤- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧١٥- نَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧١٦- نَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء

٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع

٧١٨- حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حدو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذلك في السجود.

٧١٩- حدثنا إسحاق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه صنع هكذا.

باب إلى أين يرفع يديه؟

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي صلى الله عليه حدو منكبيه.

٧٢٠- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٢١- حدثنا عياش قال نا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه. ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً.

باب وضع اليمنى على اليسرى

٧٢٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه. قال إسماعيل: ينمي ذلك، ولم يقل: «ينمي».

الحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ

٧٢٣- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «هل ترون قبلي ها هنا؟ والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإنني لأراكم وراء ظهري».

٧٢٤- فامحمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال: «أقيموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فوالله إنني لأراكم من بعدي -وربما قال- من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم».

باب ما يقول بعد التكبير

٧٢٥- حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وأبابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

٧٢٦- فاموسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع قال نا أبو زرعة قال نا أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته -قال أحسبه قال هنية- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكأتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

٧٢٧- حدثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الرُّكُوعَ، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: «قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها. ودنت مني النار حتى قلت: أي رب أو أنا معهم؟ فإذا امرأة -حسبت أنه قال- تخذشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟

قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل»، قال نافع حسب أنه قال: «من خشيش الأرض» أو «خشاش».

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه في صلاة الكسوف: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت»

٧٢٨- نا موسى قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لحباب: أكان رسول الله صلى الله عليه يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

٧٢٩- نا حجج قال نا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب نا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد.

٧٣٠- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه، فصلّى. قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت. فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

٧٣١- نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه، ثم رقى المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال: «لقد رأيت الآن - منذ صليت لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر» (ثلاثاً).

باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٣٢- حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن أبي عروبة قال نا قتادة أن أنس بن مالك حدثه قال: قال النبي صلى الله عليه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

باب الالتفات في الصلاة

٧٣٣- حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا أبوالأحوصِ قال نا أشعثُ بنُ سُليمٍ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت : سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه عن الالتفاتِ في الصلاةِ فقال : «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ» .

٧٣٤- حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ فقال : «شغلني أعلامُ هذه ، اذهبوا به إلى أبي جهمٍ وأتوني بأنبجانية» .

باب هل يلتفتُ لأمرٍ ينزلُ به ؟ أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة

وقال سهلٌ : التفتَ أبو بكرٍ فرأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه .

٧٣٥- حدثني قُتَيْبَةُ قال حدثني ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال : رأى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه نُخامةً في قبلةِ المسجدِ وهو يُصلي بين يدي الناسِ فحَثَّها ، ثم قال حين انصرفَ : «إنَّ أحدكم إذا كان في الصلاةِ فإنَّ اللهَ قبلَ وجهه ، فلا يتنخمنُ أحدٌ قبلَ وجهه في الصلاةِ» رواه موسى بنُ عقبةَ وابنُ أبي رُوَادٍ عن نافعٍ .

٧٣٦- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ قال : بينما المسلمون في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجَأْهم إلا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه كشفَ سترَ حُجْرَةَ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صفوفٌ ، فتبسَّم يضحكُ ، ونكصَ أبو بكرٍ على عقبه ليصلَ له الصفَّ ، فظنَّ أنه يريدُ الخروجَ ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم ، فأشارَ إليهم أن أتموا صلاتكم ، وأرعى السترَ ، وتوفي من آخرِ ذلكَ اليومِ صلى اللهُ عليه .

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها

في الحضرِ والسفرِ ، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ

٧٣٧- حدثنا موسى قال نا أبو عوانةَ قال نا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : شكوا أهلَ الكوفةِ سعداً إلى عمرَ ، فعزلهُ ، واستعملَ عليهم عمَّاراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسنُ يُصلي ، فأرسلَ إليه فقال : يا أبا إسحاقِ إنَّ هؤلاءِ يزعمونَ أنك لا تحسنُ تُصلي . قال : أمَّا

أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه ما أحرّم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً -أو رجالاً- إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً. حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يُقال له: أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسُمعةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابني دعوة سعد. قال عبدالمك: وأنا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه يتعرض للجواري في الطريق ويعمّزهن.

٧٣٨- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة

ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٧٣٩- حدثني محمد بن بشار قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي

سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه فردّ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلّى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثاً). - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل في صلاتك كلها».

باب القراءة في الظهر

٧٤٠- حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن عبدالمك بن عمير عن جابر بن سمرة قال

سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه صلاتي العشي لا أحرّم عنها: كنت أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين. فقال عمر: ذاك الظن بك.

٧٤١- نا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب

وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً.

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى .

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية .

٧٤٢- نا عمر قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا عمارة عن أبي معمر : سألنا خباباً : أكان

النبي صلى الله عليه يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم . قلت : بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال :
باضطراب لحيته .

باب القراءة في العصر

٧٤٣- حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي

معمر قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي صلى الله عليه يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم .
قال : بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال : باضطراب لحيته .

٧٤٤- نا المكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة
سورة، ويُسمعنا الآية أحياناً .

باب القراءة في المغرب

٧٤٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عن ابن عباس أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت : يا بني ،
لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه يقرأ بها في
المغرب .

٧٤٦- حدثني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن

مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقرأ بطولى الطولين .

باب الجهر في المغرب

٧٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن

مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقرأ في المغرب بالطور .

باب الجهر في العشاء

٧٤٨- حدثنا أبو النعمان قال نا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع صلّيت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له. قال: سجدت خلف أبي القاسم صلّى الله عليه، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

٧٤٩- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي سمعت البراء أن النبي صلّى الله عليه كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

باب القراءة في العشاء بالسجدة

٧٥٠- حدثني مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن بكر عن أبي رافع قال: صلّيت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم صلّى الله عليه، فلا أزال أسجدُ فيها حتى ألقاه.

باب القراءة في العشاء

٧٥١- حدثنا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا عدي بن ثابت سمع البراء قال: سمعت النبي صلّى الله عليه يقرأ بالتين والزيتون في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً.

باب يطول في الأوليين، ويحذف في الآخرين

٧٥٢- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة. قال: أمّا أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه. قال: صدقت، ذاك الظن بك، أو ظني بك.

باب القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة: قرأ النبي صلّى الله عليه بالطور.
٧٥٣- نا آدم قال نا شعبة قال نا سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة

الأسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظهْرَ حينَ نزولِ الشمسِ والعصرَ، ويرجعُ الرجلُ إلى أقصى المدينة والشمسُ حَيَّةً، ونسيتُ ما قال في المغربِ. ولا يُبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النومَ قبلها ولا الحديثَ بعدها، ويصليُ الصبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسهُ. وكان يقرأُ في الركعتينِ أو إحداهما ما بين الستينِ إلى المائةِ.

٧٥٤- حدثنا مسددٌ قال نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني عطاءُ أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ: في كلِّ صلاةٍ يُقرأُ، فما أسمعنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزدْ على أمِّ القرآنِ أجزاءً، وإن زدتْ فهو خيرٌ.

باب الجهرِ بقراءةِ صلاةِ الصبحِ

وقالت أم سلمة: طُفْتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بالطُّورِ

٧٥٥- حدثنا مسددٌ قال نا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرة عن ابنِ عباسٍ قال: انطلقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طائفةٍ من أصحابه عامدينِ إلى سوقِ عكاظ، وقد حيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خبرِ السماءِ، وأرسلتْ عليهمُ الشَّهْبُ، فرجعتِ الشياطينُ إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيلَ بيننا وبينَ خبرِ السماءِ، وأرسلتْ علينا الشَّهْبُ. قالوا: ما حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ إلا شيءٌ حدث، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربها فانظروا هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ. فانصرفَ أولئك الذينَ توجهوا نحو تهامةٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بنخلةٍ عامدينِ إلى سوقِ عكاظٍ وهو يُصليُّ بأصحابه صلاةَ الفجرِ، فلما سمعوا القرآنَ استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ، فهناك حينَ رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجيباً. يهدي إلى الرشدِ فآمنَّا به ولن نشركَ بربنا أحداً. فأنزلَ اللهُ على نبيه: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ﴾، وإنما أُوْحِي إليه قولُ الجنِّ.

٧٥٦- نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ قال نا أيوبُ عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ قال: قرأَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أمر، وسكتَ فيما أمر. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

باب الجمع بين السورتين في ركعة

والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.

ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ «المؤمنون» في الصُّبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعلة فركع.

وقرأ عمرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آيةً من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني.

وقرأ الأحنفُ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس. وذكر أنه صَلَّى مع عمر

الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آيةً من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.

وقال قتادة - فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين، أو يردُّ سورة واحدة في ركعتين - : كلُّ

كتاب الله.

٧٥٧- وقال عبيد الله عن ثابت عن أنسٍ كان رجلٌ من الأنصار يؤمُّهم في مسجد فباء.

فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ

منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كلِّ ركعة، فكلَّمه أصحابه وقالوا: إنك

تفتتح بهذه السورة لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ

بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوكمم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا

يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أخبروه الخبر،

فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في

كلِّ ركعة؟» فقال: «إني أحبُّها. فقال: «حبُّك إياها أدخلك الجنة».

٧٥٨- نا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرة قال: سمعتُ أبا وائلٍ قال: جاء رجلٌ إلى

ابن مسعود فقال: قرأتُ المفصلَ الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذا الشعر. لقد عرفتُ النظائر

التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقرنُ بينهما، فذكر عشرين سورةً من المفصل، سورتين في ركعة.

باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

٧٥٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين

الأخرين بأَمِّ الكتابِ، ويُسْمَعُنا الآيَةَ، ويطوّلُ في الرُكعةِ الأولى مما لا يطيلُ في الرُكعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصبحِ.

باب من خافتَ القراءةَ في الظُّهرِ والعصرِ

٧٦٠- حدثني قتيبة قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن عمارةِ بنِ عميرٍ عن أبي معمرٍ: قلنا لخبّاب: أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: من أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتهِ.

باب إذا سمعَ الإمامُ الآيةَ

٧٦١- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثني الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني عبدُالله بنُ أبي قتادة عن أبيه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه كان يقرأُ بأَمِّ الكتابِ وسورةٍ معها في الرُكعتينِ الأولىينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسْمَعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يطوّلُ في الرُكعةِ الأولى.

باب يطوّلُ في الرُكعةِ الأولى

٧٦٢- حدثنا أبو نعيمٍ قال نا هشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِالله بنِ أبي قتادة عن أبيه: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه كان يطوّلُ في الرُكعةِ الأولى من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقصرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذلكَ في صلاةِ الصبحِ.

باب جهرَ الإمامِ بالتأمينِ

وقال عطاءٌ: آمينَ دعاءٍ. أمّنَ ابنُ الزبيرِ ومن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ للجةٌ. وكان أبو هريرة يُنادي الإمامَ: لا تفتني بآمين.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ لا يدعه، ويحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلكَ خبراً.

٧٦٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وأبي

سلمة بن عبد الرحمنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه قال: «إذا أمّنَ الإمامُ فأمنوا، فإنه من وافقَ تأمينه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه». وقال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يقول: «آمين».

باب فضل التأمين

٧٦٤- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

باب جهر المأموم بالتأمين

٧٦٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه. ونعيم الجمر عن أبي هريرة.

باب إذا ركع دون الصف

٧٦٦- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا همّام عن الأعمم - وهو زياد - عن الحسن عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

باب إتمام التكبير في الركوع

وقاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه. فيه مالك بن الحويرث
٧٦٧- نا إسحاق الواسطي قال نا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال: صلى مع علي بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نُصليها مع رسول الله صلى الله عليه، فذكر أنه كان يكبرُ كلِّما رفعَ وكلِّما وضعَ.

٧٦٨- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان يُصلي بهم فيكبرُ كلِّما خفضَ ورفعَ، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه.

باب إتمام التكبير في السُّجود

٧٦٩- حدثنا أبو النُّعمان قال نا حمادُ عن غيلان بن جرير عن مُطرف بن عبد الله قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

٧٧٠- نا عمرو بن عون قال نا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَشِيرٍ عن عِكْرَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا أُمَّ لَكَ ؟ .

باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٧١- حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عِكْرَمَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِحِكْمَةٍ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

قال موسى نا أبان نا قَتَادَةَ قَالَ نا عِكْرَمَةَ .

٧٧٢- نا يحيى بن بُكَيْرٍ قَالَ نا اللَّيْثُ عن عَقِيلٍ عن ابنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

باب وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وقال أبو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ : أَمَكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٧٣- نا أبو الوليد قال نا شُعْبَةُ عن أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْي ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٧٤- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ قال : رأى حذيفةَ رجلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قال : ما صلَّيتَ ، ولو متَّ متَّ على غيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً عليها صلَّى اللهُ عليه .

باب استواء الظَّهرِ في الرُّكُوعِ

وقال أبو حميدٍ في أصحابه : ركعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ثم هصرَ ظهْرَهُ .

وحدِّ إتمامِ الرُّكُوعِ والاعتدالِ فيه ، والاطمأنينةِ

٧٧٥- حدثنا بدلُ بنُ الحُبَّيرِ قال نا شعبةُ قال أخبرني الحكمُ عن ابنِ أبي ليلَى عن البراءِ : كان رُكُوعُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسُجُودُهُ وبينَ السُّجُودِ وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريباً من السَّواءِ .

باب أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه الذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإعادةِ

٧٧٦- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبيدِ اللهِ قال حدثني سعيدُ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه دخلَ المسجدَ فدخلَ رجلٌ فصلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ، فردَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه عليه السلامَ فقال : «ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ» ، فصلَّى ثمَّ جاءَ فسلمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقال : «ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ» (ثلاثاً) - . فقال : والذي بعثك بالحقِّ ما أحسنُ غيرَهُ فعلمني . فقال : «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثمَّ اقرأ ما تيسرَ معك من القرآن ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راکعاً ، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها» .

باب الدُّعاءِ في الرُّكُوعِ

٧٧٧- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن منصورٍ عن أبي الضُّحَى عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يقولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : «سُبْحانَكَ اللهُمَّ ربَّنَا وبحمديكَ ، اللهم اغفرْ لي» .

باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٧٨- حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: اللهم ربنا ولك الحمد». وكان النبي صلى الله عليه إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

فضل اللهم ربنا لك الحمد»

٧٧٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب

٧٨٠- حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لأقربين صلاة النبي صلى الله عليه. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

٧٨١- نا عبد الله بن أبي الأسود قال نا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

٧٨٢- نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقني عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقني قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبي صلى الله عليه فاستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه.

٧٨٣- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن ثابت قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه ، فكان يصلي إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسي .

٧٨٤- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن البراء : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء .

٧٨٥- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان مالك ابن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه ، وذاك في غير وقت الصلاة ، فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هنيئاً . قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا (أبي بريد) ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً ، ثم نهض .

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه

٧٨٦- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه . إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا .

٧٨٧- قالوا : وقال أبو هريرة : وكان رسول الله صلى الله عليه حين يرفع رأسه يقول : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : «اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف» .
وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالфон له .

٧٨٨- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قالَ نا سفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهريِّ قالَ : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : سقطَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن فرسٍ -وربما قالَ سفيانُ من فرسٍ- فجَحَشَ شِقَّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعوذُه، فحضرت الصلاةُ فصلَّى بنا قاعداً وقعدنا .
وقال سفيانُ مرَّةً : صلَّينا قعوداً، فلمَّا قضَى الصلاةَ قالَ : «إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبَّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قالَ : سمعَ اللهُ لِمَن حمدَه فقولوا : ربَّنَا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا» . كذا جاءَ به معمرٌ، قلتُ : نعم . قالَ : لقدَ حفظَ . كذا قالَ الزُّهريُّ : ولكَ الحمدُ، حفظتُ من شِقِّه الأيمنِ . فلمَّا خرجنا من عندِ الزُّهريِّ قالَ ابنُ جريجٍ وأنا عنده : فجَحَشَ ساقَه الأيمنِ .

باب فضل السُّجودِ

٧٨٩- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ : أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرهما : أنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهُ، هل نرى ربَّنَا يومَ القيامةِ؟ قالَ : «هل تمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليسَ دونَه سحابٌ؟» قالوا : لا يا رسولَ اللهُ . قالَ : «فهل تمارونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ؟» قالوا : لا . قالَ : «فإنَّكم ترونَه كذلكَ، يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ : من كانَ يعبدُ شيئاً فليتبَّعه، فمنهم من يتبَّعُ الشمسَ، ومنهم من يتبَّعُ القمرَ، ومنهم من يتبَّعُ الطراغيتَ، وتبقى هذه الأمةُ فيها منافقوها، فيأتِيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم، فيقولونَ : هذا مكاننا حتى يأتينا ربَّنَا، فإذا جاءَ ربَّنَا عرفناه . فيأتِيهمُ اللهُ عزَّ وجلَّ فيقولُ : أنا ربُّكم، فيقولونَ : أنتَ ربَّنَا، فيدعوهم ويضربُ الصِّراطَ بينَ ظهرايَ جهنَّمَ، فأكونُ أوَّلَ من يجوزُ من الرسلِ بأمتِه، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلا الرسلُ، وكلامُ الرسلِ يومئذٍ : اللهمَّ سلِّمْ سلِّمْ . وفي جهنَّمَ كلاليبٌ مثلُ شوكِ السعدانِ، هل رأيتم شوكَ السعدانِ؟ قالوا : نعم . قالَ : فإنَّها مثلُ شوكِ السعدانِ، غيرَ أنَّه لا يعلمُ قدرَ عظيمِها إلا اللهُ، تخطفُ الناسَ بأعمالِهِم، فمنهم من يوقُ بعملِهِ، ومنهم من يُخردلُ ثمَّ ينجو . حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةً من أرادَ من أهلِ النارِ أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرجوا من كانَ يعبدُ اللهُ، فيُخرجونهم، ويعرفونهم بأثارِ السجودِ، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تَأْكُلَ أثارَ السجودِ . فيخرجونَ من النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُه النارُ إلا أثارَ السجودِ، فيخرجونَ من النارِ قد امتحشوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فينبتونَ كما تنبتُ الحبةُ في حميلِ السيلِ . ثمَّ يفرغُ

الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار - وهو آخر أهل النار دخولا الجنة - مقبلاً بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي من النار، قد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها. فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك. فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب، لا أكون أشقى خلقك. فيقول: فما عسيت أن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره، فيقول: لا، وعزتك لا أسألك غير ذلك. فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة. فيقول الله عز وجل: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرتك! أليس قد أعطيت العهد والميثاق ألا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك. فيضحك الله منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن، فيتمنى. حتى إذا انقطع أميته قال الله: زد من كذا وكذا - أقبل أن يذكره ربه - حتى إذا انتهت الأماني قال الله: لك ذلك ومثله معه. وقال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه قال: «قال الله عز وجل: لك ذلك وعشرة أمثاله». قال أبو هريرة: لم أحفظه من رسول الله صلى الله عليه إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه». قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله».

باب يَبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٧٩٠ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ابن هرمة عن عبد الله بن مالك بن بحينة: أن النبي صلى الله عليه كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه.

باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه.

باب إذا لم يتم سجوده

٧٩١- حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال فأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه.

باب السجود على سبعة أعظم

٧٩٢- حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: أمر النبي صلى الله عليه أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والرُكبتين، والرُجلين.

٧٩٣- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً».

٧٩٤- نا آدم قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد نا البراء بن عازب - وهو غير كذوب - كنا نصلّي خلف النبي صلى الله عليه، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه جبهته على الأرض.

باب السجود على الأنف

٧٩٥- حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على الأنف - واليدين والرُكبتين وأطراف القدمين. ولا نكف الثياب والشعر».

باب السجود على الأنف والسجود على الطين

٧٩٦- حدثنا موسى قال نا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج. قال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك. فاعتكف العشر الأوسط واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه خطيباً صبيحة عشرين من رمضان

فقال: «من كان اعتكف مع النبي فليرجع فإنني أريت ليلة القدر، وإنني نسيتها، وإنما في العشر الأواخر في وتر، وإنني رأيت كأني أسجد في طين وماء». وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلّى بنا النبي صلى الله عليه حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وأرنبته تصديق رؤياه.

باب عقد الثياب وشدّها

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٧٩٧- حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وهم عاقدي أزهرهم من الصغر على رقابهم، فقليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً.

باب لا يكف شعراً

٧٩٨- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد - هو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ثوبه ولا شعره.

باب لا يكف ثوبه في الصلاة

٧٩٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً».

باب التسيح والدعاء في السجود

٨٠٠- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». يتأول القرآن.

باب المكث بين السجدين

٨٠١- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة: أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أتبتكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه؟ قال: وذاك في غير حين صلاة - فقام،

ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هنيئاً، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنيئاً - فصلّى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا - قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة، فأتينا النبي صلى الله عليه فأقمنا عنده فقال: «لو رجعتم إلى أهاليكم، صلّوا صلاة كذا في حين كذا، صلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

٨٠٢ - نا محمد بن عبد الرحيم قال نا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء قال: كان سجود النبي صلى الله عليه وركوعه وقعوده بين السجدين قريباً من السواء.

٨٠٣ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه يصلي بنا - قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه - كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي صلى الله عليه ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما

٨٠٤ - نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ينيسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

٨٠٥ - حدثنا محمد بن الصباح قال أنا هشيم قال أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٠٦ - حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، لكنني أريد أن

أريكم كيف رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قلابَةَ وكيفَ كانت صلاته؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوبُ: وكان ذلكَ الشيخُ يتمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ عن السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ.

بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجَدَتَيْنِ

وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٠٧- نا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فليحُ بنُ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

٨٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ نا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنِ مَطْرَفٍ قَالَ: صَلَّىتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

بابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فُقَيْهَةً

٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى وَتُثْنِي الْيَسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمَلَانِي.

٨١٠- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن محمدِ بنِ عمروِ ابنِ حَلْحَلَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ. وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَمِيمٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا

سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، وإذا جلس في الرُّكعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده. وسمع الليثُ يزيد بن أبي حبيب، ويزيدُ محمداً وابنُ حلحلة بن عطاء. وقال أبو صالح عن الليث: كلُّ فقارٍ. وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه: كلُّ فقارة.

باب من لم ير التشهد الأول واجباً

لأن النبي صلى الله عليه قام من الرُّكعتين ولم يرجع

٨١١- حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هُرْمَز مولى بني عبد المطلب - وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث - أن عبد الله بن بَحِينَةَ وهو من أزدِ شَنْوَةَ، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه: أن النبي صلى الله عليه بهم الظهر، فقام في الرُّكعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

باب التشهد في الأولى

٨١٢- حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر، فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس.

باب التشهد في الآخرة

٨١٣- حدثنا أبو نعيم قال نا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

باب الدعاء قبل السلام

٨١٤- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه كان يدعو في الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال : «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف» . قال محمد بن يوسف : سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح والمسيح : ليس بينهم فرق هما واحد ، أحدهما عيسى والآخر الدجال .

٨١٥- وعن الزهري أخبرني عروة أن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال .

٨١٦- نا قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : «قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» .

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب

٨١٧- حدثنا مسدد نا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه : «لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» .

باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبد الله : رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا تمسح الجبهة في الصلاة .

٨١٨- نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أباسعيد الخدري فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

باب التسليم

٨١٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هند بنت الحارث أن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

باب يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.

٨٢٠- نا حبان بن موسى قال أنا عبد الله قال أنا معمر بن الزهري عن محمود -هو ابن الربيع- عن عتيان بن مالك قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه، فسلمنا حين سلم.

باب من لم يردد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة

٨٢١- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا معمر بن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع -وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه، وعقل مجة مجة من دلو كان في دارهم- قال: سمعت عتيان بن مالك الأنصاري -ثم أحد بني سالم- قال: كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلو ددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً. فقال: «أفعل إن شاء الله». فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام ووقفنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم.

باب الذكر بعد الصلاة

٨٢٢- حدثنا إسحاق بن نصر قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره: أن رفع الصوت بالذكر -حين ينصرف الناس من المكتوبة- كان على عهد رسول الله صلى الله عليه. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

٨٢٣- فَا عَلِيٌّ قَالَ نَا سَفِيَانُ قَالَ نَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ نَا سَفِيَانُ عَنِ عَمْرُو قَالَ : كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْمُهُ نَافِذٌ .

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَا مَعْتَمِرٌ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ سُمَيٍّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ العُلَى والنَّعِيمِ الْمُقِيمِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أُدْرِكْتُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ » .

٨٢٥- نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : أَمَلَى عَلِيٌّ الْمَغِيرَةَ بِنُ شَعْبَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وَقَالَ شَعْبَةُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : جَدٌّ : غَنِيٌّ بِهَذَا . وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمِرَةَ عَنِ وَرَادٍ بِهَذَا .

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ نَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ - عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ - فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَا

من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ».

٨٢٨- فَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

باب مكث الإمام في مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٢٩- وَقَالَ لَنَا آدَمُ نَا شَعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصَحَّ.

٨٣٠- فَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكِّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَكِي يَنْفِذُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٣١- قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَعْبَدِ بْنِ الْمَقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

باب من صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ قَالَ نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، فَقَامَ

مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِّ عِنْدِنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنسٌ يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيبُ علي من يتوخى - أو من تعمَّد - الانفتال عن يمينه.

٨٣٣- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه كثيراً ينصرف عن يساره.

باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث

وقول النبي صلى الله عليه: «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا».

٨٣٤- نا عبد الله بن محمد قال نا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مسجدنا». قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نبيته. وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج: إلا ننته.

٨٣٥- نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا».

٨٣٦- نا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر ابن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو فليعتزل مسجدنا - أو ليقعد في بيته». وأن النبي صلى الله عليه أتى بقدر في خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قربوها» - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي».

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب: أتى ببدْر قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضراتٌ. ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصّة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

٨٣٧- نا أبو عمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا -و- لا يصلين معنا».

باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟

وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم

٨٣٨- حدثني ابن المشي قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه على قبر منبوذ فأمهم وشفوا عليه. فقلت: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس.

٨٣٩- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

٨٤٠- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي صلى الله عليه، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً -يخفف عمرو ويقلله جداً- ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوّلني فجعلني من يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ. فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي صلى الله عليه تنام عينه ولا ينام قلبه.

قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

٨٤١- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعته، فأكل منه فقال: «قوموا فلاصلي بكم»، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه واليتيم معي والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين.

٨٤٢- نا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة عن مالك عن ابنِ شهاب عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبة عن عبدِ اللهِ بنِ عباس أنه قال: أقبلتُ ركباً على حمارِ أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصليُّ بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدار، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

٨٤٣- نا أبو اليمان قال نا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروة بنُ الزبير أن عائشة قالت: أعتَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه... وقال عيَّاشٌ نا عبدُ الأعلى قال نا معمرٌ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: أعتَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في العِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: قد نامَ النساءُ والصبيانُ. قالت: فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «إنه ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصليُّ هذه الصلاةَ غيرُكم». ولم يكن أحدٌ يومئذ يُصليُّ غيرَ أهلِ المدينة.

٨٤٤- نا عمرو بن عليٍّ قال نا يحيى قال نا سفيانٌ قال حدثني عبدُ الرحمن بنُ عابس قال سمعتُ ابنَ عباسٍ وقال له رجلٌ: شهدتُ الخروجَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدتهُ -يعني من صغره- أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدَّقنَّ، فجعلتِ المرأةُ تهوي بيدها إلى حلَقِها تُلقِي في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالُ البيتِ.

باب خروج النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغلسِ

٨٤٥- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروة بنُ الزبير عن عائشة قالت: أعتَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالعمَّةِ حتى ناداهُ عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ. فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «ما ينتظرها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ». ولا يُصليُّ يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلُّونَ العمَّةَ فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوَّلِ.

٨٤٦- نا عبيدُ اللهِ بنُ موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدِ اللهِ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا استأذَنكم نساؤُكم بالليلِ إلى المسجدِ فأذِنوا لهنَّ». تابعه شعبةٌ عن الأعمش عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

٨٤٧- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا يونس عن الزهريِّ قال: حدَّثتني هندُ بنتُ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرتها: أن النساءَ في عهدِ

رسول الله صلى الله عليه كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٤٨- نا عبد الله بن مسلمة عن مالك... ح.

ونا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه ليُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٨٤٩- نا محمد بن مسكين قال نا بشر قال أنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطولَ فيها، فأسمع بكاء الصبي فأجوزُ في صلاتي كراهية أن أشقَّ على أمه».

٨٥٠- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه ما أحدث النساءُ لنعهنَّ كما مُنعتُ نساءُ بني إسرائيل. قلتُ لعمرة: أو مُنعن؟ قالت: نعم.

باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٥١- حدثنا يحيى بن قزعة قال نا إبراهيم بن سعد عن الزُّهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه إذا سلَّم قام النساءُ حين يقضي تسليمه، ويمكثُ هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساءُ قبل أن يُدرِكهنَّ أحدٌ من الرِّجالِ.

٨٥٢- نا أبو نعيم قال نا ابنُ عيينة عن إسحاق عن أنس قال: «صلى النبيُّ صلى الله عليه في بيت أمِّ سليمٍ، فقامتُ وبتيمِّمُ خلفه، وأمُّ سليمٍ خلفنا».

باب سرعة انصراف النساء من الصُّبح وقلة مقامهن في المسجد

٨٥٣- نا يحيى بن موسى قال نا سعيد بن منصور قال نا فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه كان يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٥٤- نامسدد قال نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها».



كتاب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فرض الجمعة

لقول الله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

٨٥٥- نا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد» .

باب فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟

٨٥٦- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» .

٨٥٧- نا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه، فناده عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً؟! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه كان يأمر بالغسل.

٨٥٨- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالِكُ عن صفوانِ بنِ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه قالَ: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

باب الطيب للجمعة

٨٥٩- نا عليُّ قالَ نا حرميُّ بنُ عُمارةَ قالَ نا شُعْبَةُ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ قالَ نا عمروُ ابنُ سُلَيْمِ الأَنْصاريِّ: أشْهَدُ على أبي سعيدٍ قالَ: أشْهَدُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه قالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». قالَ عمرو: أما الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قالَ أبو عبدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعَدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

باب فضل الجمعة

٨٦٠- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالِكُ عن سُمَيِّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه قالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ».

باب

٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ نا شَيْبَانُ عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن عمرَ بينما هو يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ، فقالَ عمرُ: لمَ تَحْتَبِسُونَ عن الصلاةِ؟ فقالَ الرجلُ: ما هوَ إلا أن سمعتُ النداءَ تَوَضَّأْتُ. فقالَ: ألمَ تسمعوا أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه قالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟.

باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٦٢- نا آدمُ قالَ نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدِ المقبريِّ قالَ أخبرني أبي عن ابنِ أبي وديعَةَ

عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٨٦٣- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب». قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

٨٦٤- نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

باب يلبس أحسن ما يجد

٨٦٥- نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه منها حلة، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. قال رسول الله صلى الله عليه: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب أخاه له بمكة مشركاً.

باب السواك يوم الجمعة

وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه: يستن.

٨٦٦- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

٨٦٧- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا شعيب بن الحبحاب قال نا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه: «أكثرت عليكم في السواك».

٨٦٨- نا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن منصور وحُصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ.

باب من تسوَّك بسواك غيره

٨٦٩- نا إسماعيل قال ني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت: دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فقلتُ له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فاستنَّ به وهو مستندٌ إلى صدري.

باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٧٠- نا أبو نعيم قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: الم تنزيل، وهل أتى على الإنسان.

باب الجمعة في القرى والمدن

٨٧١- حدثني محمد بن المثنى قال نا أبو عامر العقدي قال نا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضُبَعي عن ابن عباس قال: إنَّ أولَ جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - في مسجد عبدالقيس بجواثي من البحرين.

٨٧٢- حدثني بشر بن محمد قال أنا عبدالله قال أنا يونس عن الزهري قال أنا سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقول: «كلُّكم راعٍ». وزاد الليث: قال يونس كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذ بوادي القرى - هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمره أن يجمع، يُخبره أن سالماً حدثه أن عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقول: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته» - قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته».

باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من يجب عليه الغسل.

٨٧٣- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع

عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٨٧٤- نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي

سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

٨٧٥- نا مسلم بن إبراهيم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى فسكت. ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده». رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً».

٨٧٦- نا عبد الله بن محمد قال نا شابة قال نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

٨٧٧- نا يوسف بن موسى قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنع أن ينهاني؟ قال: يمنع قول رسول الله صلى الله عليه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٨٧٨- حدثنا مسدد قال نا إسماعيل قال أنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال نا عبد الله

ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.

باب من أين تُؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

لقول الله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا، سمعت النداء أو لم تسمعه، وكان أنس في قصره أحيانا يجمع، وأحيانا لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

٨٧٩- نا أحمد بن صالح قال نا عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن

عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا».

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريب.

٨٨٠- نا عبدان قال نا عبدالله قال نا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم

الجمعة فقالت: قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فليل لهم: لو اغتسلتم.

٨٨١- نا سريج بن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان

التميمي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

٨٨٢- نا عبدان قال نا عبدالله قال نا حميد عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة، ونُقيل

بعد الجمعة.

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٨٨٣- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا حرمي بن عمارة قال نا أبوخلدة - هو

خالد بن دينار - قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة.

وقال يونسُ بنُ بكيرٍ: أنا أبوخلدة وقال: بالصلاة ولم يذكر الجمعة. وقال بشرُ بنُ ثابت: نا أبوخلدة: صَلَّى بنا أميرُ الجمعة، ثم قال لأنس: كيفَ كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ يصليُّ الظهرَ؟.

باب المشي إلى الجمعة

وقول الله ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

ومن قال: السعيُ العملُ والذهابُ لقوله: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعِيهَا﴾.

وقال ابنُ عباسٍ: يحرمُ البيعُ حينئذٍ.

وقال عطاءٌ: تحرمُ الصناعاتُ كلها.

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزهريِّ: إذا أذن المؤذنُ يومَ الجمعةِ وهو مسافرٌ فعليهِ أن يشهدَ.

٨٨٤- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال نا يزيدُ بنُ أبي مریم قال نا

عبايةُ بنُ رفاعَةَ قال: أدركني أبوعبسٍ وأنا أذهبُ إلى الجمعةِ فقال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٨٨٥- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا الزهريُّ عن سعيدٍ وأبي سلمةٍ عن أبي هريرةٍ عن

النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ. ونا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبوسلمةُ بنُ عبدِالرحمن أن أباهريرةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

٨٨٦- حدثني عمرو بنُ عليٍّ قال نا أبوقتيبة قال نا عليُّ بنُ المباركٍ عن يحيى بنِ أبي

كثيرٍ عن عبدِالله بنِ أبي قتادة لا أعلمُ إلا عن أبيه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينةُ».

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٨٨٧- حدثنا عبدان قال أنا عبدِالله قال أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبيه عن

ابنِ ودِيعَةَ عن سلمانِ الفارسيِّ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ

وتطهَّرَ بما استطاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجُمُعَةِ ويقعدُ في مكانه

٨٨٨- حدثني محمدٌ قال أنا مخلدٌ بنُ يزيدٍ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال سمعتُ نافعاً قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه أن يقيمَ الرَّجُلُ أخاهُ من مقعدِهِ ويجلسَ فيه. قلتُ لنافعٍ: الجُمُعَةُ؟ قال: الجُمُعَةُ وغيرها.

باب الأذان يومَ الجُمُعَةِ

٨٨٩- حدثنا آدمٌ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يزيدٍ قال: كان النداءُ يومَ الجُمُعَةِ أوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

باب المؤذِّنُ الواحدُ يومَ الجُمُعَةِ

٨٩٠- حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا عبدالعزیز بنُ أبي سلمةَ الماجشونُ عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يزيدٍ: أن الذي زادَ التأذینَ الثالثَ يومَ الجُمُعَةِ عَثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ - حينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - ولم يكنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَوْذُنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ.

باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ

٨٩١- حدثنا ابنُ مقاتلٍ قال أنا عبدالله قال أنا أبو بكرٍ بنِ عثمانِ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حَنِيفٍ قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانٍ وهو جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ فقال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قال معاويةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، قال معاويةُ: وأنا. قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، قال معاويةُ: وأنا. فلما أن قضى التأذینَ قال: يا أيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ - يقولُ: ما سمعتُم مِنِّي من مقالتي.

باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٨٩٢- حدثني يحيى بن بكير قال نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان - حين كثر أهل المسجد - وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

باب التأذين عند الخطبة

٨٩٣- حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبدالله قال أنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

باب الخطبة على المنبر

وقال أنس: خطب النبي صلى الله عليه على المنبر.

٨٩٤- حدثني قتيبة قال نا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال نا أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه. أرسل رسول الله صلى الله عليه إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه فأمر بها فوضعت هاهنا. ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعتُ هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي».

٨٩٥- نا سعيد بن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبدالله قال: كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه، فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلى الله عليه فوضع يده عليه. قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيدالله بن أنس أنه سمع جابراً.

٨٩٦- نا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه يخطب على المنبر فقال : « من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

باب الخطبة قائماً

وقال أنس : بينا النبي صلى الله عليه يخطب قائماً

٨٩٧- حدثني عبيد الله بن عمر قال نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما يفعلون الآن .

باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

واستقبل ابن عمر وأنس الإمام .

٨٩٨- نا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة قال نا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله .

باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه .

٨٩٩- وقال محمود نا أبو أسامة قال نا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون ، قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها - أي نعم - قالت : فأطال رسول الله صلى الله عليه جداً حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها ، فجعلت أصب منها على رأسي ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : ولعظ نسوة من الأنصار ، فانكفات إليهن لأسكتهن . فقلت لعائشة : ما قال ؟ قالت : قال : « ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريب من - فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو قال الموقن ، شك هشام - فيقول : هو رسول الله ، هو محمد ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأمننا ، وأجبنا ، واتبعنا ، وصدقنا ، فيقال له : نم

صالحاً، قد كنّا نعلم إن كنت لموقناً به . وأمّا المنافق - أو المرتابُ، شكّ هشامٌ - فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناس يقولون شيئاً ، فقلتُ .

قال هشامٌ : فلقد قالت لي فاطمةُ فأوعيتهُ ، غير أنها ذكرت ما يُغلظُ عليه .

٩٠٠ - نا محمد بن معمرٍ قال نا أبو عاصمٍ عن جرير بن حازمٍ قال سمعتُ الحسن يقول نا عمرو بن تغلب : أن رسول الله صلى الله عليه أتي بجال - أو بشيء - فقسّمهُ فأعطى رجالاً وترك رجالاً . فبلغهُ أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أمّا بعد ، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، فيهم عمرو ابن تغلب » فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه حمراً النعم .

٩٠١ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال : أخبرني عروة عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلّى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فاجتمع أكثرُ منهم فصلّوا معه ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه فصلّوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح . فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أمّا بعد ، فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . تابعه يونس .

٩٠٢ - نا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريّ قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعديّ أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قام عشيّةً بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أمّا بعد » . تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشامٍ عن أبيه عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه قال : « أمّا بعد » .

تابعه العدني عن سفيان في : « أمّا بعد » .

٩٠٣ - نا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريّ قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة : قام رسول الله صلى الله عليه فسمعتُهُ يقول حين تشهد : « أمّا بعد » . تابعه الزبيدي عن الزهريّ .

٩٠٤- نا إسماعيل بن أبان الوراق قال نا ابن الغسيل قال نا عكرمة عن ابن عباس قال :
صعد النبي صلى الله عليه المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة على منكبه قد عصب
رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس إلي». فتابوا إليه. ثم قال : «أما
بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس. فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن
يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٠٥- حدثنا مسدد قال نا بشر بن الفضل قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال :
كان النبي صلى الله عليه يخطب خطبتين يقعد بينهما.

باب الاستماع إلى الخطبة

٩٠٦- حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة
قال : قال النبي صلى الله عليه : «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الأول فالأول. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم
دجاجة، ثم بيضة. فإذا خرج الإمام طوّوا صحفهم ويستمعون الذكر».

باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب

أمره أن يصلي ركعتين

٩٠٧- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه يخطب الناس يوم الجمعة فقال : «صليت يا فلان؟» فقال :
لا. قال : «قم فاركع».

باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٩٠٨- حدثنا علي قال نا سفيان عن عمرو سمع جابراً قال : دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه يخطب فقال : «صليت؟» قال : لا. قال : «قم فصل ركعتين».

باب رفع اليدين في الخطبة

٩٠٩- حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس، وعن يونس عن ثابت عن أنس قال: بينما النبي صلى الله عليه يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد يده ودعا.

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩١٠- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا الوليد قال نا أبو عمرو قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه فيينا النبي صلى الله عليه يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة. وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجوود.

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا. وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه: «ينصت إذا تكلم الإمام».

٩١١- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩١٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها.

باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩١٣- حدثنا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال نا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه إلا اثنا عشر رجلاً . فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ .

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩١٤- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

باب قول الله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٩١٥- حدثني سعيد بن أبي مریم قال نا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها ، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك .

٩١٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

باب القائلة بعد الجمعة

٩١٧- حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال نا أبو إسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت أنساً يقول : كنا نبكر يوم الجمعة ثم نقيّل .

٩١٨- حدثني سعيد بن أبي مریم قال نا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه الجمعة ، ثم تكون القائلة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة الخوف

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

٩١٩- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري سألته: هل صلى النبي صلى الله عليه - يعني صلاة الخوف- فقال: أنا سالم أن عبد الله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه قبل نجد، فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً

راجل: قائم.

٩٢٠- حدثنا سعيد بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً.
وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً».

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٢١- حدثنا حيوة بن شريح قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قام النبي صلى الله عليه وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه . ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهيأً الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أحرروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدة فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

٩٢٢ - حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . فقال النبي صلى الله عليه : « وأنا والله ما صليتها بعد » . قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها .

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت . واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » .

٩٢٣ - نا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه لنا لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلي، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فلم يعنف أحداً منهم .

باب التكبير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٢٤- حدثنا مسدد قال نا حماد عن عبدالعزیز بن صهیب وثابت البناني عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: «الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس - قال: والخميس: الجيش - فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه، فقتل المقاتلة وسبى الذراري، فصارت صفيّة لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله صلى الله عليه، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها. فقال عبدالعزیز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما مهرها؟ فقال: أمهرها نفسها. فتبسّم.



أبواب العِيدِين

باب في العِيدِين وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

٩٢٥- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمرُ جُبَّةً من استبرقٍ تُباعُ في السوقِ فأخذها، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه فقال: يا رسولَ الله، ابتاعَ هذه، تجمَّلُ بها للعِيدِ والوفودِ؟ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه: «إنما هذه لباسٌ من لا خلاقَ له». فلبثَ عمرُ ما شاءَ الله أن يلبثَ، ثم أرسلَ إليه رسولُ الله صلى الله عليه بجُبَّةٍ ديباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتى بها رسولَ الله صلى الله عليه فقال: يا رسولَ الله، إنك قلتَ إنما هذه لباسٌ من لا خلاقَ له، وأرسلتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ. فقال له رسولُ الله صلى الله عليه: «تبيعها وتُصيبُ بها حاجتكَ».

باب الحَرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٢٦- حدثنا أحمد بن عيسى قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن الأَسديُّ حدثه عن عروة عن عائشة قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وعندي جاريتانِ تُغنيانِ بِغناءِ بُعَاثٍ، فاضطجعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ. ودخلَ أبو بكرٍ فانتهرني وقال: مِزْمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ صلى الله عليه! فأقبلَ عليه صلى الله عليه فقال: دَعهما. فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرَجتا. وكان يومَ عِيدِ يَلعبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحَرابِ، فإما سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وإما قال: «تشتهينَ تنظيرينَ؟» فقلتُ: نعم. فأقامني وراءَهُ خديَّ على خدِّهِ وهو يقول: «دُونكم يا بني أرفدة». حتى إذا ملتُ قال: «حسبك؟» قلتُ: نعم. قال: «فاذهبي».

باب الدَعاءِ فِي العِيدِ سُنَّةَ العِيدِينِ لِأَهْلِ الإِسْلامِ

٩٢٧- حدثنا حجاجُ قال نا شعبةُ قال أخبرني زبيدٌ قال سمعتُ الشَّعبيَّ عن البراءِ قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه يخطبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومنا هذا أن نُصَلِّيَ، ثمَّ نرجعَ فننحرُ، فمن فعلَ فقد أصابَ سُنَّتنا».

٩٢٨- نا عبید بن إسماعیل قال نا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخل أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت ، قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : أجزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٢٩- حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أنا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال أنا عبید الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجى بن رجاء حدثني عبید الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه : ويأكلهن وترا .

باب الأكل يوم النحر

٩٣٠- حدثنا مسدد قال نا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال النبي صلى الله عليه : « من ذبح قبل الصلاة فليعد » . فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبي صلى الله عليه صدقه ، قال : وعندى جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا .

٩٣١- نا عثمان نا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي صلى الله عليه يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له » . فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء - : يا رسول الله ، فإنني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي ، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة . قال : « شاتك شاة لحم » . فقال : يا رسول الله فإن عندنا عناقاً جذعة أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني ؟ قال : « نعم . ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٣٢- حدثنا سعيد بن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه يخرج يوم الفطر

والأضحى إلى المصلّي، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقومُ مقابل الناسِ - والناسُ جلوسٌ على صُفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيءٍ أمر به، ثم ينصرف. فقال أبو سعيدٍ: فلم يزل الناسُ على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطرٍ، فلما أتينا المصلّي إذا منبرٌ بناه كثيرٌ بنُ الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلي، فجبذت ثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيدٍ، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٩٣٣- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

٩٣٤- نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله قال سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٩٣٥- وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أوّل ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

٩٣٦- وأخبرني عطاء عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

٩٣٧- وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟!!

باب الخطبة بعد العيد

٩٣٨- حدثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

٩٣٩- نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .

٩٤٠- نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقي المرأة خرصها وسخابها .

٩٤١- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه : « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء . » فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار : يا رسول الله ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة . قال : « اجعله مكانه ولن توفي - أو تجزي - عن أحد بعدك . »

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا عدواً

٩٤٢- نا زكريا بن يحيى أبو السكين قال نا المحاربي قال نا محمد بن سودة عن سعيد بن جبير : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتهما - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده . فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح في الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

٩٤٣- حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ قال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ، يعني الحجاج .

باب التبكير إلى العيد

وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة . وذلك حين التسبيح .

٩٤٤- نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال : خطبنا

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ النحرِ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ حَمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فقام خالي أبو بردة بن نيارٍ فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أصلي، وعندني جذعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ. فقال: «اجعلها مكانها» - أو قال: «اذبحها» - ولن تجزئ جذعةٌ عن أحد بعدك».

باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات): أيام العشر. والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

٩٤٥- حدثنا محمد بن عرعة قال نا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فرشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٩٤٦- حدثنا أبو نعيم قال نا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ؟ قال: كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.

٩٤٧- نا محمد قال نا عمر بن حفص قال نا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٤٨- حدثني محمد بن بشر قال نا عبد الوهاب قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي.

باب حمل العنزة - أو الحربة - بين يدي الإمام يوم العيد

٩٤٩- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا الوليد قال نا أبو عمرو قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه، فصلى إليها.

باب خروج النساء والحیض إلى المصلى

٩٥٠- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور. وعن أيوب عن حفصة بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال - أو قالت -: العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى.

باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٥١- حدثنا عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه يوم فطر أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن فذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

وقال أبو سعيد: قام النبي صلى الله عليه مقابل الناس.

٩٥٢- نا أبو نعيم قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء: خرج النبي صلى الله عليه يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فنحمر. فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال: «اذبحها، ولا تفي عن أحد بعدك».

باب العلم بالمصلّى

٩٥٣- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني عبدالرحمن بن عباسٍ قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ قيلَ له : أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصَّغَرِ ما شَهِدْتُهُ ، حتى أتى العلمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ فصلَّى ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتهنَّ يهوينَّ بأيديهنَّ يقذفنه في ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ انطلق هو وبلالٌ إلى بيتِه .

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٥٤- حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصرٍ قال نا عبدالرزاقٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني عطاءٌ عن جابر بنِ عبدِالله قال سمعته يقولُ : قام النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يومَ الفِطْرِ فصلَّى ، فبدأ بالصلاة ثمَّ خطب . فلما فرغ نزل فأتى النساءَ فذكرهنَّ وهو يتوكأ على يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُلقي فيه النساءَ الصدقةَ . قلتُ لعطاءٍ : زكاة يومِ الفِطْرِ؟ قال : لا ، ولكن صدقةٌ يتصدقن حينئذٍ : تلقي فتخها ويلقين . قلتُ : أتري حقاً؟ قال : على الإمامِ ذلك ويذكرهنَّ وقال : إنه لحقٌ عليهم ، وما لهم لا يفعلونه؟ .

٩٥٥- قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ قال : شهدتُ الفِطْرَ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وأبي بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلُّونها قبلَ الخطبةِ ، ثمَّ يُخطبُ بعدُ . خرج النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه كأنِّي أنظرُ إليه حينَ يجلسُ بيده ، ثمَّ أقبلَ يشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معه بلالٌ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ الآية . ثمَّ قال حينَ فرغَ منها : «أنتنَّ على ذلك؟» قالتِ امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ - لم تجبه غيرُها - : نعم . لا يدري حسنٌ من هي . قال : «فتصدقن» ، فبسط بلالٌ ثوبه ثمَّ قال : «هلمَّ ، لكنَّ فداءً أباي وأمي» . فيلقين الفِطْرَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ . قال عبدالرزاقُ : الفِطْرُ : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهلية .

باب إذا لم يكن لها جلاببٌ في العيد

٩٥٦- حدثنا أبو معمرٍ قال نا عبدالوارث قال نا أيوبٌ عن حفصة بنتِ سيرين قالت : كنَّا نمنعُ جوارينا أن يخرجن يومَ العيدِ ، فجاءت امرأةٌ فنزلتُ قصر بني خلفٍ ، فأتيته فحدثتُ أنَّ زوجَ أختها غزا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه ثنتي عشرةَ غزوةً ، فكانت أختها معه في ستِّ غزواتٍ ،

قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمي. فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأسٌ - إذا لم يكن لها جلبابٌ - ألا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ فقالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه إلا قالت: بأبي - ليخرج العواتق ذات الخدور - أو قال: العواتق وذات الخدور، شك أيوب - والحیض، فيعتزلن الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟.

باب اعتزال الحيض المصلى

٩٥٧ - حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - قال ابن عون: أو العواتق وذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم.

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى.

باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٥٩ - حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم». فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه: «تلك شاة لحم». قال فإن عندي عناقاً جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

٩٦٠- نا حامدُ بنُ عمرٍ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبٍ عن محمدٍ أن أنسَ بنَ مالكٍ قال: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه صَلَّى يومَ النحرِ، ثمَّ خطبَ فأمرَ من ذبحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذبحَهُ. فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، جيرانُ لي -إِما قال: بهم خصاصةٌ، وإِما قال: فقرٌ- وإِنِّي ذبحتُ قبلَ الصلاةِ، وعندِي عناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتي لحمٍ. فرخصَ له فيها.

٩٦١- نا مُسلمٌ قال نا شعبةٌ عن الأسودِ عن جندبٍ قال: صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يومَ النحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ وقال: «من ذبحَ قبلَ أن يُصليَ فليذبحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبحْ فليذبحْ بِسْمِ اللهِ».

باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وكذلك النساءُ ومن كان في البيوتِ والقرى، لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه: «هذا عيدنا يا أهلَ الإسلامِ»، وأمرَ أنسُ بنُ مالكٍ مولاهُ ابنُ أبي عُتبةَ بالزراويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنِيهِ وَصَلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم.

وقال عكرمةٌ: أهلُ السوادِ يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كما يصنعُ الإمامُ.

وقال عطاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٦٣- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ -وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مُتَغَشٍّ بِشَوْبِهِ- فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنْى».

٩٦٤- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ

يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «دَعَهُمْ. أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبوالمعلّى: سمعتُ سعيداً عن ابن عباسٍ كره الصلاة قبل العيدِ

٩٦٥- فأبو الوليد قال نا شعبة قال أخبرني عديُّ بن ثابت قال سمعتُ سعيدَ بن جبیر

عن ابن عباسٍ أنّ النبيَّ صلّى الله عليه خرج يوم الفِطْرِ فصلّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها،
ومعه بلالٌ.



أبواب الوتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في الوتر

٩٦٦- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى».

٩٦٧- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

٩٦٨- فاعبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله صلى الله عليه إلى شن معلق فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقامت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر. ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

٩٦٩- فابحى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً توتر لك ما صليت». قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدر كنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

٩٧٠- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه كان يُصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجدُ السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة: أوصاني رسول الله صلى الله عليه بالوتر قبل النوم.

٩٧١- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه. قال حماد: أي بسرعة.

٩٧٢- نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وانتهى وتره إلى السحر.

باب إيقاظ النبي صلى الله عليه أهله بالوتر

٩٧٣- حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

باب ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٧٤- حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً».

باب الوتر على الدابة

٩٧٥- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يوترُ على البعير.

باب الوتر في السفر

٩٧٦- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِي إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيوترُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

٩٧٧- حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: سئل أنس أفنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الصَّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

٩٧٨- حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ زُهَاءً سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَهْدٌ، فَقَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

٩٧٩- حدثنا أحمد بن يونس قال نا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال: قنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانِ.

٩٨٠- نا مسدد قال نا إسماعيل قال أنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوتُ

فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.



أبواب الاستسقاء

باب الاستسقاء، وخروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الاستسقاء

٩٨١- حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِءَاءِهِ.

باب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

«اجعلها كسني يوسف»

٩٨٢- حدثنا قتيبة قال نا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِيَّ كَسِنِي يَوْسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصُّبْحِ.

٩٨٣- نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعَ يَوْسُفَ». فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيْفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهُ لَهُمْ. قَالَ اللهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَاتِدُونَ﴾ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

باب سُؤالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْأَسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

أَبِيهِ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

٩٨٥- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُمَزَةَ نَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْتَسْقَى ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ لَكَ مِيزَابٌ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

٩٨٦- نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ :
«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» . قَالَ : فَيُسْقُونَ .

باب تحوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

٩٨٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ نَا وَهْبٌ قَالَ نَا أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ

تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اسْتَسْقَى ، وَقَلْبُ رِدَاءِهِ .

٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلْبَ رِدَاءِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : هُوَ صَاحِبُ
الْأُذَانِ ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ ، مَازَنُ الْأَنْصَارِ .

باب انتقام الربِّ

مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ نَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ

أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا». قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب - فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والظراب، والأودية ومنابت الشجر». قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: هو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

٩٩٠ - حدثني قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله صلى الله عليه قائماً يخطب - فاستقبل رسول الله صلى الله عليه قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله صلى الله عليه قائم يخطب - فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

باب الاستسقاء على المنبر

٩٩١ - حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه عليه يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا.

فدعا، فمطّرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نُمطرُ إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل -أو غيره- فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله صلى الله عليه: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فلقد رأيتُ السحاب تتقطعُ يمينا وشمالا، يُمطرون ولا يُمطرُ أهلُ المدينة.

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

٩٩٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فمطّرنا من الجمعة إلى الجمعة. ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقام فقال: «اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

٩٩٣- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله. فدعا رسول الله صلى الله عليه فمطّروا من جمعة إلى جمعة. فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله صلى الله عليه: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه

لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

٩٩٤- نا الحسن بن بشر قال نا معافي بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك: أن رجلا شكّا إلى النبي صلى الله عليه هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة.

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

٩٩٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس

ابن مالك أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله. فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة. فجاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله صلى الله عليه: «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبُطون الأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

٩٩٦- حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال نا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: أتيت ابن مسعود فقال: إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام. فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله. فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ الآية. ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾ يوم بدر - وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله صلى الله عليه، فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا. وشكا الناس كثرة المطر قال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فأنحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم.

باب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا»

٩٩٧- حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: «اللهم اسقنا» مرتين. وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى. فلما انصرف لم نزل نمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي صلى الله عليه يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا. فتبسّم النبي صلى الله عليه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». وتكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.

باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

٩٩٨- وقال لنا أبو نعيم عن الزهري عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج

البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقمٍ فاستسقى، فقام لهم على رجله على غير منبرٍ، فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهرُ بالقراءة، ولم يؤذُن ولم يُقم. قال أبو إسحاق: وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه.

٩٩٩- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم أن عمه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه - أخبره أن النبي صلى الله عليه خرج بالناس يستسقى لهم، فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا.

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٠٠- حدثنا أبو نعيم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه يستسقى، فوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

باب كيف حول النبي صلى الله عليه ظهره إلى الناس

١٠٠١- حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي صلى الله عليه يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٠٢- حدثني فتية قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه استسقى فصلّى ركعتين، وقلب رداءه.

باب الاستسقاء في المصلى

١٠٠٣- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه: خرج النبي صلى الله عليه إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقلب رداءه. قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.

باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٠٤- حدثني محمد بن سلام قال أنا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني

أبو بكر بن محمد أن عبّاد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صَلَّى اللهُ عليه خرج إلى المصلى يُصلي، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو - استقبل القبلة وحوّل رداءه. قال أبو عبد الله: هذا مازني، والأول كوفي هو ابن يزيد.

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٠٥ - قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلكت العيال، هلكت الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه يدعو. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله بشق المسافر، ومنع الطريق. بشق: أي ملّ.

١٠٠٦ - وقال الأويسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي صَلَّى اللهُ عليه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٠٧ - حدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عليه لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

باب ما يُقال إذا مطرت

وقال ابن عباس: كصيب المطر. وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

١٠٠٨ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا عبید الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً». تابعه القاسم بن يحيى عن عبید الله. ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع.

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٠٩ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي قال نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه، فبينما رسول الله صلى الله عليه يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه وما في السماء قزعة. قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سال الوادي - وادي قناة - شهراً، قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

باب إذا هبت الريح

١٠١٠ - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه.

باب قول النبي صلى الله عليه: «نصرت بالصبا»

١٠١١ - حدثنا مسلم قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور».

باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠١٢ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل القتل - حتى يكفر فيكم المال فيفيض».

١٠١٣ - حدثني محمد بن المشني قال نا الحسين بن الحسن قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قالوا: وفي نجدنا، قال: هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

باب قول الله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكذِبُونَ﴾

قال ابن عباس: شكركم.

١٠١٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه أقبل على الناس فقال: «هل تدرُونَ ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «خمس لا يعلمهن إلا الله»

١٠١٥ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سُفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

قال النبي صلى الله عليه: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠١٦- حدثنا عمرو بن عون قال نا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه فانكسفت الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، وإذا رأيتموها فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» .

١٠١٧- حدثنا شهاب بن عباد قال أنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبي صلى الله عليه : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلّوا» .

١٠١٨- نا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه : «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلّوا» .

١٠١٩- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم فصلّوا وادعوا الله» .

باب الصدقة في الكسوف

١٠٢٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها

قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» . ثم قال : «يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته . يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» .

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٢١ - حدثني إسحاق قال أنا يحيى بن صالح قال نا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشيّ الدمشقي قال نا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه نودي : إن الصلاة جامعة .

باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي صلى الله عليه .

١٠٢٢ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . . . ح . وحدثني أحمد ابن صالح قال نا عنبسة قال نا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه ، فخرج إلى المسجد ، فصفا الناس وراءه ، فكبر ، فاقرأ رسول الله صلى الله عليه قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ، ثم سجد ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجودات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» . وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن

عائشة، فقلت لعروة: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصَّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟

وقال الله: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾

١٠٢٣- حدثني سعيد بن عفير قال نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لن حمده»، فقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم -وقد تجلت الشمس- فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة».

باب قول النبي صلى الله عليه: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه.

١٠٢٤- نا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده». لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس: «يخوف بهما عباده». وتابعه أشعث عن الحسن. تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكر عن النبي صلى الله عليه: «يخوف بهما عباده».

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٢٥- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «عائذاً بالله من ذلك»، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه ذات غداة مركباً فخسفت الشمس، فرجع ضحياً، فمر رسول الله صلى الله عليه بين ظهراي الحجر، ثم قام

يُصَلِّي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، فقام قياماً طويلاً وهو دون قيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

باب طول السجود في الكسوف

١٠٢٦- حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه نودي: إن الصلاة جامعة. فركع النبي صلى الله عليه ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم.

وجمع علي بن عبد الله بن عباس. وصلّى ابن عمر.

١٠٢٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه، فصلّى رسول الله صلى الله عليه قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت. فقال: «إني رأيت الجنة، وتناولت منها عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار فلم أنظر منظراً كالיום قط أظع. ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٢٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون، فإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه حمداً لله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء - يوتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: ثم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً. وأما المنافق - أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٢٩ - حدثنا ربيع بن يحيى قال نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه بالعتاقة في كسوف الشمس.

باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٣٠ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة: أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه: أيعدب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: «عائذ بالله من ذلك». ثم ركب رسول الله صلى الله عليه ذات غداة مركباً فكسفت الشمس، فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه بين ظهراي الحجر، ثم قام فصلى، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع وقام قياماً طويلاً وهو دون قيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون ركوع الأول، ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون

القيام الأول، ثم سجد وهو دون السجود الأول. ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا حياته

رواه أبو بكر والمغيرة وأبوموسى وابن عباس وابن عمر.

١٠٣١ - نا مسدد قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » .

١٠٣٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه فقام النبي صلى الله عليه فصلى بالناس فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس .

١٠٣٣ - نا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه فزعاً يخشى أن تكون الساعة . فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيتُهُ قطُّ يفعلُهُ وقال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودُعائه واستغفاره » .

باب الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

١٠٣٤ - نا أبو الوليد قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

١٠٣٥ - وقال أبو أسامة نا هشام قال أخبرتني فاطمة ابنة المنذر عن أسماء قالت : فانصرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخُطِبَ فَحَمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : «أما بعد» .

باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٣٦ - حدثنا محمود قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكر قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٠٣٧ - نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس عن الحسن عن أبي بكر قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب إليه الناس فصلَّى بهم رَكَعَتَيْنِ ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » . وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٣٨ - حدثنا محمود قال نا أبو أحمد قال نا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهِمْ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ ، الْأُولَى فَأَلْوَلُ أَطْوَلُ .

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٣٩- حدثنا محمد بن مهران قال نا الوليد قال نا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جهر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٤٠- وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجرات. قال وأخبرني عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح بالمدينة. وقال: أجل، إنه أخطأ السنة.

تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٤١- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعتُ الأسودَ عن عبدِ اللهِ قال : قرأ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . فَرَأَيْتَهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٤٢- حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

باب سجدة ص

١٠٤٣- حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : (ص) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْجُدُ فِيهَا .

باب سجدة النجم

قاله ابن عباس عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

١٠٤٤- نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا .

باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس له وضوء

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

١٠٤٥ - نا مسدد قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٤٧ - نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَالنَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فُضَالَةَ قَالَا نَا هِشَامٌ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ رِيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد، فإنك إمامنا.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جِبْهَتِهِ.

باب اذحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٥٠ - حدثنا بشر بن آدم قال نا علي بن مسهر قال أنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لوجهته موضعاً يسجد عليه.

باب من رأى أن الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجبها عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان : إنما السجدة علي من استمعها . وقال الزهري : لا تسجد إلا أن تكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص .

١٠٥١ - فا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر . وزاد نافع عن ابن عمر : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء .

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٥٢ - حدثنا مسدد قال نا معتمر قال سمعت أبي قال نا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

١٠٥٣ - حدثنا صدقة قال نا يحيى عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يقرأ السورة التي فيها السجدة ، فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب التقصير

باب ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر

١٠٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن عاصمٍ وحُصينٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: أقام النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فنحنُ إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

١٠٥٥ - حدثنا أبو معمرٍ قال نا عبد الوارثٍ قال نا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعتُ أنساً يقول: خرجنا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

باب الصلاة بمنى

١٠٥٦ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله قال: صليتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بمنى ركعتين وأبي بكرٍ وعمر، ومع عثمانٍ صدراً من إمارته، ثم أتمها.

١٠٥٧ - نا أبو الوليد قال نا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعتُ حارثة بن وهب: صلي بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ آمن ما كانت بمنى ركعتين.

١٠٥٨ - حدثني قتيبة قال نا عبد الواحد عن الأعمش قال نا إبراهيم قال سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلي بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، ف قيل في ذلك لعبد الله ابن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

باب كم أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٥٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيبُ قال نا أيوبُ عن أبي العالية البراءِ عن ابن عباسٍ قال: قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةِ يَلْبُونِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

باب في كم تقصر الصلاة؟

وَسَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وكان ابن عمرَ وابن عباسٍ يقصرانِ ويُفطرانِ في أربعةِ بُرْدٍ، وهو ستة عشرَ فرسخاً.

١٠٦٠- نا إسحاقُ قلتُ لأبي أسامة: حدثكم عبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلا مع ذي محرمٍ».

١٠٦١- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِ اللهِ قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثاً إلا معها ذو محرمٍ».

تابعهُ أحمدُ عن ابن المباركِ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

١٠٦٢- نا آدمُ نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدُ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ».

تابعه ابنُ أبي كثيرٍ وسُهَيْلٌ ومالكٌ عن المقبريِّ عن أبي هريرة.

باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج عليٌّ فقصرَ وهو يرى البيوتَ، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها.

١٠٦٣- نا أبو نعيمٍ قال نا سُفيانُ عن محمدِ بن المنكدرِ وإبراهيمِ بن ميسرةَ عن أنسٍ قال: صليتُ الظُّهرَ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٠٦٤- نا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال نا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالت:

الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تُم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

باب يُصلي المغرب ثلاثاً في السفر

١٠٦٥- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير.

١٠٦٦- وزاد الليث نا يونس عن ابن شهاب قال سالم: كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة. فقال: سر. فقلت: الصلاة، فقال: سر. حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه إذا أعجله السير. وقال عبد الله: رأيت النبي صلى الله عليه إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به

١٠٦٧- حدثنا علي بن عبد الله قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عامر عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه يُصلي على راحلته حيثما توجهت به.

١٠٦٨- أخبرنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه كان يُصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.

١٠٦٩- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال نا وهيب قال نا موسى بن عتبة عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي صلى الله عليه كان يفعلُه.

باب الإيماء على الدابة

١٠٧٠- حدثنا موسى قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار: كان عبد الله

ابن عمر يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيٌّ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَفْعَلُهُ.

باب ينزل للمكتوبة

١٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيَوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٧٢ - نَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ نَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

باب صلاة التطوع على الحمار

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا حَبَّانٌ قَالَ نَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعِينَ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ.

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: صَحَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٠٧٥- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصمٍ قال حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحبتُ النبيَّ صلى الله عليه، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين، وأبابكرٍ وعمرٍ وعثمانٍ كذلك.

باب من تطوعَ في السفرِ في غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلها

وركعَ النبيُّ صلى الله عليه في السفرِ ركعتي الفجرِ.

١٠٧٦- حدثنا حفصُ بنُ عمرٍ قال نا شعبةٌ عن عمرو بنِ أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه صلى الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ، وذكرتُ أن النبيَّ صلى الله عليه يومَ فتحِ مكةَ اغتسلَ في بيتها فصلى ثمانَ ركعاتٍ، فما رأيتهُ صلى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يتمُّ الركوعَ والسجودَ.

١٠٧٧- وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عبدُالله بنُ عامرٍ أن أباهُ أخبره أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه صلى السُّبحةَ بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ توجهتُ. ١٠٧٨- فا أبو اليمانِ قال أنا شعيبُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِالله عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه كان يُسبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ كان وجهه، يومئٍ برأسه. وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.

باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعشاءِ

١٠٧٩- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ إذا جد به السيرُ. ١٠٨٠- وقال إبراهيمُ بنُ طهمانٍ عن حسينِ المعلمِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظهرِ سِيرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ.

١٠٨١- وعن حسينِ بنِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن حفصِ بنِ عبیدِالله بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ: كان النبيُّ صلى الله عليه يجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ في السفرِ. وتابعه علي بنُ المبارك عن يحيى بنِ حفصٍ عن أنسٍ جمعَ النبيُّ صلى الله عليه.

باب هل يُؤذَنُ أو يُقِيمُ، إذا جمعَ بين المغرب والعشاء؟

١٠٨٢ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعلُه إذا أعجله السير، يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم، ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

١٠٨٣ - حدثني إسحاق قال أنا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى قال نا حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء.

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه.

١٠٨٤ - نا حسَّان الواسطي قال نا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، فإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.

باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

١٠٨٥ - حدثني قتيبة قال نا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

باب صلاة القاعد

١٠٨٦ - حدثني قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

١٠٨٧ - حدثنا أبو نعيمٍ قال نا ابنُ عيينة عن الزُّهريِّ عن أنسٍ قال : سقط رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مِن فرسٍ فخدش - أو فجحش - شقُّهُ الأيمنُ ، فدخلنا عليه نعوذُ ، فحضرت الصلاةُ فصلَّى قاعداً فصلَّينا قعوداً وقال : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربَّنا ولك الحمد» .

١٠٨٨ - حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ قال أنا روحُ بنُ عبادة قال أنا حسينُ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدة عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنه سألَ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه ... ح .

ونا إسحاقُ قال أنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبي حدثنا الحسينَ عن ابنِ بُريدة قال حدثني عمرانُ بنُ حصينٍ - وكان مبسوراً - : سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن صلاةِ الرجلِ قاعداً فقال : «إن صلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ» .

باب صلاة القاعد بالإيماء

١٠٨٩ - حدثنا أبو معمرٍ قال نا عبد الوارث قال نا حسينُ المعلمُ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدة أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ وكان رجلاً مبسوراً . وقال أبو معمرٍ مرَّةً : عن عمرانٍ قال : سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقال : «من صلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ» .

باب إذا لم يُطقُ قاعداً صلى على جنبٍ

وقال عطاءٌ : إذا لم يقدرْ أن يتحوَّلَ إلى القبلةِ صلى حيثُ كان وجهه
١٠٩٠ - حدثنا عبدانُ عن عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ طهمانٍ قال حدثني الحسينُ المُكْتَبُ عن ابنِ بُريدة عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : كانتُ بي بواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن الصلاةِ فقال : «صلَّ قائماً ، فإن لم تستطعْ فقاعداً ، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ» .

باب إذا صلى قاعداً ثمَّ صحَّ ، أو وجدَ خِفَةً ، تمَّ ما بقي

وقال الحسنُ : إن شاء المريضُ صلى ركعتينِ قاعداً ، وركعتينِ قائماً
١٠٩١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

١٠٩٢ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر ابن عبید الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي، وإن كنت نائمة اضطجع.



باب التهجد بالليل

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ ﴾ اسهر ﴿ بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ .

١٠٩٣ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا سليمان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبؤن حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت - أو - لا إله غيرك» .

قال علي بن خشرم^(١) قال سفيان قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه .

باب فضل قيام الليل

١٠٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال نا معمر... ح. وحدثني محمود قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله عليه، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا ملكاً آخر فقال لي: لم ترع. فقصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل». وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

(١) انظر أحاديث الخضر وموسى من أحاديث الأنبياء الحديث رقم ٣٢٩٠ فهو ينص أن هذه اللفظة ليست من

البخاري وإنما هي من زيادات محمد بن يوسف بن مطر القبري.

باب طول السجود في قيام الليل

١٠٩٥ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.

باب ترك القيام للمريض

١٠٩٦ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول: اشتكى النبي صلى الله عليه، فلم يقم ليلة أو ليلتين.

١٠٩٧ - نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال: احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليهما، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾.

باب تحريض النبي صلى الله عليه على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي صلى الله عليه فاطمة وعلياً ليلة للصلاة.

١٠٩٨ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

١٠٩٩ - نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وطرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه ليلة فقال: «ألا تصلين؟» فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

١١٠٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صلى الله عليه سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحها.

١١٠١ - فابن عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان.

باب قيام الليل النبي صلى الله عليه (١)

وقالت عائشة: حتى تَفطَّر قدماه: والفطور: الشقوق. انفطرت: انشقت.

١١٠٢ - فابن أبي نعيم قال نا مسعر عن زياد قال: سمعت المغيرة يقول: إن كان النبي صلى الله عليه ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

باب من نام عند السحر

١١٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

١١٠٤ - فابن عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت

(١) هكذا جاء عنوان الباب في المخطوطتين، وفيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بعمول وهو (الليل). وهذا شبيه بقوله تعالى - في قراءة ابن عامر وهي قراءة سبعة - ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾. بالفصل بين المضاف والمضاف إليه الفاعل في المعنى، بالعمول. وعليه قول الشاعر:

فرجتها بمزجة زج القلوص أبي مزادة

مسروقاً قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ.

١١٠٥ - حدثنا محمد بن سالم قال أنا أبو الأحوص عن الأشعث قال: إذا سمع الصارخ قام فصلى.

١١٠٦ - ناموسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً.

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٠٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا روح قال نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وزيد بن ثابت تسحرا. فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه إلى الصلاة فصليا. فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

باب طول الصلاة في قيام الليل

١١٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء. قلنا: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه.

١١٠٩ - نا حفص بن عمر قال نا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

باب كيف صلاة الليل؟ وكيف (١) كان النبي صلى الله عليه يصلي بالليل؟

١١١٠ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة».

(١) رواية الكشميهني: وكم.

١١١١- نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمرَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : كان صلاةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً . يعني بالليل .

١١١٢- حدثني إسحاقُ قال أنا عبيدُ اللهِ قال أنا إسرائيلُ عن أبي حُصينٍ عن يحيى بنِ وثَّابٍ عن مسروقٍ : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بالليلِ فقالت : سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرةً ، سوى ركعتي الفجرِ .

١١١٣- نا عبيدُ اللهِ بنُ موسى قال أنا حنظلةٌ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، منها الوترُ وركعتي الفجرِ .

باب قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بالليل من نومه

وما نسخ من قيام الليل

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ . وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : نشأ : قام بالحبشية . وطئاً : مواطأةً للقرآن ، أشدُّ موافقةً لسمعه وبصره وقلبه . ليواطئوا : ليوافقوا .

١١١٤- نا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني محمد بنُ جعفرٍ عن حميدٍ أنه سمع أنساً يقولُ : كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهِرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا . وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . تابعه سليمانُ وأبو خالد الأحمَرُ عن حميدٍ .

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

١١١٥- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » .

١١١٦- نا مؤملٌ قال نا إسماعيلُ قال نا عوفٌ قال نا أبو رجاءٍ قال نا سمرةٌ بنُ جندبٍ

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الرَّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

ب

١١١٧- حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ نَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

باب الدعاء والصلاة^(١) من آخر الليل

وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: ينامون.

١١١٨- نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وقال سلمان لأبي الدرداء: نم. فلما كان من آخر الليل قال: قم. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

١١١٩- نَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ... ح. وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

باب قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي

(١) فِي الْخَطوطَيْنِ: وَالصَّلَاةِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ أَبِي ذَرٍّ: فِي الصَّلَاةِ.

رمضان؟ قالت: ما كان رسولُ الله صلى الله عليه يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يُصليُّ أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ. ثمَّ يصليُّ أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ. ثمَّ يصليُّ ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، أتنامُّ قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

١١٢١- حدثني محمد بنُ المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن عائشة قالت: ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

باب فضل الطهور بالليل والنهار

وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٢٢- حدثنا إسحاق بن نصر قال نا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

باب ما يكره من التشديد في العبادة

١١٢٣- حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: دخل النبيُّ صلى الله عليه فإذا جبلٌ ممدودٌ بين السارين، فقال: «ما هذا الجبلُ؟» قالوا: هذا جبلُ لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبيُّ صلى الله عليه: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».

١١٢٤- وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه قال: «من هذه؟» قلتُ: فلانة، لا تنام بالليل -تذكر من صلاتها- قال: «مه، عليكم بما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا».

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٢٥- حدثنا عباس بن الحسين قال نا مبشر عن الأوزاعي... ح. -وحدثني محمد

ابن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي - قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » . وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بهذا ، مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي .

ب

١١٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو : قال لي النبي صلى الله عليه : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ » قلت : إني أفعل ذلك . قال : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفّته نفسك ، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم » .

ب فضل من تعار من الليل فصلي

١١٢٧ - حدثنا صدقة قال أنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة عن النبي صلى الله عليه : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب . فإن توضع وصلي قبلت صلاته » .

١١٢٨ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة - وهو يقص في قصصه - وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه : إن أخص لكم لا يقول الرفث ، يعني بذلك ابن رواحة :

وفاينا رسول الله يتلو كتابه	إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى ! فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل . وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد ، والأعرج عن أبي هريرة .

١١٢٩- حدثنا أبو النعمان قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : رأيتُ على عهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه كَأَنَّ بيدي قطعاً إستبرقٍ فكأني لا أريدُ مكاناً من الجنةِ إلا طارتُ إليه . ورأيتُ كأنَّ اثنينِ أتيايَ أرادا أن يذهبا بي إلى النارِ ، فتلقاهما ملكٌ فقال : لم تُرعَ ، خَلْيَا عنه . فقصتُ حفصةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه إحدى رؤيَاي ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه «نعم الرجلُ عبدُاللهِ لو كان يُصليُّ من الليلِ» . فكان عبدُاللهِ يُصليُّ من الليلِ . وكانوا لا يزالون يقصُّون على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه الرؤيا أنها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخرِ ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه : «أرى رؤياكم قد تواطأتُ في العشرِ الأواخرِ ، فمن كان متحريراً فليتحررها في العشرِ الأواخرِ» .

باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٣٠- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يزيدَ قال نا سعيدٌ -هو ابنُ أبي أيوبَ- قال حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عراكِ بنِ مالكٍ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ قالت : صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه العشاءَ ، وصَلَّى ثمانَ ركعاتٍ ، وركعتينِ جالساً ، وركعتينِ بين النداءينِ ، ولم يكن يدعهما أبداً .

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٣١- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يزيدَ قال نا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال حدثني أبو الأسودِ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ اضطجع على شقه الأيمن .

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٣٢- حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيانُ قال حدثني سالمُ أبو النضرِ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه كان إذا صَلَّى فإن كنت مُستيقظةً حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذَنَ بالصلاة .

باب ما جاء في التطوع مثني مثني

قال محمد : ويُذكرُ ذلك عن عمارٍ وأبي ذرٍّ وأنسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعكرمةَ والزُهريِّ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أدركتُ فُقهاءَ أرضنا إلا يُسلمونَ في كلِّ اثنتينِ من النهار .

١١٣٣- ناقتيبة قال نا عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

١١٣٤- حدثنا المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري: قال النبي صلى الله عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

١١٣٥- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين، ثم انصرف.

١١٣٦- نا ابن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

١١٣٧- نا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين».

١١٣٨- نا أبو نعيم قال نا سيف بن سليمان المكي سمعت مجاهدًا يقول: أتني ابن عمر في منزله فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه قد خرج، وأجد بلالاً عند الباب قائم، فقلت: يا بلال، صلى رسول الله صلى الله عليه في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: فأين. قال: بين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلّى ركعتين في وجه الكعبة.

وقال أبو هريرة: أوصاني النبي صلى الله عليه بركعتي الضحى.

وقال عتيان: غدا عليّ النبيّ صلى الله عليه وأبو بكرٍ بعدما امتدَّ النهارُ ووقفنا وراءه،
فركع ركعتين.

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٣٩- حدثنا عليّ بن عبد الله قال نا سفيان قال أبو النضرٍ حدثني أبو سلمة عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه كان يُصليّ ركعتين، فإن كنت مُستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. قلت لسفيان: فإنّ بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان: هو ذاك.

باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً

١١٤٠- حدثنا بيان بن عمرو قال نا يحيى بن سعيدٍ قال نا ابن جريج عن عطاء عن عبّيد بن عميرٍ عن عائشة قالت: لم يكن النبيّ صلى الله عليه على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

١١٤١- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه يُصليّ بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثمّ يُصليّ إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

١١٤٢- حدثني محمد بن بشارٍ قال نا محمد بن جعفرٍ قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة: كان النبيّ صلى الله عليه... ح. ونا^(١) أحمد بن يونس قال نا زهيرٌ قال نا يحيى - هو ابن سعيد - عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يُخففُ في الرّكعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأُم الكتاب.

باب التّطوع بعد المكتوبة

١١٤٣- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن عبّيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: صلّيتُ مع النبيّ صلى الله عليه سجدين قبل الظهر، وسجدين بعد الظّهر، وسجدين بعد المغرب، وسجدين بعد العشاء، وسجدين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففي بيته.

(١) في بعض روايات أبي ذر: ح وقال حدثنا أحمد بن يونس والذي في المخطوطتين بدون: قال.

١١٤٤- وحدثني أختي حفصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ فَرَقْدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٤٦- حَدَّثَنَا مَسَدُّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تُوْبَةَ عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُوبَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه.

١١٤٧- نَا آدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنِهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسْتَعَا

١١٤٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْبَحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَه عَتَبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

١١٤٩- نَا مُسْلِمٌ بَنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ نَا عَبَّاسٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمِ عَلَيٍّ وَتَرٍ.

١١٥٠- حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ قال أنا شُعبةٌ عن أنسِ بنِ سيرين قال سمعتُ أنسَ بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصارِ - وكان ضَخْمًا - للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصنع للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ طعاماً فدعاهُ إلى بيته ونضح له طرفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليه ركعتين. وقال فلانُ بنُ فلانِ بنِ جارودٍ لأنسٍ: أكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي الضحى؟ فقال: ما رأيتهُ صَلَّى غير ذلك اليوم.

باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥١- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعِ عن ابنِ عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِيهَا. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

١١٥٢- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا شُعبةٌ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيه عن عائشةَ: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٥٣- حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال نا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ عن ابنِ بُريدةٍ قال: حدثني عبدُ اللهِ المُرَنيُّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ - قال في الثالثة -: لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١١٥٤- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدٍ قال نا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ قال سمعتُ مرثدَ بنَ عبدِ اللهِ اليزنيُّ قال: أتيتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

باب صلاة النوافل جماعةً

ذكره أنسٌ وعائشةٌ عن النبي صلى الله عليه .

١١٥٥ - حدثني إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وعقل مجةً مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم .

١١٥٦ - فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه - يقول : إني كنت أصلي لقومي بني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فشق علي اجتيازهُ قبل مسجدهم . فجئت رسول الله صلى الله عليه فقلت له : إني أنكرت بصري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازهُ ، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذهُ مصلي . فقال رسول الله صلى الله عليه : « سأفعل » . فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن نصلي من بيتك ؟ » فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام رسول الله صلى الله عليه فكبر ، وصففنا وراءه ، فصلّي ركعتين ، ثم سلم ، فسلمنا حين سلم . فحبسته على خزير يصنع له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل منهم : ما فعل مالك ؟ لا أراه . فقال رجل منهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه : « لا تقل ذلك ، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ » فقال : الله ورسوله أعلم ، إنما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين . قال رسول الله صلى الله عليه : « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » . قال محمود : فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه - في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم - فأنكرها علي أبو أيوب قال : والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه قال ما قلت قط . فكبر ذلك علي ، فجعلت لله إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حياً في مسجد قومه ، ففقلت وأهللت بحجة - أو عمرة - ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم ، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ، ثم سألته عن ذلك الحديث ، فحدثني كما حدثني أول مرة .

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ نَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عَمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، قال نا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال: سمعتُ أبا سعيدٍ أربعاً. قال سمعتُ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وكان غزاه مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ثنتي عشرة غزوة.

١١٥٩ - حدثنا عليُّ قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى».

١١٦٠ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

باب مسجد قباء

١١٦١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي قال نا ابن علية قال أنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه كان يزوره راكباً وماشياً. قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمتع أحداً إن صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا يتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها.

باب من أتى مسجد قباء كل سبت

١١٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، وكان عبد الله ابن عمر يفعله .

باب إتيان مسجد قباء راكباً و ماشياً

١١٦٣ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه يأتي قباء راكباً و ماشياً ، زاد ابن نمير نا عبيد الله عن نافع : فيصلي فيه ركعتين .

باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

١١٦٥ - نا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

باب مسجد بيت المقدس

١١٦٦ - حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه فأعجبني وآنقني قال : « لا تُسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى . ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي » .



١١٧٠- نا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال لي زيد بن أرقم: **إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.**

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١١٧١- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصْلُحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: **حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَتَرْمُ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقَاهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفْتِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى.**

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١١٧٢- حدثنا عمرو بن عيسى قال نا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود كُنَّا نَقُولُ: **التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسْمِي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَصَبْتُمْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.»**

باب التصفيق للنساء

١١٧٣- حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: **«التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ.»**

١١٧٤- نا يحيى قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.»**

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه .

١١٧٥- نا بشر بن محمد قال نا عبد الله قال أنا يونس قال الزهري أخبرني أنس بن

مالك أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر يصلي بهم، ففجأهم النبي صلى الله عليه قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك. فنكص أبو بكر على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي صلى الله عليه حين رأوه. فأشار بيده أن أتموا. ثم دخل الحجرة وأرخی الستر. وتوفي ذلك اليوم.

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١١٧٦- وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال أبو هريرة: قال رسول

الله صلى الله عليه: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي». قال: «فقلت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: من هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها إلي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم».

باب مسح الحصى في الصلاة

١١٧٧- حدثنا أبو نعيم قال نا شيان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معقيب: أن

النبي صلى الله عليه قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١١٧٨- حدثنا مسدد قال نا بشر قال نا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك

قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١١٧٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كنت أمدُّ رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فرفعتُها، فإذا قام مددتُها.

١١٨٠- نا محمود قال نا شابة قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه صلى صلاة فقال: «إنَّ الشيطانَ عَرَضَ لي فشدُّ عليَّ يقطع الصلاة عليَّ، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممتُ أن أوثقه إلى سارية حتى تُصبحوا فتنظروا إليه، فذكرتُ قول سليمان (ربِّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي) فردَّه الله خاسئاً».

قال النضر بن شميل: فدعته بالدال.

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

١١٨١- نا آدم قال نا شعبة قال نا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذ جاء رجل يصلي، فإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع النبي صلى الله عليه ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان، وشهدت تيسيره، وإني وإن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مألها فيشق علي.

١١٨٢- نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت: عائشة: خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك الثانية. ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سب السائب».

باب ما يجوز من البصاق والنَّفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي صلى الله عليه في سجوده في كُسوف.

١١٨٣- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد وقال: «إن الله قبل أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن» - أو قال: لا يتنخمن - ثم نزل ففتحها بيده.

وقال ابن عمر: إذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره.

١١٨٤- نا محمد قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى».

باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاة لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه.

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر - فلا بأس

١١٨٥- نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وهم عاقدي^(١) أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً.

باب لا يرد السلام في الصلاة

١١٨٦- حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي قال: «إن في الصلاة شغلاً».

١١٨٧- نا أبو عمر قال نا عبد الوارث قال نا كثير بن شظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي صلى الله عليه فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله به أعلم،

(١) قوله وهم عاقدي أزرهم بنصب عاقدي على أنه خبر كانوا الخذوفة كما أفاده القسطلاني.

فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ الله صلى الله عليه وِجَدَ عليَّ أني أَبْطَأْتُ عليه. ثمَّ سَلَّمْتُ عليه فلمْ يَرُدُّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرةِ الأولى. ثمَّ سَلَّمْتُ عليه فَرَدَّ عليَّ وقال: «إنما منعني أنْ أَرُدُّ عليك أني كنتُ أصلي». وكان علي راحلته متوجِّهاً إلى غير القبلة.

باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شُقًّا حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ. مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حَيْثُ أَشْرَتْ عَلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

باب الخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنِ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

١١٩٠ - نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

١١٩١- حدثنا إسحاق بن منصور قال نا روح قال نا عمر - هو ابن سعيد - قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث: صليت مع النبي صلى الله عليه العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نساءه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: «ذكرت - وأنا في الصلاة - تبراً عندنا فكرهت أن يمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته».

١١٩٢- نا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى». قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة.

١١٩٣- حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة يقول الناس: أكثر أبو هريرة. فلقيت رجلاً فقلت: بم قرأ رسول الله صلى الله عليه البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١١٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بريدة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة واحدة وهو جالس ثم سلم.

١١٩٥ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بريدة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما. فلما قضى صلاته سجد سجدة واحدة، ثم سلم بعد ذلك.

باب إذا صلى خمسا

١١٩٦ - حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدة واحدة بعد ما سلم.

باب

إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجدة واحدة مثل سجود الصلاة أو أطول

١١٩٧ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه الظهر - أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدة واحدة.

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.

١١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السخثياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

١١٩٩ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن سلمة بن علقمة قال: قلت لحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة.

باب يكبر في سجدتي السهو

١٢٠٠ - حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكبر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه ذا اليمين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى قد نسيت. فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

١٢٠١ - نا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه قام في صلاة الظهر وعليه جلوس. فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير.

باب إذا لم يدرككم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجدتين وهو جالس

١٢٠٢ - نا معاذ بن فضالة قال نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى. فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس».

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره.

١٢٠٣ - نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٠٤ - حدثنا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالتوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت: أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه ينهى عنها، ثم رأيتُه يصلّيها حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصلّيهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

باب الإشارة في الصلاة

قاله كُريبٌ عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه .

١٢٠٥- نا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه يصلح بينهم في أناس معه، فحُبِسَ رسول الله صلى الله عليه وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه قد حُبِسَ، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه عليه فصلّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه .

١٢٠٦- حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال نا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ وأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت برأسها: أي نعم.

١٢٠٧- نا إسماعيل قال نا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه في بيته - وهو شاكي - جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الجنائز

ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لو هب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان ففتح لك، وإلا لم يفتح لك.

١٢٠٨- نا موسى بن إسماعيل قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الأحذب عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

١٢٠٩- نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من مات يشرك بالله دخل النار». وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

باب الأمر باتّباع الجنائز

١٢١٠- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتّباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والدبياج، والقسي، والإستبرق.

١٢١١- نا محمد قال نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «حق المسلم

على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميتُ العاطس».

تابعه عبدالرزاق أنا معمر. ورواه سلامة عن عقيل.

باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢١٢- حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبوسلمة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أخبرته قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتِيَّمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ: أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعَمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى: فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عَمْرًا، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْجُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْجُدُ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾. وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بِشَرِّهَا إِلَّا يَتْلُوهَا.

١٢١٣- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه - أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلنا في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي صلى الله عليه: «وما يدريك أن الله أكرمته؟» قلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين. والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي». قالت: فوالله لا أركي أحداً بعده أبداً.

١٢١٤- حدثنا سعيد بن عفير قال نا الليث.. مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما

يفعل به. وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر.

١٢١٥- حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني، والنبى صلى الله عليه لا ينهاني، فجعلت عمي فاطمة تبكي، فقال النبى صلى الله عليه: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه». تابعه ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر سمع جابراً.

الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢١٦- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً.

١٢١٧- حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس ابن مالك قال: قال النبى صلى الله عليه: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه لتذر فان - ثم أخذها خالد ابن الوليد من غير إمرة ففتح له».

باب الإذن بالجنائز

قال أبو رافع عن أبي هريرة قال النبى صلى الله عليه: «ألا آذنتموني؟».

١٢١٨- حدثني محمد قال نا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه يوعده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً. فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك. فأتى قبره فصلى عليه.

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.

١٢١٩- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبدالعزيز عن أنس قال: قال النبى صلى

الله عليه: «ما من الناس من مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه، قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث.

١٢٢٠ - حدثنا مسلم قال نا شعبة قال نا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه: اجعل لنا يوماً. فوعظهن فقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن حجاً من النار»، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان».

١٢٢١ - نا عليُّ قال نا سفيان قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يموتُ مسلمٌ ثلاثةً من الولدِ ويلج النارُ إلا تحلَّه القَسَمُ».

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٢٢ - نا آدم قال نا شعبة قال نا ثابت عن أنس بن مالك قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي فقال: «أتقي الله، واصبري».

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.
وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.
وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته.
وقال النبي صلى الله عليه: «المؤمن لا ينجس».

١٢٢٣ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السخثياني عن محمد ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتن فأذنيني». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوةً فقال: «أشعرنها إياه»، يعني إزاره.

باب ما يُستحبُّ أن يغسلَ وتراً

١٢٢٤- حدثني محمدٌ قال أنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت: دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ونحنُ نغسلُ ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوهُ فقال: أشعرنها إياه». فقال أيوبُ: وحدثتني حفصةُ بمثلِ حديثِ محمدٍ، وكان في حديثِ حفصةَ: «اغسلنها وتراً». وكان فيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا». وكان فيه أنه قال: «ابدؤوا بيمينها ومواضعِ الوضوءِ» وكان فيه: «أن أمَّ عطيةَ قالت: ومَشَطْنَاها ثلاثةَ قرونَ».

باب يُبدأُ بيمينِ الميتِ

١٢٢٥- حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال نا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ قالت: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في غسلِ ابنته: «ابدأْ بيمينها ومواضعِ الوضوءِ منها».

باب مواضعِ الوضوءِ من الميتِ

١٢٢٦- حدثنا يحيى بنُ موسى قال نا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدِ الحدَّاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ: لما غسلنا بنتَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال لنا - ونحنُ نغسلُها -: «ابدؤوا بيمينها ومواضعِ الوضوءِ منها».

باب هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرَّجُلِ

١٢٢٧- حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمادٍ قال نا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت: تُوفِّيتُ ابنةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال لنا: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتنَّ، فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي». فلما فرغنا آذناه، فنزعَ منِ حقوهِ إزاره وقال: «أشعرنها إياه».

باب يُجعلُ الكافورُ في آخِرِهِ

١٢٢٨- حدثنا حامدُ بنُ عمرٍ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت: تُوفِّيتُ إحدى بناتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فخرجَ فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ

من ذلك إن رأيتن بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني». قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه». وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه. وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» قالت حفصة: قالت أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر المرأة.

١٢٢٩- نا أحمد قال نا ابن وهب قال نا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون.

باب كيف الإشعار للميت؟

وقال الحسن: الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع.

١٢٣٠- نا أحمد قال نا ابن وهب قال نا ابن جريج أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: جاءت أم عطية - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه - قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني». قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»، ولم يزد على ذلك. ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الفئنه فيها، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر.

باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٣١- حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية قالت: ضفرنا

شعر بنت النبي صلى الله عليه - تعني ثلاثة قرون.

وقال وكيع عن سفيان: ناصيتها وقرنيها.

باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِِ وَتِرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

باب الكفن في ثوبين

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرْفَةِ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَئْتِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

باب الحنوط للميت

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ نَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِعَرْفَةِ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

باب كيف يكفن المحرم؟

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ وَنَحَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٢٣٧- نا مسددٌ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ وأيوبَ عن سعيدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بعِرفةَ فوقَعَ عن راحلتهِ ، قال أيُّوبُ : فوقَصَتْهُ - وقال عمروُ : فأقَصَعَتْهُ - فمات ، فقال : « اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ ، ولا تُحنطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ » .
قال أيُّوبُ : يُلبِّي . وقال عمروُ : ملبياً .

باب الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ ومن كفَّن بغيرِ قميصٍ

١٢٣٨- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبيدِ اللهِ قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ لما تُوفِّي جاءَ ابنه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : أعطني قميصك أكفِّنه فيه ، وصلِّ عليه واستغفرْ له . فأعطاه قميصه فقال : « آذني أصلي عليه » . فأذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبَهُ عمرُ فقال : أليس اللهُ نهاك أن تُصليَ على المنافقين ؟ فقال : « أنا بين خيرتين ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ » فصلَّى عليه . فنزلت : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ .

١٢٣٩- نا مالكُ بنُ إسماعيلٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن عمروٍ سمعَ جابراً قال : أتى النبيُّ صلى اللهُ عليه عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ بعد ما دُفِنَ ، فأخرجهُ فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه .

باب الكفن بغيرِ قميصٍ

١٢٤٠- حدثنا أبو نعيمٍ قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت : كفَّن النبيُّ صلى اللهُ عليه في ثلاثةِ أثوابٍ سحولٍ كرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ .

١٢٤١- نا مسددٌ قال نا يحيى عن هشامٍ قال حدثني أبي عن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كفَّن في ثلاثةِ أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ .

باب الكفن بلا عمامةٍ

١٢٤٢- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هشامٍ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كفَّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ .

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة. وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.

١٢٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال: أتى عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه، فقال: قُتل مصعب بن عمير - وكان خيراً مني - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. وقُتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة. لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا. ثم جعل يبكي.

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام - وكان صائماً - فقال: قُتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: قُتل حمزة - وهو خير مني - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا. ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطي به رأسه

١٢٤٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش نا شقيق نا خباب قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، ومننا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها. قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الأذخر.

باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه فلم ينكر عليه

١٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن أبي حازم نا أبيه عن سهل نا امرأة جاءت النبي صلى الله عليه ببردة منسوجة فيها حاشيتها. تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتُها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه محتاجاً إليها، فخرج

إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكَسْنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

١٢٤٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٤٨- حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ نَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

١٢٤٩- نَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ نَا سَفِيَانُ قَالَ نَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سَفِيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

١٢٥٠- نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا». ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

باب زيارَةِ القُبُورِ

١٢٥١- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ ، فقال : « اتقي اللهُ واصبري » . قالت : إليك عني ، فإنك لم تُصبْ بمصِيبتي ، ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبيُّ صلى اللهُ عليه ، فأتت باب النبيِّ صلى اللهُ عليه فلم تجدْ عنده بوأين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى » .

باب قول النبيِّ صلى اللهُ عليه : « يُعَذَّبُ الميِّتُ في قبره ببعضِ بكاءِ أهلهِ عليه »

إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ .
وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته » . فإذا لم يكن من سنَّته فهو كما قالت عائشةُ : [لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى] وهو كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَى حِمْلِهِ لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ وما يُرخصُ من البكاءِ في غيرِ نوحٍ . وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمِ الأوَّلِ كفلٌ من دمها » وذلك لأنه أوَّلُ من سنَّ القتل .

١٢٥٢- نا عبدانٌ ومحمدٌ قالوا أنا عبدُ اللهِ قال أنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانٍ قال حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ قال : أرسلت بنت النبيِّ صلى اللهُ عليه إليه : إن ابناً لي قبضَ ، فأتنا . فأرسل يُقرئُ السلامَ ويقول : « إنَّ اللهَ ما أخذَ وله ما أعطى ، وكلُّ عنده بأجلٍ مُسمى ، فلتصبرُ ولتحتسبِ » . فأرسلت إليه تُقسِمُ عليه ليأتينها . فقام معه سعدُ بنُ عبادةٍ ومعاذُ بنُ جبلٍ وأبي ابنِ كعبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ . فرفعَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه الصبيُّ ونفسُهُ تتقعقعُ - قال : حسبته أنه قال : كأنها شنٌّ - وفاضتُ عيناهُ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما هذا ؟ قال : « هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عباده ، فإنما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرُّحماءِ » .

١٢٥٣- حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال نا أبو عامرٍ قال نا فليحُ بنُ سليمانَ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : شهدنا بنتاً لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ، قال : ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عليه جالسٌ على القبرِ ، قال : فرأيتُ عينيه تدمعان ، قال : فقال : « هل منكم رجلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ » وقال أبو طلحةُ : أنا . قال : « فانزِلِ » . قال : فنزلَ في قبرها .

١٢٥٤- حدثنا عبدانٌ قال نا عبدُ اللهِ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أني عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ أبي مليكةٍ قال : توفيت بنت لعثمانِ بمكةَ وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وإني

جالس بينهما - وقال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمرو لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه قال : « إن الميت يُعذبُ بكاء أهله عليه » . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركبٍ تحت ظلِّ سمرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال : فنظرت فإذا هو صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه إلي . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين . فلما أُصيبَ عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه وا صاحباه . فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه : « إن الميت يُعذبُ ببعض بكاء أهله عليه ؟ » . قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه « إن الله يُعذبُ المؤمن بكاء أهله عليه » ، ولكن رسول الله صلى الله عليه : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قال ابن عباس عند ذلك : والله ﴿ هُوَ أَضْحَكٌ وَأَبْكَى ﴾ . قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر شيئاً .

١٢٥٥ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : إنما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

١٢٥٦ - نا إسماعيل بن خليل قال نا علي بن مسهر قال نا أبو إسحاق هو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال : لما أُصيبَ عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه . فقال عمر : أما علمت أن النبي صلى الله عليه قال : « إن الميت يُعذبُ بكاء الحي ؟ » .

باب ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نفع أو لقلقة ، والنقع : التراب على الرأس ، واللققة : الصوت .

١٢٥٧ - نا أبو نعيم قال نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « من ينح عليه يُعذب بما نيح عليه » .

١٢٥٨- حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال: «الميت يُعذب في قبره بما نوح عليه». تابعه عبد الأعلى قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد قال نا قتادة. وقال آدم عن شعبة: الميت يُعذب بكاء الحى عليه.

١٢٥٩- حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي يوم أحدٍ قد مثل به حتى وُضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وقد سُجِّي ثوباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله صلى الله عليه فرُفِع، فسمع صوت صائحة فقال: «من هذه؟» فقالوا: بنت عمرو -أو أخت عمرو- قال: «فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفِع».

باب ليس منا من شقَّ الجيوبَ

١٢٦٠- حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان قال نا زيد الياضي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

باب رثاء النبي صلى الله عليه سعد بن خولة

١٢٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة فأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشطْر؟ فقال: «لا». ثم قال: «الثلثُ والثلثُ كثير -أو كبير- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعلُ في امرأتك». قلت: يا رسول الله، أُخلفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجةً ورفعةً، ثم لعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائسُ سعدُ ابنُ خولة» يرثي له رسولُ الله صلى الله عليه أن مات بمكة.

باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة

١٢٦٢- وقال الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم ابن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: إني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله عليه، إن رسول الله صلى الله عليه برئ من الصالقة والحالقة والشاققة.

باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٦٣- حدثني محمد بن بشر قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٦٤- حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٦٥- حدثني محمد بن المشي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة قالت: لما جاء النبي صلى الله عليه قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب -، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهائهن فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: «انههن»، فأتاه الثالثة قال: والله غلبنا يا رسول الله. فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه من العناء.

١٢٦٦- حدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن فضيل قال نا عاصم الأحول عن أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه شهراً حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه حزن حزنًا قط أشد منه.

باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

وقال محمد بن كعب: الجزع: القول السيئ والظن السيئ.

وقال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

١٢٦٧- حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيان بن عيينة قال أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول: «اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج. فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدا نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فباتا. فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه، ثم أخبر النبي صلى الله عليه بما كان منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه: «لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما». قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر: نعم العدلان ونعمت العلاوة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون، وقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

١٢٦٨- حدثني محمد بن بشر قال نا غندر قال نا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

باب قول النبي صلى الله عليه: «إِنَّا بَكَ لَمَحْزُونُونَ»

وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه: «تدمع العين ويحزن القلب».

١٢٦٩- حدثني الحسن بن عبد العزيز قال نا يحيى بن حسان قال نا فريش - هو ابن حيان - عن ثابت عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله صلى الله عليه إبراهيم فقبله وشمه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه تدرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى

فقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه .

البكاء عند المريض

١٢٧٠ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر: اشتكى سعد بن عباد شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه يعبده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قَدْ قَضَى؟» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي صلى الله عليه . فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه بكوا. فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

كان عمر يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب.

ب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك

١٢٧١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه يعرف فيه الحزن - وأنا أطلع من شق الباب - فأتاه رجل فقال: أي رسول الله، إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره بأن ينهأهن، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نهيتهن، وذكر أنه لم يطعنه. فأمره الثانية أن ينهأهن، فذهب، ثم أتى فقال: والله لقد غلبني - أو غلبنا، الشك من محمد بن حوشب - فزعمت أن النبي صلى الله عليه قال: «فاحث في أفواههن التراب». فقلت: أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله صلى الله عليه من العناء.

١٢٧٢ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد قال نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه عند البيعة أن لا نوح، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

باب القيام للجنّازة

١٢٧٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال نا سُفيانُ قال نا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن عامرِ ابنِ ربيعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم» قال سُفيانُ قال الزُّهريُّ أخبرني سالمٌ عن أبيه قال أنا عامرُ بنُ ربيعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه . زاد الحميديُّ : «حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ» .

متى يقعدُ إذا قام للجنّازة

١٢٧٤ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عامرِ بنِ ربيعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ» .

١٢٧٥ - حدثنا مسلمٌ قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعدُ حتى توضع» .

باب من تبع جنّازةً فلا يقعدُ حتى تُوضعَ عن مَنّاكِبِ الرّجالِ

فإن قعدَ أمرٌ بالقيام

١٢٧٦ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدِ المَقبريِّ عن أبيه قال : كُنّا في جنّازةٍ فأخذ أبوهريرةُ بيدَ مروانَ فجلسا قبلَ أن تُوضعَ ، فجاء أبو سعيدٍ قال : فأخذ بيدَ مروانَ فقال : قم ، فواللهِ لقد علمَ هذا أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهانا عن ذلك ، فقال أبوهريرةُ : صدق .

باب من قام لجنّازةٍ يهوديٍّ

١٢٧٧ - حدثنا معاذُ بنُ فضالةٍ قال نا هشامٌ عن يحيى عن عبیدِ اللهِ بنِ مُقسِمٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال : مرّ بنا جنّازةٌ فقام لها النبيُّ صلى اللهُ عليه وقمنا ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنّها جنّازةٌ يهوديٍّ ، فقال : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا» .

١٢٧٨ - نا آدمٌ قال نا شعبةُ قال نا عمروُ بنُ مُرّةٍ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى قال : كان سهلُ بنُ حنيفٍ وقيسُ بنُ سعدٍ قاعدينِ بالقادسيةِ ، فمرّوا عليهما بجنّازةٍ فقاما ، فقيلَ

لهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فِقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٢٧٩- وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع سهل وقيس فقالا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز.

باب حَمَلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٢٨٠- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أباسعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق».

باب السَّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وقال أنس: أَنْتُمْ مُشِيْعُونَ. فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريبا منها.

١٢٨١- حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال: حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

باب قول الميت وهو على الجنائز: قدموني

١٢٨٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا سعيد عن أبيه أنه سمع أباسعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه يقول: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير ذلك قالت لأهلها: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو يسمع الإنسان لصعق».

باب من صفَّ صَفَيْنِ أو ثلاثةً على الجنازة خلفَ الإمام

١٢٨٣- حدثنا مسددٌ عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكانت في الصفِّ الثاني أو الثالث.

باب الصفوف على الجنازة

١٢٨٤- حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً.

١٢٨٥- حدثنا مسلم قال نا شعبة قال نا الشيباني عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم: أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً. قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس.

١٢٨٦- حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه». قال: فصفنا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف. قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني.

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٢٨٧- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني عن عامر عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصفنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

باب سنة الصلاة على الجنازة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى على الجنازة»، وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم. وإذا أحدث

يوم العيد أو عند الجنّازة يطلّب الماء ولا يتيّم، وإذا انتهى إلى الجنّازة وهم يصلّون يدخل معهم بتكبيرة. وقال ابن المسيّب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾. وفيه صفوف وإمام.

١٢٨٨- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال: أخبرني من مرّ مع نبيكم صلى الله عليه على قبر منبوذ فأمنّا فصففنا خلفه. فقلنا: يا أبا عمرو، من حدّثك؟ قال: ابن عباس.

باب فضل اتباع الجنّاز

وقال زيد بن ثابت: إذا صلّيت فقد قضيت الذي عليك.

وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنّازة إذناً، ولكن من صلّى ثم رجع فله قيراط.

١٢٨٩- حدثنا أبو النعمان قال نا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول: حدّث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط. قال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت عائشة أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقوله. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. فرطت: ضيعت من أمر الله.

باب من انتظر حتى يدفن

١٢٩٠- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأله عن أبيه فقال: سمعت النبي صلى الله عليه... ح.

وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال نا أبي قال نا يونس قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من شهد الجنّازة حتّى يصلّي فله قيراط، ومن شهد حتّى تدفن كان له قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنّاز

١٢٩١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا زائدة قال نا

أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه قبراً، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة. قال ابن عباس: فصفا خلفه، ثم صلى عليها.

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٢٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة قال: ناعنا رسول الله صلى الله عليه النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم».

١٢٩٣ - وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: إن النبي صلى الله عليه صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعاً.

١٢٩٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القببة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يعسوا فانقلبوا.

١٢٩٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً.

باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٢٩٦ - حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين قال نا عبد الله بن بريدة عن سمرة قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.

باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٢٩٧ - حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث قال نا حسين عن ابن بريدة قال نا سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها .

باب التكبير على الجنزة أربعاً

وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، ف قيل له : فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم .

١٢٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن سنان نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً .
وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم : أصحمة .

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنزة

وقال الحسن : يقرأ بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً .

١٣٠٠ - حدثنا محمد بن بشر قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد عن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس ... ح . ونا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب . فقال : لتعلموا أنها سنة .

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

١٣٠١ - نا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال : أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه . قلت : من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال : ابن عباس .

١٣٠٢ - حدثنا محمد بن الفضل قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يكون في المسجد يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي صلى الله عليه بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتُموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا، قال: فحقروا شأنه. قال: «فدلُّوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه.

باب الميِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٠٣ - حدثنا عياش قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد ... ح.

وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولَّى وذهب أصحابه - حتى إنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي صلى الله عليه: فيراهما جميعاً. وأمَّا الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت، ولا تليت. ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٠٤ - حدثني محمود قال نا عبدالرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ. فِيرُدُّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآن. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ». قال رسول الله صلى الله عليه: «فلو كنتُ ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

باب الدفن بالليل

ودفن أبوبكر ليلاً.

١٣٠٥ - حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن

عباس قال: صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةَ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ نَا فُلَيْحٌ قَالَ نَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قال ابن مبارك قال فليح: أراه: يعني الذنب، ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾: ليكتسبوا.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٠٨ - نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

١٣٠٩ - نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصرفت إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

١٣١٠- فَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ نَا اللَّيْثُ قَالَ نَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

باب مَنْ لَمْ يَرَّ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

١٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»، - يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ - وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ. وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ.

﴿مَلْتَحَدًا﴾: مَعْدَلًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبًا

١٣١٢- فَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

١٣١٣- وَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ - وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرًا.

باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣١٤- فَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ نَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وقال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه: «لُقْبورنا وبُيوتنا».

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي صلى الله

عليه مثله.

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس: لَقَيْنَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ.

باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟

١٣١٥- حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن أبي بعدما أدخل حُفْرَتَهُ، فأمر به فأخرج، فوضعه على رُكْبَتَيْهِ، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباساً قميصاً.

وقال سفيان وقال أبوهارون: وكان على رسول الله صلى الله عليه قميصان فقال له ابن

عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.

قال سفيان: فيرون أن النبي صلى الله عليه ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

١٣١٦- نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال:

لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه، وإنني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه، وإن علي ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.

١٣١٧- نا علي بن عبد الله قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجیح عن عطاء

عن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبري على حدة.

باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣١٨- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه يجمع بين

رجلين من قتلى أحدٍ ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ»، فأمرَ بدفنهم بدمائهم، ولم يُغسلهم.

ب) إذا أسلمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرضُ على الصبيِّ الإسلامُ؟

وقال الحسنُ وشريحٌ وإبراهيمُ وقتادةٌ: إذا أسلمَ أحدهما فالولدُ مع المسلم. وكان ابنُ عباسٍ مع أمِّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلامُ يعلو ولا يُعلى.

١٣١٩- فا عبدانُ قال أنا عبدُ اللهِ عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ أخبره أنَّ عمرَ انطلقَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في رهطٍ قبلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجدوه يلعبُ مع الصَّبيانِ عندَ أطمِ بني مِغالةٍ - وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحُلْمَ - فلم يشعُرْ حتى ضربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده ثم قال لابنِ صيَّادٍ: «تشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟» فنظرَ إليه ابنُ صيَّادٍ فقال: أشهدُ أنكُ رسولُ الأميين. فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أتشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ فرفضه وقال: «أمنتُ باللهِ وبرسله». فقال له: «ماذا ترى؟» قال ابنُ صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خلطَ عليك الأمرُ». ثم قال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني قد خبأتُ لك خبأً». فقال ابنُ صيَّادٍ: هو الدُخُّ. فقال: «اخشأ، فلن تعدو قدرَكَ». فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، دعني أضربُ عنقه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إن يكن هو فلن تُسلطَ عليه، وإن لم يكن هو فلا خيرَ لك في قتله».

١٣٢٠- وقال سالمٌ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: انطلقَ بعدَ ذلك رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبى بنُ كعبٍ إلى النخلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، وهو يختلُ أن يسمعَ من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراه ابنُ صيَّادٍ، فراه النبيُّ صلى اللهُ عليه وهو مضطجعٌ - في قطيفةٍ له فيها رمزةٌ، أو زمرةٌ - فرأتُ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو يتقيُّ بجذوعِ النخلِ فقالت لابنِ صيَّادٍ: يا صافٍ - وهو اسمُ ابنِ صيَّادٍ - هذا محمدٌ، فثارَ ابنُ صيَّادٍ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو تركتهُ بينَ». وقال شعيبٌ: زمرةٌ: فرفضه.

وقال إسحاقُ الكلبيُّ وعقيلٌ: رمزةٌ. وقال معمرٌ: زمرةٌ.

١٣٢١- نا سليمان بن حرب قال نا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت عن أنس قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : «أسلم» . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبي صلى الله عليه عليه وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار» .

١٣٢٢- نا علي بن عبدالله قال نا سفيان قال قال عبیدالله بن أبي يزيد : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين : أنا من ولدان ، وأمي من النساء .

١٣٢٣- نا أبو اليمان قال أنا شعيب قال ابن شهاب : يُصلى على كل مولود مُتوفى وإن كان لقيّة ، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استهل صلي عليه صارخاً ، ولا يصلى على من لم يستهل من أجل أنه سقط ، فإن أبا هريرة كان يحدث : قال النبي صلى الله عليه : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم قال أبو هريرة : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ الآية .

١٣٢٤- نا عبدان قال أنا عبدالله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ .

ب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٢٥- حدثني إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه لأبي طالب : «أي عم ، قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» . فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله

صلى الله عليه يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله فيه الآية.

باب الجرّيدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جرّيدان، ورأى ابن عمر فسُطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله..

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور.

١٣٢٦- نايحيى قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلى الله عليه بقبرين يعذبان فقال: «إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جرّيدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا».

باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾: القبور. ﴿بُعْثَرَتْ﴾: أثيرت. بعثرت حوضي: جعلت أسفله أعلاه. الإيفاض: الإسراع.

وقرأ الأعمش: [إلى نصب يوفضون]: إلى شيء منصوب يستبقون إليه. والنصب واحد، والنصب مصدر، يوم الخروج من القبور ﴿يَنْسَلُونَ﴾: يخرجون.

١٣٢٧- حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ،

ومعه مَخْصَرَةٌ. فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْصَرَتِهِ، ثم قال: «ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانُها من الجنة والنار، وإلا قد كُتِبَ شقيةً أو سعيدةً». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أفلا نتكلُّ على كتابنا وندعُ العملَ، فمن كان منَّا من أهل السعادة فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السعادة، وأمَّا من كان منَّا من أهلِ الشقاوة فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوة؟ قال: «أمَّا أهلُ السعادة فييسرونَ لعملِ السعادة، وأمَّا أهلُ الشقاوة فييسرونَ لعملِ الشقاوة. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الآية».

باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٢٨ - حدثنا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا خالدٌ عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه قال: «من حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمداً فهو كما قال، ومن قتلَ نفسه بحديدةٍ عُدِّبَ به في نار جهنم».

١٣٢٩ - وقال حجاجُ بنُ منهالٍ نا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ قال نا جندبٌ في هذا المسجدِ فما نسيناه وما نخافُ أن يكذبَ جندبٌ على النبي صلى الله عليه قال: «كان برجلٍ جراحٌ قتلَ نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمتُ عليه الجنة».

١٣٣٠ - نا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: قال النبي صلى الله عليه: «الذي يخنقُ نفسه يخنقُها في النار، والذي يطعنُها يطعنُها في النار».

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابنُ عمر عن النبي صلى الله عليه.

١٣٣١ - نا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ عن عمر بنِ الخطاب أنه قال: لما ماتَ عبدُ الله بنُ أبي بنِ سلولٍ دُعِيَ له رسولُ الله صلى الله عليه ليصليَ عليه. فلما قام رسولُ الله صلى الله عليه وثبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ الله، أتصليُّ على ابنِ أبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا، كذا وكذا - أعددُ عليه قوله؟ فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وقال: «أخرُ عني يا عمر». فلما أكثرتُ عليه قال: «إنِّي خيرتُ

فاخترتُ. لو أعلمُ أنني إن زدتُ على السبعينَ فغفرَ له لزدتُ عليها». قال: فصلَّى عليه رسولُ الله صلى الله عليه، ثمَّ انصرفَ، فلم يمكثُ إلا يسيراً حتى نزلتِ الآيتانِ من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَداً﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جرأتي على رسولِ الله صلى الله عليه يومئذٍ، واللهُ ورسوله أعلمُ.

باب ثناء الناس على الميت

١٣٣٢ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعتُ أنس بن مالك يقول: مرُّ بجنّازة فأتوا عليها خيراً، فقال النبيُّ صلى الله عليه: «وجبتُ» ثمَّ مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: «وجبتُ». فقال عمرُ بن الخطاب: ما وجبتُ؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبتُ له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبتُ له النار. أنتم شهداءُ الله في الأرض».

١٣٣٣ - نا عفان بن مسلم قال نا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قدمتُ المدينة - وقد قع بها مرضٌ - فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرتُ بهم جنازةٌ فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبتُ. ثمَّ مرُّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبتُ. ثمَّ مرُّ بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال: وجبتُ. فقال أبو الأسود: فقلتُ: وما وجبتُ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ صلى الله عليه: «أيما مسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثمَّ لم نسأله عن الواحد.

باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ قال أبو عبد الله: الهون: هو الهوان. والهون: الرفق. وقوله: ﴿سَعْدِيهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ النارُ يعرضون عليها غدواً وعشياً ويومُ تقومُ الساعةُ أدخلوا آلَ فرعونَ أشدَّ العذابِ.

١٣٣٤ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء ابن عازب عن النبيِّ صلى الله عليه قال: «إذا أقعد المؤمنُ في قبره أتني ثمَّ شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

١٣٣٥ - حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة بهذا، وزاد: ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ نزلت في عذاب القبر.

١٣٣٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح نا نافع أن ابن عمر أخبره قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا». فقيل له: تدعو أمواتاً؟! فقال: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون».

١٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾».

١٣٣٨ - نا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة قال سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. زاد غندر: «عذاب القبر حق».

١٣٣٩ - نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء ابنة أبي بكر تقول: قام رسول الله صلى الله عليه خطيباً فذكر فينة القبر التي يفتتن فيها المرء. فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجةً.

١٣٤٠ - نا عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره. ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

- ١٣٤١ - حدثنا محمد بنُ المثنى قال أنا يحيى قال أنا شعبةُ قال حدثني عونُ بنُ أبي جُحيفةَ عن أبيه عن البراءِ بنِ عازبٍ عن أبي أيوبَ قال : خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وقد وجبتِ الشمسُ ، فسمع صوتاً فقال : «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» . وقال النضرُ : أنا شعبةُ قال نا عونُ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ البراءَ عن أبي أيوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .
- ١٣٤٢ - نا مَعْلَى قال نا وهيبٌ عن موسى بنِ عقبةَ قال حدثتني بنتُ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاصي أنها سمعتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وهو يتعوذُ من عذابِ القبرِ .
- ١٣٤٣ - نا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يدعو : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

- ١٣٤٤ - حدثنا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ : مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه على قبرينِ فقال : «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» . ثم قال : «بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما أحدهما فكان لا يستترُّ من بوله» . قال : ثم أخذَ عوداً رطباً فكسرهُ باثنينِ ، ثم غرزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا ، مَا لَمْ يَبْسَأَ» .

باب الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

- ١٣٤٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

باب كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

- ١٣٤٦ - حدثنا قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبيه أنه سمعَ أباسعيدٍ الخدريَّ يقول : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ عَلَى

أعناقهم، فإن كانت سالحةً قالت: قدّموني، قدّموني، وإن كانت غير سالحةٍ قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمعُ صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سمعها الإنسانُ لصعقَ». .

باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة».

١٣٤٧- نا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابنُ عليّة قال نا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

١٣٤٨- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء قال: لما تُوفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه: «إن له مريضاً في الجنة».

باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٤٩- حدثنا حبان قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه عن أولاد المشركين، فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

١٣٥٠- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة سئل النبي صلى الله عليه عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

١٣٥١- حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تُنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء؟».

١٣٥٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جرير - هو ابن حازم - قال أنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى

منكم الليلة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحدُ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ اللهُ. فسألنا يوماً فقال: «هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكنني رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياي، فأخذَا بيدي فأخرَجاني إلى الأرضِ المقدسة، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده - قال بعضُ أصحابنا عن موسى: كلُّوبٌ من حديدٍ يدخلُهُ في شدِّقه - حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدِّقه الآخرِ مثلَ ذلك، ويلتئمُ شدِّقه هذا، فيعودُ فيصنعُ مثله. قلت: ما هذا؟ قالَا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاهُ، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفِهْرٍ أو صخرةٍ، فيشدُّ به رأسه، فإذا ضربَهُ تدهدهَ الحجرُ، فانطلقَ إليه ليأخذه فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسه وعادَ رأسه كما هو، فعادَ إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالَا: انطلق. فانطلقنا إلى نخبٍ مثلِ التَّنُورِ أعلاهُ ضيقٌ وأسفلهُ واسعٌ يتوقَّدُ تحتهُ ناراً، فإذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خمدتُ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلت: ما هذا؟ قالَا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ - قال يزيدُ ووهبُ بنُ جريرٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارة - فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردَّهُ حيثُ كان، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان. فقلتُ: ما هذا؟ قالَا: انطلق. حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخلاني داراً لم أر قط أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها فصعدا بي الشجرةَ فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ. قلتُ: طوفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ، قالَا: نعم. الذي رأيتهُ يشقُّ شدِّقه فكذابٌ يحدثُ بالكذبةِ تتحملُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ، فيصنعُ بهِ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتهُ يشدُّ رأسه فرجلٌ علَّمه اللهُ القرآنَ، فنامَ عنه بالليلِ ولم يعملِ فيه بالنهارِ، يفعلُ بهِ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتهُ في النخبِ فهمُ الزناةِ. والذي رأيتهُ في النهرِ آكلوا الرِّبَا. والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ، والصبيانُ حولُهُ فأولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكُ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتُ دارَ عامةِ المؤمنينَ، وأمَّا هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ، وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ فارفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي فإذا فوقِي مثلُ السحابِ، قالَا: ذاك منزلُك. فقلتُ: دعاني أدخلُ منزلي. قالَا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتُ أتيتُ منزلُك.»

باب مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٥٣ - حدثنا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ نَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ . قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .

باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ : الْبَغْتَةِ

١٣٥٤ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

باب ما جاء في قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قول الله عز وجل : ﴿ فَأَقْبِرْهُ ﴾ : أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أَقْبَرَهُ : إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا . وَقَبْرَتُهُ : دَفَنْتُهُ . ﴿ كَفَاتًا ﴾ : يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا .

١٣٥٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ ... ح . قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ : « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي .

١٣٥٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ - هُوَ الْوَزَانُ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وعن هلال قال : كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يُوَلَدْ لِي .

١٣٥٧- حدثنا محمدُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن سفيانِ التمارِ أنه حدَّثه أنه رأى قبرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مُسنَّماً .

١٣٥٨- حدثنا فروةُ قال نا علي بن مسهر عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه قال لما سقطَ عنهمُ الحائطُ في زمنِ الوليدِ بنِ عبدِالمَلِكِ أخذوا في بنائه ، فبَدَتْ لهمُ قدمٌ ، ففزَعوا وظنُّوا أنها قدمُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فما وجدوا أحداً يعلمُ ذلكَ حتَّى قالَ لهمُ عروةُ : لا واللهِ ، ما هيَ قدمُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ، ما هيَ إلا قدمُ عمرَ رضي اللهُ عنه .

١٣٥٩- وعن هشامِ بنِ أبيه عن عائشةَ أنها أوصتْ عبدَاللهِ بنَ الزُّبيرِ : لا تدفني معهم ، وادفني مع صواحيبي بالبقيعِ ، لا أزكى به أبداً .

١٣٦٠- نا قتيبةُ قال نا جريرُ بنُ عبدِالحَمِيدِ قال نا حُصَيْنُ بنُ عبدِالرحمنِ عن عمرو بنِ ميمونِ الأودِيِّ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قال : يا عبدَاللهِ بنَ عمرَ ، اذهبِ إلى أمِّ المؤمنينِ عائشةَ فقل : يقرأُ عمرُ بنُ الخطابِ عليكِ السلامَ ، ثمَّ سلها أنْ أُدفنَ معَ صاحبي . قالت : كنتُ أريدُه لِنفسي ، فلأوثرنه اليومَ على نفسي . فلما أقبلَ قال له : ما لديك ؟ قال : أذنتُ لك يا أميرَ المؤمنينِ . قال : ما كانَ شيءٌ أهمُّ إليَّ من ذلكَ المَضْجَعِ ، فإذا قُبِضتُ فاحملوني ، ثمَّ سلِّموا ، ثمَّ قل : يَسْتَأذِنُ عمرُ بنُ الخطابِ ، فإنْ أذنتُ لي فادفنوني ، وإلا فردُّوني إلى مقابرِ المسلمينِ ، إني لا أعلمُ أحداً أحقُّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النفرِ الذينَ توفيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ عنهمُ راضٍ ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا له وأطيعوا . فسَمَّى عثمانَ وعلياً وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَالرحمنِ بنَ عوفٍ وسعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ . وولجَ عليه شابٌّ من الأنصارِ فقال : أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينِ ببشرى اللهُ : كانَ لك منَ القَدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ ، ثمَّ استخلفتَ فعدلتَ ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هذا كلِّه . فقال : ليتني يا ابنَ أخي وذلكَ كفافاً لا عليَّ ولا لي . أوصي الخليفةُ من بعدي بالمهاجرينِ الأولينَ خيراً ، أن يعرفَ لهمُ حقَّهم ، وأن يحفظَ لهمُ حرمتَهم . وأوصيه بالأنصارِ خيراً ، الذينَ تَبَوَّأوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبلَ من مُحسنهم ويُعفى عن مُسيئهم . وأوصيه بدمَّةِ اللهِ ودمَّةِ رسوله أن يوفى لهمُ بعهدهم ، وأن يُقاتلَ من ورائهم ، وأن لا يكلَّفوا فوقَ طاقتهم .

باب ما يُنهى من سبِّ الأمواتِ

١٣٦١ - حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن مجاهدٍ عن عائشةَ قالت : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « لا تسبُّوا الأمواتَ ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا » . تابعه عليُّ بنُ الجعدِ وابنُ عرَّعرةَ وابنُ أبي عديٍّ عن شعبة . ورواه عبدالله بنُ عبدالقدوسِ عن الأعمشِ ومحمدُ بنُ أنسٍ عن الأعمشِ .

باب ذكرِ شرارِ الموتى

١٣٦٢ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني عمرو بنُ مرةَ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ عن ابنِ عباسٍ قال أبو لهبٍ للنبيِّ صلى اللهُ عليه : تبا لك سائرَ اليومِ ، فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وجوب الزكاة

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة، والصلة والعفاف.

١٣٦٣- نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

١٣٦٤- نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «ماله ماله». وقال النبي صلى الله عليه: «أرب ماله، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

وقال بهز: نا شعبة نا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

١٣٦٥- حدثني محمد بن عبد الرحيم قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب عن يحيى ابن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

١٣٦٦ - حدثنا مسددٌ عن يحيى عن أبي حيان أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه

بهذا .

١٣٦٧ - نا حجاج قال نا حماد بن زيد قال نا أبو حمرة قال سمعت ابن عباس يقول : قدم وفدُ عبد القيس على النبي صلى الله عليه فقالوا : يا رسول الله ، إننا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كُفارٌ مضر ، ولسنا نخلصُ إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيءٍ نأخذهُ عنك وندعو إليه من وراءنا . قال : «أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تُؤدوا خمس ما غنمتم . وأنهاكم عن : الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزقت .»

وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله .

١٣٦٨ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله» . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكرٍ فعرفت أنه الحق .

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ .

١٣٦٩ - حدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا إسماعيل عن قيس قال جرير بن عبد الله :

بايعت النبي صلى الله عليه على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

باب إثم مانع الزكاة

وقول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

١٣٧٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز

الأعرجَ حدثه أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تأتي الإبلُ على صاحبها على خيرٍ ما كانت إذا هو لم يعطِ فيها حقَّها، تطوُّه بأخفافِها، وتأتي الغنمُ على صاحبها على خيرٍ ما كانت إذا لم يعطِ فيها حقَّها تطوُّه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقَّها أن تحلبَ على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحملها على رقبتِه لها يعارُ فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد بلغتُ، ولا يأتي ببعيرٍ يحمله على رقبتِه له رغاءٌ فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد بلغتُ.»

١٣٧١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا هاشمُ بنُ القاسمِ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالله ابنِ دينارٍ عن أبيه عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من أتاهُ اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثلَ له ماله يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ له زبيبتانِ يطوقُه يومَ القيامةِ ثم يأخذُ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك.» ثم تلا: ﴿ولا يحسبنَّ الذين يَخْلونَ...﴾ الآية.

باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه: «ليس فيما دونِ خمسِ أواقٍ صدقة.»

١٣٧٢ - حدثنا أحمدُ بنُ شبيبٍ بنِ سعيدٍ نا أبي عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال: خرجنا مع عبدِاللهِ بنِ عمرَ، فقال أعرابيٌّ أخبرني عن قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابنُ عمرَ: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له، إنَّما كان هذا قبل أن تُنزلَ الزكاةُ، فلما أنزلت جعلها اللهُ طهراً للأموال.

١٣٧٣ - وحدثني إسحاقُ بنُ يزيدَ قال أنا شعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعيُّ أخبرني يحيى بنُ أبي كثيرٍ أن عمرو بنَ يحيى بنَ عمارةَ أخبره عن أبيه يحيى بنِ عمارةَ بنِ أبي الحسنِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ليس فيما دونِ خمسِ أواقٍ صدقة، ولا فيما دونِ خمسِ ذودٍ صدقة، وليس فيما دونِ خمسةِ أوسقٍ صدقة.»

١٣٧٤ - حدثنا عليُّ بنُ أبي هاشمٍ سمعَ هشيمًا قال أنا حصينٌ عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: مررتُ بالربذة، فإذا أنا بأبي ذرٍّ، فقلتُ له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنتُ بالشامِ فاختلفتُ

أنا ومعاوية في: ﴿الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثرت علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت.

١٣٧٥- حدثنا عياش قال نا عبد الأعلى قال نا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال: جلست... ح. وحدثني إسحاق بن منصور قال أنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال نا الجريري قال نا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال: جلست إلى ملاء من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمي عليهم في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة تدي أحدهم حتى يخرج من غض كتفيه، ويوضع على غض كتفيه حتى يخرج من حلمة تديه يتزلزل. ثم ولي فجلس إلى سارية. وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي. قال: قلت: ومن خيلك؟ قال: النبي صلى الله عليه: «يا أبا ذر، أتبصر أحداً؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا». لا والله، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله.

باب إنفاق المال في حقه

١٣٧٦- حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

قال ابن عباس: (صَلْدًا): ليس عليه شيء. وقال عكرمة: (وابل): مطرٌ شديد. و(الطَّل): الندى.

باب لا تقبل صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب
 لقول الله عز وجل: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ﴾ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴿إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٣٧٧- حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر قال نا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل». تابعه سليمان عن ابن دينار. وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه. ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.

باب الصدقة قبل الرد

١٣٧٨- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها».

١٣٧٩- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهّم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي».

١٣٨٠- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا أبو عاصم النبيل قال أنا سعدان بن بشر قال أنا أبو مجاهد قال نا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول: كنت عند رسول الله صلى الله عليه فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل. فقال رسول الله

صلى الله عليه: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليَقِفَنَّ أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمر، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

١٣٨١- حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به، من قلة الرجال وكثرة النساء».

ب اتقوا النار ولو بشق تمر، والقليل من الصدقة

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم... ﴾ إلى قوله: ﴿ فيها من كل الثمرات ﴾

١٣٨٢- حدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا أبو النعمان الحكيم - هو ابن عبد الله البصري - قال نا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأى. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم... ﴾ الآية.

١٣٨٣- نا سعيد بن يحيى قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم مائة ألف.

١٣٨٤- وحدثني سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله ابن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمر».

١٣٨٥- حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي صلى الله عليه علينا، فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار».

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَّا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةً وَلَا شَفَاعَةً﴾ إلى ﴿الظَّالِمُونَ﴾. ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخره.

١٣٨٦- ناموسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع قال نا أبو زرعة نا أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

١٣٨٧- ناموسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه قنن للنبي صلى الله عليه: أي أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً». فأخذوا قصباً يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة».

باب صدقة العلانية

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ الآية.

باب صدقة السر

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

وقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا...﴾ الآية. وإذا تصدق على غني وهو

لا يعلم.

١٣٨٨ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على زانية. قال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتني فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله».

ب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا إسرائيل قال نا أبو الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه أنا وأبي وجدِّي، وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمتُ إليه. وكان أبي يزيدُ أخرج دنائير يتصدقُ بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

ب الصدقة باليمين

١٣٩٠ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عدلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ معلق قلبه في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

١٣٩١ - نا علي بن الجعد قال أنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعتُ حارثة بن وهب الخزاعي يقول: سمعتُ النبي صلى الله عليه يقول: «تصدقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فيقول الرجلُ: لو جئتُ بها بالأمس لقبلتها منك، وأما اليوم فلا حاجة لي فيها».

باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه: «هو أحد المتصدقين».

١٣٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. قال النبي صلى الله عليه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»، إلا أن يكون معروفًا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبي صلى الله عليه عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة.

وقال كعب بن مالك: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

١٣٩٣ - نا عبدان قال: أنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

١٣٩٤ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

١٣٩٥ - وعن وهيب قال نا هشام عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه بهذا.

١٣٩٦ - نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي

صلى الله عليه... ح.

ونا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه قال - وهو على المنبرِ - وذكرَ الصدقةَ والتعففَ والمسألةَ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى؛ فاليدُ العليا هي المنفقةُ، والسفلى هي السائلةُ».

بابُ المَنَّانِ بما أُعطي

لقوله: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا...﴾ الآية.

بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٣٩٧- حدثنا أبو عاصمٍ عن عمر بن سعيدٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارثِ حدثَهُ قال: صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ -أَوْ قِيلَ- لَهُ فَقَالَ: «كَنتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

بابُ التحريضِ على الصدقةِ، والشَّفاعةِ فيها

١٣٩٨- حدثنا مسلمٌ قال نا شعبةٌ قال نا عديٌّ عن سعيدٍ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه يومَ عيدٍ فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ مالَ على النساءِ -وبلالٌ معه- فوعظهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدقنَّ، فجعلتِ المرأةُ تلقي القلبَ والخُرْصَ.

١٣٩٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُ الواحدِ قال نا أبو بردةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بردةَ قال نا أبو بردةَ بنُ أبي موسى عن أبيه قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه إذا جاءه السائلُ أو طلبتُ إليه حاجةً قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي اللهُ على لسانِ نبيهٍ ما شاء».

١٤٠٠- نا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا عبدةُ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت: قال لي النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه: «لا تُوكي فيوكي عليك».

١٤٠١- حدثنا عثمان بنُ أبي شيبةَ عن عبدةَ، وقال: «لا تُحصي فيُحصي اللهُ عليك».

بابُ الصدقةِ فيما استطاع

١٤٠٢- حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جريجٍ... ح. وحدثني محمد بنُ عبدِ الرحيمِ عن

حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه فقال: «لا تُوعِي فيُوعِي الله عليك. ارضخي ما استطعت».

باب الصدقة تُكفرُ الحَطيئةَ

١٤٠٣ - حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال عمر: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجريء، فكيف قال؟ قلت: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف» - قال سليمان: قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر. قال: قلت: ليس عليك منها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب مُغلق. قال: فيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يُكسر. قال: فإنه إذا كسر لم يُغلق أبداً. قال: قلت: أجل. فهبنا أن نسأله من الباب. فقلنا لمسروق: سلّه. قال: فسأل فقال: عمر. قال: قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة. وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغليط.

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

١٤٠٤ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أتحنتُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه: «أسلمت على ما سلف من خير».

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسدٍ

١٤٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك».

١٤٠٦ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن

أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ -وربما قال: يعطي- ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مُفسدة

١٤٠٧- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه تعني: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها.

١٤٠٨- وحدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قال النبي صلى الله عليه: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها وله مثل وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت».

١٤٠٩- نا يحيى بن يحيى قال نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك».

باب قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾

فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى... ﴿٨﴾ الآية

اللهم أعط منفقاً خلفاً.

١٤١٠- حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزراد عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

باب مثل المتصدق والبخيل

١٤١١- حدثنا موسى قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد»... ح.

١٤١٢- وحدثنا أبو اليمان قال نا شعيب قال نا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين

عليهما جُبتان من حديد من تُديهما إلى تراقيهما . فأما المنفقُ فلا يُنفقُ إلا سبغت - أو وفرت - على جلده حتى تخفي بنانه وتغفو أثره ، وأما البخيلُ فلا يُريدُ أن ينفقَ شيئاً إلا لَزقتُ كلَّ حلقة مكانها ، فهو يُوسعها فلا تتسع .

تابعه الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوسٍ في الجبتين .

وقال حنظلة عن طاوسٍ : « جُبتان » .

وقال الليثُ : حدثني جعفرُ عن ابنِ هرمزَ سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه :

« جُبتان » .

بابُ صدقةِ الكسبِ والتجارةِ

لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ الآية .

بابُ على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمن لم يجدْ فليعملْ بالمعروفِ

١٤١٣ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ نا شعبةُ قال نا سعيدُ بنُ أبي بردةَ عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : « على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ » . فقالوا : يا نبيَّ اللهُ ، فمن لم يجدْ؟ فقال : « يعملُ بيده فينفعُ نفسه ويتصدقُ » . قالوا : فإن لم يجدْ؟ قال : « يُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفِ » . قالوا : فإن لم يجدْ؟ قال : « فليعملْ بالمعروفِ ، وليُمسكْ عن الشرِّ ، فإنها له صدقةٌ » .

بابُ قدرُ كم يُعطي من الزكاةِ والصدقةِ ، ومن أعطى شاةً

١٤١٤ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا أبو شهابٍ عن خالدِ الحذاءِ عن حفصةِ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ قالت : « بُعثَ إلى نسيبةِ الأنصاريةِ بشاةٍ ، فأرسلتُ إلى عائشةَ منها ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « عندكم شيءٌ؟ » فقالت : لا ، إلا ما أرسلتُ به نسيبةً من ذلك الشاةِ . فقال : « هات ، فقد بلغتُ محلَّها » .

بابُ زكاةِ الورقِ

١٤١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكُ عن عمرو بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيه قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه : « ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ من الإبلِ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ » .

١٤١٦ - حدثنا محمد بن المشني قال نا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه بهذا.

باب العرض في الزكاة

وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه بالمدينة.
وقال النبي صلى الله عليه: «وأما خالد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله».

وقال النبي صلى الله عليه: «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة العرض من غيرها. فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

١٤١٧ - حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبابكر كتب له التي أمر الله رسوله: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

١٤١٨ - نا مؤمل نا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: أشهد على رسول الله صلى الله عليه لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي. وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه.

باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله

١٤١٩ - نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة أن أنساً حدثه أن أبابكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

بما ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وقال سفيانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتَمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٢٠- نا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر

كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه: «وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ».

زكاة الإبل

ذكره أبو بكر وأبو ذرٍّ وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه.

١٤٢١- نا علي بن عبد الله قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال حدثني ابن

شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه عن الهجرة فقال: «ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تُؤدِّي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

بما مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَليست عنده

١٤٢٢- نا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر

كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

باب زكاة الغنم

١٤٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لماً وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستة وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة

ولا ذات عوارٍ ولا تيسٍ إلا ما شاء المصدق

١٤٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي نا ثمامة أن أنساً حدثه أن أبابكر كتب له التي أمر الله رسوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ، ولا تيسٍ، إلا ما شاء المصدق».

باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٢٥ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري... ح. وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباهريرة قال:

قال أبو بكر: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق.

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٢٦ - حدثنا أمية قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه لما بعث معاذاً على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها خذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس».

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٢٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

باب زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي صلى الله عليه: «لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار»، ويقال: جوار. يجأرون: يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة

١٤٢٨ - نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إليه قال: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقها إلا أني بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمته، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرجها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس». رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.

باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي صلى الله عليه: «له أجران: القرابة، والصدقة»

١٤٢٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: «رائح».

١٤٣٠- نا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: خرج رسول الله صلى الله عليه في أضحية أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس، تصدقوا». فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: بم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء». ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم، ائذنها لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٣١- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار

عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » .

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٣٢ - حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه . وحدثنا سليمان بن حرب قال نا وهيب بن خالد قال نا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » .

باب الصدقة على اليتامى

١٤٣٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة قال نا عطاء بن يسار أنه سمع أباسعيد الخدري يحدث أن النبي صلى الله عليه جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : « إنني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » . فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي صلى الله عليه . فقليل له : ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه . قال : فمسح عنه الرخصاء وقال : « أين السائل ؟ » - وكأنه حمده - فقال : « إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ، إلا آكلة الخضر ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه - وإنه من يأخذه من غير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة » .

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه .

١٤٣٤ - حدثنا عمرو بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو ابن الحارث عن زينب امرأة عبد الله . قال : فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء ، قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» - وكانت زينب تُنفقُ على عبدِ اللَّهِ وأيتامٍ في حجرها - فقالت لعبدِ اللَّهِ: سلْ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه أيجزئُ عني أنْ أنفقَ عليكِ وعلى أيتامٍ في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه. فانطلقتُ إلى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ حاجتهاً مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلْ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه أيجزئُ عني أنْ أنفقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حجري؟ فقلنا: لا تُخبرُ بنا. فدخلَ فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينبُ. قال: «أيُّ الزيانبِ؟» قال: امرأةُ عبدِ اللَّهِ. فقال: «نعم، لها أجران: أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقةِ».

١٤٣٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن زينبِ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ألي أجرٌ أنْ أنفقَ على بني أبي سلمة؟ إنما هم بنيي. فقال: «أنفقي عليهم، فلكِ أجرٌ ما أنفقتِ عليهم».

باب قولِ اللَّهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

ويُذكرُ عن ابنِ عباسٍ: يُعتقُ من زكاةِ ماله ويُعطي في الحجِّ. وقال الحسنُ: إن اشترى أباهُ من الزكاةِ جاز، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ، ثمَّ تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية، في أيها أعطيت أجرت.

وقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «إن خالداً احتبس أدراعَهُ في سبيلِ اللَّهِ».

ويُذكرُ عن أبي لاسٍ حملنا النبيُّ صلى اللَّهُ عليه على إبلِ الصدقةِ للحجِّ.

١٤٣٦ - نا أبو اليمانِ قال أنا شعيبُ قال نا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة: أمرَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه بصدقةٍ، فقيل: منع ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليدِ وعباسُ بن عبدالمطلبِ. فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناه اللَّهُ ورسولُهُ، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعَهُ وأعبدهُ في سبيلِ اللَّهِ، وأمَّا العباسُ بنُ عبدالمطلبِ فعمُّ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها».

تابعه ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه. وقال ابنُ إسحاقٍ عن أبي الزنادِ: «هي عليه ومثلها معها».

وقال ابنُ جريجٍ: حدثتُ عن الأعرجِ مثله.

باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه فأعطاهم، ثم سألوهم فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

١٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه».

١٤٣٩ - ما موسى قال نا وهيب قال نا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

١٤٤٠ - حدثنا عبدان قال أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً. فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه حتى توفي.

باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

١٤٤١ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه يعطيني العطاء فأقول: أعطه من

هو أفقر إليه مني . فقال : « خذهُ ، إذا جاءكَ من هذا المال شيءٌ وأنت غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك » .

باب من سأل الناس تكثراً

١٤٤٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم » . وقال : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد صلى الله عليه » . وزاد عبد الله بن صالح : قال حدثني الليث قال حدثني ابن أبي جعفر : « فيشفع ليُقضى بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » .

وقال معلى نا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه في المسألة .

باب قول الله عز وجل : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى ؟

وقول النبي صلى الله عليه : « لا يجدُ غنيٌّ يغنيه » ، لقول الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن الله به عليم ﴾

١٤٤٣ - نا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس المسكين الذي تردُّه الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ، أو لا يسأل الناس إلحافاً » .

١٤٤٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن عليّة قال نا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن يكتب إليّ بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه . فكتب إليه : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » .

١٤٤٥- نا محمد بن غرير الزهري قال نا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه رجلاً فيهم لم يعطه - وهو أعجبهم إلي - فقلت إلى رسول الله صلى الله عليه فساررتة فقلت: مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». قال: فسكت قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». قال: فسكت قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه». وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: ف ضرب رسول الله صلى الله عليه بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: «أقبل أي سعد، إني لأعطي الرجل...». قال أبو عبد الله: فككبوا: فكبوا. مكباً: أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه الله لوجهه، وكبته أنا. قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان هو أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر.

١٤٤٦- نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

١٤٤٧- نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس».

باب خرص التمر

١٤٤٨- حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه لأصحابه: «أخرصوا»، وخرص رسول الله صلى الله عليه عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها». فلما أتينا تبوك قال: «أما إنها

ستهبُّ الليلةَ رِيحٌ شديدةٌ، ولا يقومَنَّ أحدٌ، ومن كان معه بعيرٌ فليعقله»، فعقلناها، وهبَّتْ رِيحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقتهُ بجبلٍ طيِّبٍ. وأهدى ملكُ أيلةَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرداً، وكتبَ له ببحرهم، فلما أتى واديَ القرى قال للمرأة: «كم جاءَ حديقَتُكَ؟» قالت: عشرةٌ أوسقٍ خرصٍ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني متعجلٌ إلى المدينة، فمن أرادَ منكم أن يتعجلَ معي فليتعجلْ». فلما - قال ابنُ بكَّارٍ كلمةً معناها - أشرفَ على المدينة قال: «هذه طابَةٌ»، فلما رأى أحدًا قال: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه. ألا أخبركم بخيرِ دورِ الأنصارِ؟» قالوا: بلى. قال: «دورُ بني النجارِ، ثمَّ دورُ بني عبدِ الأشهلِ، ثمَّ دورُ بني ساعدةٍ أو دورُ بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ - يعني - خيرٌ». وقال سليمانُ بنُ بلالٍ حدثني عمرو: «ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةٍ».

١٤٤٩ - وقال سليمانُ بنُ سعدٍ بنِ سعيدٍ عن عُمارةَ بنِ غزِيَّةَ عن عَبَّاسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». قال أبو عبدِ اللهِ: كلُّ بُستانٍ عليه حائطٌ فهو حديقةٌ، وما لم يكن عليه حائطٌ لم يُقلَّ حديقةً.

باب العُشرِ فيما يُسقى من ماءِ السماءِ والماءِ الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسلِ شيئاً.

١٤٥٠ - نا سعيدُ بنُ أبي مرِيَمَ قال نا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كانَ عَثْرِيًّا العُشرُ، وما سقيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ».

قال قال أبو عبدِ اللهِ: هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنه لم يوقَّتْ في الأوَّلِ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ «فيما سقتِ السماءُ العُشرُ» وبينَ في هذا ووقَّتْ. والزيادةُ مقبولةٌ، والمفسَّرُ يقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبْتِ، كما روى الفضلُ بنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لم يصلِّ في الكعبةِ. وقال بلالٌ: «قد صلَّى» فأخذَ بقولِ بلالٍ وتركَ قولَ الفضلِ.

باب ليسَ فيما دونَ خمسةٍ أوسقٍ صدقة

١٤٥١ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا مالكٌ قال حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة».

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبي فيمسُّ تمر الصدقة؟

١٤٥٢ - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قال نا أبي قال نا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرَةً فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة».

باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة

فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي صلى الله عليه: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.

١٤٥٣ - حدثنا حجاج قال نا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته».

١٤٥٤ - نا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

١٤٥٥ - حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: «حتى تحمار».

باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي صلى الله عليه إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهاه غيره

١٤٥٦- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه فاستأمره فقال: «لا تعد في صدقتك» فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

١٤٥٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه -وظننت أنه يبيعه برخص- فسألت النبي صلى الله عليه فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله

١٤٥٨- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه: «كخ، كخ» ليطرحها. ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟».

باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه

١٤٥٩- حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: وجد النبي صلى الله عليه شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

١٤٦٠- نا آدم قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد موالها أن يشترطوا ولأعها، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه، فقال لها النبي صلى الله عليه: «اشترئها، فإنما الولاء لمن أعتق». قالت: وأتني النبي صلى الله عليه عليه بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

باب إذا حوّلت الصدقة

١٤٦١ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال : «هل عندكم شيء؟» فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : «إنها قد بلغت محلها» .

١٤٦٢ - حدثني يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال : «هو عليها صدقة ، ولنا هدية» .
وقال أبو داود : أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه .

باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٦٣ - حدثنا محمد قال أنا عبد الله قال أنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم طاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» .

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة... ﴾ إلى قوله : ﴿ سكن لهم ﴾ .

١٤٦٤ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صل على آل فلان» . فأتاه أبي بصدقته فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» .

باب ما يُستخرجُ من البحر

وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي صلى الله عليه في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.

١٤٦٥- وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه: أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعتها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر، فخرج الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال.

باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقال النبي صلى الله عليه: «في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس». وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعدن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرّفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا أخرج منه شيء. قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدّي الخمس.

١٤٦٦- حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٤٦٧- حدثنا يوسف بن موسى قال نا أبو أسامة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن التبية فلما جاء حاسبه.

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٤٦٨- نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبة نا قتادة عن أنسٍ أن ناساً من عُرينة اجتروا المدينة، فرخَّص لهم رسولُ الله صلى الله عليه أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبرالها. فقتلوا الراعي واستاقوا الذودَ. فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرَ أعينهم وتركهم بالحرَّة يعضون الحجارة. تابعه أبو قلابة وثابتٌ وحُميدٌ عن أنسٍ.

باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٤٦٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرٍ قال نا الوليدُ قال نا أبو عمروٍ قال حدثني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحةٍ حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: غدوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه بعبد الله بن أبي طلحةٍ ليُحنِّكهُ، فوافيته في يده الميسمُ يسمُ إبلَ الصدقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة.

١٤٧٠ - نا يحيى بن محمد بن السَّكَنِ قال نا محمد بن جَهْضَمٍ قال نا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٤٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

باب صدقة الفطر صاع من شعير

١٤٧٢ - حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير.

باب صدقة الفطر صاع من طعام

١٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٤٧٤- حدثنا أحمد بن يونس قال نا الليث عن نافع أن عبد الله قال: أمر النبي صلى الله عليه بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

باب صاع من زبيب

١٤٧٥- حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن أبي حكيم العدني قال نا سفيان عن زيد ابن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطها في زمان النبي صلى الله عليه صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء فقال: أرى مداً من هذا يعدل مدين.

باب الصدقة قبل العيد

١٤٧٦- حدثنا آدم قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

١٤٧٧- نا معاذ بن فضالة قال نا أبو عمر هو حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه يوم الفطر صاعاً من طعام - قال أبو سعيد - وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: تزكى في التجارة وتزكى في الفطر.

١٤٧٨- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض النبي صلى الله عليه صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني. وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٤٧٩ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال :

فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

١٤٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، فجاءوا: الطرق الواسعة

١٤٨١- حدثنا أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهمل حين تستوي به قائمة.

١٤٨٢- حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا الوليد قال نا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن

جابر بن عبد الله: أن إهلال رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه أنس وابن عباس.

باب الحج على الرّحل

١٤٨٣- وقال أبانُ نا مالكُ بنُ دينارٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنِ عائشةَ: أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها من التنعيمِ، وحملَها على قَتَبٍ .
وقال عمرُ: شدُّوا الرّحالَ في الحجِّ، فإنّه أحدُ الجهادينِ .

١٤٨٤- حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا عزرةُ بنُ ثابتٍ عن ثمامةِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ قال: حجَّ أنسٌ على رَحَلٍ، ولم يكنْ شحيحاً، وحدث أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه حجَّ على رَحَلٍ وكانت زاملتهُ .

١٤٨٥- حدّثنا عمرو بنُ عليٍّ قال نا أبو عاصمٍ قال نا أيمنُ بنُ نابلٍ قال نا القاسمُ بنُ محمدٍ عن عائشةَ أنّها قالت: يا رسولَ اللهِ، اعتمرتم ولم أعتمر. قال: «يا عبدَ الرحمنِ، اذهبْ بأختِكَ فأعمرَها من التنعيمِ». فأحقبَها على ناقَةٍ، فاعتمرتم .

باب فضل الحجِّ المبرور

١٤٨٦- حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ قال: سئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسوله». قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «جهادٌ في سبيلِ اللهِ». قيل: ثمّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ» .

١٤٨٧- حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركٍ قال نا خالدٌ قال أنا حبيبُ بنُ أبي عمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينِ أنّها قالت: يا رسولَ اللهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهدُ؟ قال: «لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ» .

١٤٨٨- حدّثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سيّارُ أبو الحكمِ قال سمعتُ أبا حازمٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «من حجَّ لله فلم يرفثْ ولم يفسقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أمُّهُ» .

باب فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعمرة

١٤٨٩- حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلٍ قال نا زهيرٌ قال حدّثني زيدُ بنُ جبيرةٍ أنّه أتى عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ في منزلهِ -وله فسطاطٌ وسُرادقٌ- فسألتهُ: من أينَ يجوزُ أنْ أعتمرَ؟ قال: فرضها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لأهلِ نجدٍ من قرنٍ؛ ولأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ؛ ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ .

باب قول الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾

١٤٩٠ - حدثني يحيى بن بشر قال نا شابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا.

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٤٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

١٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

باب مهل أهل الشام

١٤٩٣ - حدثنا مسدد قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

باب مهل أهل نجد

١٤٩٤ - حدثنا علي قال نا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن أبيه: وقت النبي صلى الله عليه... ح. وحدثني أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «مهل أهل

المدينة ذوالحليفة، ومُهَلُّ أهل الشام مهَيعة - وهي الجُحفة - وأهل نجد قرنٌ». قال ابنُ عمر: زعموا أن النبي صلى الله عليه قال - ولم أسمعه -: «ومُهَلُّ أهل اليمن يلملم».

باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٤٩٥ - حدثنا قتيبة قال نا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذوالحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً، فهنَّ لهنَّ ولنَّ أتى عليهنَّ من غير أهلنَّ، مَن كان يريدُ الحجَّ والعمرة، فمن كان دُونهنَّ فمن أهله، حتَّى إنَّ أهل مكة يهلُّون منها.

باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٤٩٦ - حدثنا معلَّى بن أسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذوالحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ ولكلُّ أتى عليهنَّ من غيرهم مَن أراد الحجَّ والعمرة، فمن كان دُونَ ذلك فمن حيث أنشأ، حتَّى أهل مكة من مكة.

باب ذات عرقٍ لأهل العراق

١٤٩٧ - حدثنا علي بن مسلم قال نا عبد الله بن نُمير قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: لما فُتِحَ هذان المِصرانِ أتوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه حدَّ لأهل نجدٍ قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حدَّوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق.

باب

١٤٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسولَ الله صلى الله عليه أناخَ بالبطحاءِ بذي الحليفة فصلَّى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

باب خُروجِ النبي صلى الله عليه على طريقِ الشَّجرةِ

١٤٩٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله

ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يَصْبَحَ.

باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «العقيقُ وادٍ مبارك»

١٥٠٠- حدثنا الحميديُّ قال نا الوليدُ وبشرُ بنُ بكرِ التَّيْسِي قالنا نا الأوزاعيُّ قال نا يحيى قال حدثني عكرمةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٌ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَلِّ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

١٥٠١- حدثنا محمدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال نا سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن أبيه عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْيخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

باب غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الشِّيَابِ

١٥٠٢- وقال أبو عاصمٍ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْمَرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَبَهُ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَحْمَرٌ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأْتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْفَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

وما يلبسُ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ، ويترجَّلَ ويدهنَ

وقال ابنُ عباسٍ: يشمُّ المحرمُ الرِّيحانَ، وينظرُ في المرآةِ، ويتداوى بما يأكلُ الزيتِ والسمنِ. وقال عطاءٌ: يتختمُ ويلبسُ الهميانَ. وطافَ ابنُ عمرَ وهو محرمٌ وقد حزمَ على بطنه بثوبٍ. ولم ترَ عائشةُ بالتبانِ بأساً للذَّينَ يرحلونَ هودجها.

١٥٠٣ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جبيرة قال:

كانَ ابنُ عمرَ يدهنُ بالزيتِ، فذكرتهُ لإبراهيمَ فقال: ما يصنعُ بقوله.

١٥٠٤ - حدثني الأسودُ عن عائشةَ قالت: كأني أنظرُ إلى وبيصِ الطَّيِّبِ في مفارقِ

رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو محرمٌ.

١٥٠٥ - حدثنا عبدُ اللهُ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن

عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لإحرامه حينَ يُحرمُ، ولحله قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ.

باب من أهل ملبداً

١٥٠٦ - حدثنا أصبغُ قال أنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه

قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يهلهُ ملبداً.

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال نا سفيانُ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال سمعتُ سالمَ

ابنَ عبدِ اللهِ قال سمعتُ ابنَ عمرَ... ح. وحدثنا عبدُ اللهُ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أباهُ يقول: ما أهلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إلا من عندِ المسجدِ. يعني مسجدَ ذي الحليفة.

باب ما لا يلبسُ المحرمُ من الثياب

١٥٠٨ - حدثنا عبدُ اللهُ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رجلاً

قال: يا رسولَ اللهِ، ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يلبسُ القميصَ

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس».

باب الركوب والارتداف في الحج

١٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا وهب بن جرير قال نا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن أسامة كان ردف رسول الله صلى الله عليه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه يلبس حتى رمى جمرة العقبة.

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا تلثم ولا تبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس وزعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والحف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه.

١٥١٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يمه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

باب من بات بذى الحليفة حتى يصبح

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه.

١٥١١ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال نا ابن جريح قال

حدثني ابن المنكدر عن أنس بن مالك قال: صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .
 ١٥١٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ .

باب رفع الصوت بالإهلال

١٥١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَاسْمَعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَما جَمِيعًا .

باب التلبية

١٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالعِزَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا سَفِيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُلَبِّي : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالعِزَّةَ لَكَ» . تَابِعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ .
 وَقَالَ شُعْبَةُ أَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ .

باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ

عند الركوب على الدابة

١٥١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا وَهَيْبٌ قَالَ نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - بِالمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسُبْحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَما، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا

بالحجِّ . قال : ونحر النبيُّ صلى الله عليه بدناتٍ بيده قياماً ، وذبح رسولُ الله صلى الله عليه بالمدينة كبشينِ أملحين . قال أبو عبد الله : قال بعضهم : هذا عن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ .

باب من أهل حين استوت به راحلته

١٥١٧ - حدثنا أبو عاصمٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني صالحُ بنُ كيسانٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ قال : أهلُّ النبيُّ صلى الله عليه حين استوت به راحلته قائمةً .

باب الإهلالِ مُستقبلَ القبلةِ الغداةِ بذِي الحليفةِ

١٥١٨ - وقال أبو معمرٍ نا عبد الوارثٍ قال نا أيوبُ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرٍ إذا صلَّى بالغداةِ بذِي الحليفةِ أمرَ براحلته فرحلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبالَ القبلةِ قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرمَ ، ثم يمسكُ ، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلَّى الغداةِ اغتسل . وزعم أن رسولَ الله صلى الله عليه فعل ذلك . تابعه إسماعيلُ عن أيوبَ في الغسل .

١٥١٩ - حدثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعٍ قال نا فليحٌ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرٍ إذا أراد الخروجَ إلى مكةِ أدهنَ بدهنٍ ليس له رائحةٌ طيبةٌ ، ثم يأتي مسجدَ الحليفةِ فيصلي ، ثم يركبُ . وإذا استوت به راحلته قائمةً أحرمَ ثم قال : هكذا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه يفعلُ .

باب التلبيةِ إذا انحدرَ في الوادي

١٥٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدثني ابنُ أبي عديٍّ عن ابنِ عونٍ عن مُجاهدٍ قال : كنا عندَ ابنِ عباسٍ ، فذكروا الدجالَ أنه قال : مكتوبٌ بينَ عينيه : كافر . قال ابنُ عباسٍ : لم أسمعهُ ، ولكنه قال : أما موسى كأنني أنظرُ إليه إذا انحدرَ في الوادي يلبي .

باب كيف تهلُّ الحائضُ والنفساءُ؟

أهلُّ : تكلمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّهُ من الظهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ من السحابِ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ به ﴾ هو من استهلل الصبي .

١٥٢١ - حدثنا عبد الله بنُ مسلمةٍ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه قالت : خرجنا مع النبيِّ صلى الله عليه في حجةِ الوداعِ فأهللنا

بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرك». قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه كإهلال النبي

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه.

١٥٢٢ - حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر: أمر النبي صلى

الله عليه علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقه.

١٥٢٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي قال نا عبد الصمد قال نا سليم بن حيان

سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك قال: قدم علي على النبي صلى الله عليه من اليمن فقال: «بما أهلت؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه. فقال: «لولا أن معي الهدي لأحلت». وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج: قال له النبي صلى الله عليه: «بما أهلت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه. قال: «فأهد وأمكث حراماً كما أنت».

١٥٢٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بما أهلت؟» قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه. قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحلت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي. فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

باب قول الله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

وقال ابن عمر: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان.

١٥٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو بكر الحنفي قال نا أفلح بن حميد قال سمعت

القاسم بن محمد عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في أشهر الحج وليالي الحج، وحرّم الحج، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرةً فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا». قالت: فالأخذ لها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله صلى الله عليه ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة. قالت: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟» قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة. قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها». قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهلّ بعمرة ثم افرغا ثم اثياها هنا فإني أنظركما حتى تأتياني». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال: «هل فرغتم؟» قلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة.

باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج

لمن لم يكن معه هدي

١٥٢٦ - حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى

الله عليه من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحلن. قالت عائشة: فحضت، فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ قال: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا». فقالت صفية: ما أراني إلا حابستهم. قال: «عقرى حلقى، أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: قلت: بلى. قال: «لا بأس، انفري». قالت عائشة: فلقيني النبي صلى الله عليه وهو مُصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها.

١٥٢٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

١٥٢٨- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه لقول أحد.

١٥٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى الله عليه وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كلّه».

١٥٣٠- حدثنا محمد بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال: قدمت على النبي صلى الله عليه، فأمره بالحل.

١٥٣١- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك... ح. ونا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حللوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

١٥٣٢- حدثنا آدم قال نا شعبة قال أنا أبو جمره نصر بن عمران الضبي قال: تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حجٌ مبرورٌ وعمره متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي صلى الله عليه. فقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

١٥٣٣- نا أبو نعيم قال نا أبو شهاب قال: قدمت ممتعاً مكة بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكة. فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله». ففعلوا. قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا.

١٥٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حجاج بن محمد الأعمور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة. فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه. قال: فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً.

باب من لبى بالحج وسماه

١٥٣٥- حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهداً يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه فجعلناها عمرة.

باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه

١٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال: تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه، ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

١٥٣٧ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري.

حدثنا أبو معشر البراء قال نا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى»، طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزئ. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجidal: المراء.

باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٣٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن علية قال أنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه كان يفعل ذلك.

باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٥٣٩ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: بات النبي صلى الله عليه بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعلها.

باب من أين يدخل مكة؟

١٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

باب من أين يخرج من مكة

١٥٤١ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

١٥٤٢ - حدثنا الحميدي ومحمد بن المنشى قالنا نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها.

١٥٤٣ - حدثني محمود قال نا أبو أسامة قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة.

١٥٤٤ - نا أحمد قال نا ابن وهب قال أنا عمرو عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة.

قال هشام: وكان عروة يدخل على كليتهما - من كداء وكداء - وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله.

١٥٤٥ - نا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حاتم عن هشام عن عروة: دخل النبي صلى الله عليه عام الفتح من كداء من أعلى مكة.

وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله.

١٥٤٦ - حدثنا موسى قال نا وهيب قال نا هشام عن أبيه: دخل النبي صلى الله عليه عام الفتح من كداء.

وكان عروة يدخلُ منهما كلاهما، وأكثرُ ما يدخلُ من كدأ أقربهما إلى منزله .
قال أبو عبد الله: كدأ وكدأ موضعان .

باب فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٦﴾﴾ .

١٥٤٧- حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي صلى الله عليه: اجعل إزارك على رقبتك، فخر إلى الأرض، فطمحت عيناه إلى السماء، فقال: «أرني إزاري»، فشده عليه .

١٥٤٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال لها: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» .

قال عبد الله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه ما أرى رسول الله صلى الله عليه ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

١٥٤٩- حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: سألت النبي صلى الله عليه عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوها في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض» .

١٥٥٠- حدثني عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفاً» . وقال أبو معاوية . نا هشام . خلفاً : يعني باباً .

١٥٥١- حدثنا بيان بن عمرو قال نا يزيد قال نا جرير بن حازم قال نا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قال لها : «يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم» .

فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه . قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل .

قال جرير : فقلت له أين موضعه ؟ قال : أريكه الآن . فدخلت معه الحجر ، فأشار إلى مكان فقال : ها هنا . قال جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها .

باب فضل الحرم

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . وقوله : ﴿ أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا تَجِبِي ﴾ (١) إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ .

١٥٥٢- حدثنا علي بن عبد الله قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمة الله ، لا يُعضد شوكة ، ولا يُنفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» .

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، البادي : الطارئ . معكوفاً : محبوساً .

(١) ﴿ يُجِبِي ﴾ : قرأ نافع بالتاء على التانيث : ﴿ تَجِبِي ﴾ ، وقرأ الباقون بالياء على التذكير : ﴿ يُجِبِي ﴾ .

١٥٥٣- حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل، في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟» وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

باب نزول النبي صلى الله عليه مكة

١٥٥٤- حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه حين أراد قدوم مكة: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر».

١٥٥٥- حدثنا الحميدي قال نا الوليد قال نا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه من الغد يوم النحر - وهو بمنى -: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»، يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه.

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب. وقالوا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه.

باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ...﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٥٥٦- حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

١٥٥٧- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... ح. وحدثني محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة. فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

١٥٥٨- حدثنا أحمد بن محمد قال نا أبي قال نا إبراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج». قال أبو عبد الله: سمع قتادة عبد الله وعبد الله أباسعيد. تابعه أبان وعمران عن قتادة. وقال عبد الرحمن عن شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت». والأول أكثر.

باب كسوة الكعبة

١٥٥٩- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال نا سفيان قال نا واصل الأحدب عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبه... ح. ونا قبيصة قال نا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المرءان أقتدي بهما.

باب هدم الكعبة

قالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه: «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم». ١٥٦٠- حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبيد الله بن الأخنس قال حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً».

١٥٦١- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «يخرّب الكعبة ذو السؤيقتين من الحبشة».

باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٦٢ - حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر: أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك.

باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء

١٥٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

باب الصلاة في الكعبة

١٥٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد قال نا عبد الله قال أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.

باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل.
١٥٦٥ - حدثنا مسدد قال نا خالد بن عبد الله قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يسترّه من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه الكعبة؟ قال: لا.

باب من كبر في نواحي الكعبة

١٥٦٦ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب قال نا عكرمة عن ابن عباس قال: إن رسول الله صلى الله عليه لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت،

فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلأم، فقال رسول الله صلى الله عليه: «قاتلهم الله، أم والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.

باب كيف كان بدء الرمل؟

١٥٦٧- حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: قدم رسول الله صلى الله عليه وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد هنتهم حمى يشرب. وأمرهم النبي صلى الله عليه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

باب استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٥٦٨- حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثة أطواف من السبع.

باب الرمل في الحج والعمرة

١٥٦٩- حدثنا محمد هو ابن سلام قال نا سريح بن النعمان عن فليح عن نافع عن ابن عمر قال: سعى النبي صلى الله عليه ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة. وتابعه الليث: حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه.

١٥٧٠- حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه استلمك ما استلمتك. فاستلمته ثم قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنع رسول الله صلى الله عليه، فلا نحب أن نتركه.

١٥٧١- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه يستلمهما.

قلتُ لنافعٍ: أكانَ ابنُ عمرَ يمشي بينَ الرُّكنينِ؟ قال: إنَّما كانَ يمشي ليكونَ أيسرَ

لاستلامه.

باب استلام الرُّكنِ بالمِحْجَنِ

١٥٧٢- حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيى بنُ سليمانَ قالَا نا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن

ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ.

تابعه الدارورديُّ عن ابنِ أخِي الزُّهريِّ عن عمِّه.

باب من لم يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥٧٣- وقال محمدُ بنُ بكرٍ أنا ابنُ جريحٍ أخبرني عمرو بنُ دينارٍ عن أبي الشعثاءِ أنه

قال: ومن يتَّقِي شيئاً من البيتِ؟ وكانَ معاويةٌ يَسْتَلِمُ الأركانَ، فقال له ابنُ عباسٍ: إنه لا يَسْتَلِمُ هذينِ الرُّكنينِ. فقال: ليس شيءٌ من البيتِ مهجوراً. وكان ابنُ الزُّبيرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٥٧٤- حدثنا أبو الوليدِ قال نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه

قال: لم أرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْتَلِمُ من البيتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

باب تقبيل الحجرِ

١٥٧٥- حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا ورقاءُ قال نا زيدُ بنُ أسلمٍ

عن أبيه قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ قبَّلَ الحجرَ وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ.

١٥٧٦- حدثنا مسددٌ قال نا حمَّادٌ عن الزُّبيرِ بنِ عربيٍّ قال: سألتُ رجلٌ ابنَ عمرَ عن

استلامِ الحجرِ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. وقال: أرأيتَ إن زُحِمتَ،

أرأيتَ إن غُلبتَ؟ قال: اجعلُ أرأيتَ باليمنِ، رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قال

محمد بن يوسف الفريزي: وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي،

والزبير بن عربي بصري.

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

١٥٧٧ - حدثنا محمد بن المشني قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه .

باب التكبير عند الركن

١٥٧٨ - حدثنا مسدد قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر .

تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء .

باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته

ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا

١٥٧٩ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة : أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر وعمر مثله ، ثم حججت مع أبي الزبير ، فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا .

١٥٨٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة أنس قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

١٥٨١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعة ، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

باب طواف النساء مع الرجال

١٥٨٢- وقال لي عمرو بن علي نا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه مع الرجال ؟ قلت : أبعده الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يُخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يُخالطن ؛ كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تُخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنك ، وأبت . يخرجن مُتَنَكِّرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمَن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا مُورداً .

١٥٨٣- حدثنا إسماعيل قال نا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه - قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه أنني أشتكى فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ ﴾ وكتاب مسطور .

باب الكلام في الطواف

١٥٨٤- حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوس أخبره عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي صلى الله عليه بيده ثم قال : « قد بيده » .

باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعهُ

١٥٨٥- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه .

باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مُشرك

١٥٨٦- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله

صلى الله عليه قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذُن في الناس : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

باب إذا وقف في الطَّواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني ، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر .

باب صلى النبي صلى الله عليه لسبوعه ركعتين

وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطَّواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

١٥٨٧ - حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن عمرو قال : سألتنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : قدم رسول الله صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . قال : وسألت جابر بن عبد الله فقال : لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة .

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف

حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٥٨٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا فضيل قال نا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة .

باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

وصلى عمر خارجاً من الحرم

١٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه .

١٥٩٠- وحدثني محمد بن حرب قال نا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه: أن رسول الله صلى الله عليه قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٥٩١- حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

١٥٩٢- حدثنا الحسن بن عمر البصري قال نا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة: أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا، حتى كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

١٥٩٣- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

١٥٩٤- حدثني الحسن بن محمد قال نا عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

١٥٩٥- قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

باب المريض يطوفُ ركباً

١٥٩٦- حدثني إسحاق الواسطيُّ قال نا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

١٥٩٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه أنني أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت رابطة». فطفت ورسول الله صلى الله عليه يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ و﴿كِتَابِ مَسْطُورٍ﴾.

باب سقاية الحاج

١٥٩٨- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال نا أبو زمرة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

١٥٩٩- حدثنا إسحاق قال نا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه بشراب من عندها. فقال: «اسقني». قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه». يعني عاتقه. وأشار إلى عاتقه.

باب ما جاء في زمزم

١٦٠٠- وقال عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري قال أنس بن مالك كان أبوذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه قال: «فُرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء الدنيا. فقال جبريل لحازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل».

١٦٠١ - حدثنا محمدٌ قال أنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أن ابنَ عباسٍ حدثه قال : سقيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه من زمزمَ فشربَ وهو قائمٌ . قال عاصمٌ : فحلفَ عكرمةٌ ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ .

ب) طوافِ القارنِ

١٦٠٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ : خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في حجةِ الوداعِ فأهللنا بعمرةٍ ثمَّ قال : « من كان معه هديٌّ فليهلِّ بالحجِّ والعمرةِ ثمَّ لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما » . فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلما قضينا حجَّنا أرسلني مع عبد الرحمنِ إلى التنعيمِ فاعتمرتُ ، فقال : « هذه مكانُ عُمرتكِ » . فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعمرةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجعوا من منى . وأما الذينَ جمعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ طافوا طوافاً واحداً .

١٦٠٣ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عليَّةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ دخلَ ابنه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظهره في الدارِ فقال : إني لا إيمنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قتالٌ فيصدوكَ عن البيتِ ، فلو أقمتَ . فقال : قد خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فحالَ كفَّارُ قريشٍ بينه وبينَ البيتِ ، فإن حيلَ بيني وبينه أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثمَّ قال : أشهدكم أني قد أوجبتُ معَ عُمرتي حجاً . قال : ثمَّ قدمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً .

١٦٠٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا ليثٌ عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ أرادَ الحجَّ عامَ نزلِ الحجاجِ بابنِ الزبيرِ ، ف قيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالاً وإنَّ نخافُ أن يصدوكَ ، فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً . ثمَّ خرجَ حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحداً ، أشهدكم أني قد أوجبتُ حجاً معَ عُمرتي . وأهدى هدياً اشتراهُ بقديدٍ ، ولم يزدَ على ذلك ، فلم ينحِرْ ولم يحلِّ من شيءٍ حرمَ منه ولم يحلقْ ولم يقصرْ حتى كان يومُ النحرِ . فنحَرَ وحلقَ ، ورأى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِهِ الأولِ . وقال ابنُ عمرَ : كذلكَ فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه .

باب الطوافِ على وُضوء

١٦٠٥- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرو بنُ الحارثِ عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حجَّ النبيُّ صلى الله عليه، فأخبرتني عائشةُ أن أولَ شيءٍ بدأ به حين قدمَ أنه توضأ ثم طافَ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عمرةً. ثم حجَّ أبو بكرٍ فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنْ عمرةً. ثم عمرٌ مثل ذلك. ثم حجَّ عثمانُ فرأيتُهُ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عمرةً. ثم معاويةُ وعبد الله بنُ عمر. ثم حججتُ مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عمرةً. ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك، ثم لا تكون عمرة. ثم آخرُ من رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمرٍ ثم لم ينقضها عمرةً. وهذا ابنُ عمرٍ عندهم فلا يسألونه، ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامهم من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يحلُّون. وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيءٍ أولَ من البيتِ يطوفان به ثم إنهما لا يحلان.

١٦٠٦- وقد أخبرتني أمي أنها أهلتُ هي وأختها والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ، فلما مسحوا الركنَ حلُّوا.

باب وجوبِ الصِّفا والمروة، وجعلِ من شعائرِ الله تعالى

١٦٠٧- فأبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال عروة سألتُ عائشةَ فقلتُ لها: رأيتُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطوفَ بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابنَ أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما، ولكنها أنزلت في الأنصارِ، كانوا قبل أن يُسلموا يهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشللِ، فكان من أهلٍ يتحرَّجُ أن يطوفَ بالصفا والمروة، فلما سألوا رسولَ الله صلى الله عليه عن ذلك قالوا: يا رسولَ الله، إنا كنا نتحرَّجُ أن نطوفَ بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. قالت عائشةُ: وقد سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه الطوافَ بينهما فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بينهما. ثم أخبرتُ أبا بكرٍ بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنتُ سمعته، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلم يذكرون أن الناسَ -إلا من ذكرتُ عائشةُ ممن كان يهلُّ بمناة-

كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، فإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

ب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

١٦٠٨- نا محمد بن عبيد بن ميمون هو ابن أبي حاتم قال نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً. وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

١٦٠٩- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ قال: قدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا. (وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

١٦١٠- وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطف بين الصفا والمروة.

١٦١١- نا المكِّي بن إبراهيم عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار سمعت ابن عمر قال: قدم النبي صلى الله عليه مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة. ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦١٢- نا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله أنا عاصم قلت لأنس بن مالك: أكنتم

تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

١٦١٣- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته. زاد الحميدي نا سفيان نا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس... مثله.

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦١٤- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه، فقال: «أفعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

١٦١٥- نا محمد بن المنثري قال نا عبد الوهاب... ح. وقال لي خليفة نا عبد الوهاب قال نا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهل النبي صلى الله عليه هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وطلحة. وقدم علي من اليمن -ومعه هدي- فقال: أهملت بما أهل به النبي صلى الله عليه. فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدى. قالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ النبي صلى الله عليه فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا معي الهدى لأحلت». وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

١٦١٦- نا مؤمل قال نا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي

معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكَلْمَى، ونقوم على المرضى. فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين». فلما قدمت أم عطية سألتها - أو قال: سألتها - قالت: وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه أبداً إلا قالت: بأبي - قلنا: أسمع رسول الله صلى الله عليه يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم - بيا - فقالت: «ليخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - والحیض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلی. فقلت: آحائض؟ فقالت: أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا؟»

ب) الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج، فقال: كان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحته. وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر: قدمنا مع النبي صلى الله عليه فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن جريح لابن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي صلى الله عليه يهل حتى تنبعث به راحته.

ب) أين يصلي الظهر يوم التروية؟

١٦١٧ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا إسحاق الأزرق قال نا سفيان عن عبد العزيز ابن ربيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلت عن رسول الله صلى الله عليه، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعَل كما يفعل أمراؤك.

١٦١٨ - نا علي سمع أبا بكر بن عياش قال نا عبد العزيز لقيت أنساً. وحدثني إسماعيل ابن أبان قال نا أبو بكر عن عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل.

باب الصلاة بمنى

١٦١٩- نا إبراهيم بن المنذر قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

١٦٢٠- نا آدم قال نا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه - ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه - بمنى ركعتين .

١٦٢١- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال : صليت مع النبي صلى الله عليه ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فياليت حظي من أربع ركعتين متقبلتين .

باب صوم يوم عرفة

١٦٢٢- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا سالم قال سمعت عميراً مولى أم الفضل : عن أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه ، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه بشراب فشربه .

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٢٣- نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس ابن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة- : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٢٤- نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج . فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال :

فأنظرني حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرجُ. فنزل حتى خرجَ الحجاجُ، فسار بيني وبين أبي، فقلتُ: إن كنتَ تريدُ السنةَ فاقصرِ الخطبةَ وعجلِ الوقوفَ. فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ اللهِ، فلما رأى ذلكَ عبدُ اللهِ قال: صدق.

باب الوقوفِ على الدابةِ بعرفةَ

١٦٢٥- نا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عميرٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ. فأرسلتُ إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بغيره فشربه.

باب الجمعِ بين الصلاتينِ بعرفةَ

وكان ابنُ عمرٍ إذا فاتتهُ الصلاةُ مع الإمامِ جمعَ بينهما.
١٦٢٦- وقال الليثُ حدثني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ أخبرني سالمٌ أن الحجاجَ بنَ يوسفَ -عام نزلَ بابنِ الزبيرِ- سألَ عبدَ اللهِ: كيفَ تصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السنةَ فهجرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ: صدق، إنهم كانوا يجمعون بينَ الظهرِ والعصرِ في السنةِ. فقلتُ لسالمٍ: أفعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ فقال سالمٌ: وهل يتبعون ذلكَ إلا سنته؟

باب قصرِ الخطبةِ بعرفةَ

١٦٢٧- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتبَ إلى الحجاجِ أن يأتمَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرٍ في الحجِّ، فلما كان يومَ عرفةَ جاء ابنُ عمرٍ وأنا معه حينَ زاغت -أو زالت- الشمسُ فصاحَ عندَ فسطاطه: أين هذا؟ فخرجَ إليه، فقال ابنُ عمرٍ: الرواحُ. فقال: الآن؟ قال: نعم. فقال: أنظرني أفيضُ عليَّ ماءً. فنزلَ ابنُ عمرٍ حتى خرجَ، فسارَ بيني وبينَ أبي، فقلتُ: لو كنتَ تريدُ أن تصيبَ السنةَ اليومَ فاقصرِ الخطبةَ وعجلِ الوقوفَ. فقال ابنُ عمرٍ: صدق.

باب الوقوف بعرفة

١٦٢٨- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو نا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: كنت أطلب بعيراً لي... ونا مسدد قال نا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا؟.

١٦٢٩- نافروة بن أبي المغراء قال أنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراً إلا الحمس - والحمس قریش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات.

باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٣٠- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق. قال أبو عبد الله: فجوة: متسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص: ليس حين فرار.

باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٣١- نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ. فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: «الصلاة أمامك».

١٦٣٢- نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه فيدخل وينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع.

١٦٣٣- ناقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه من عرفات، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك». فركب رسول الله صلى الله عليه حتى أتى المزدلفة فصلّى، ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.

باب أمر النبي صلى الله عليه بالسكينة عند الإفاضة

وإشارته إليهم بالسوط

١٦٣٤- نا سعيد بن أبي مریم قال نا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال أخبرني سعيد بن جبیر مولى والبة الكوفي قال: قال حدثني ابن عباس: أنه دفع مع النبي صلى الله عليه يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وراءه زجراً شديداً وضرباً للابل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع». أو وضعوا: أسرعوا. خلالكم: من التخلل بينكم، ﴿وفجرنا خلالهما﴾: بينهما.

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٣٥- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة، فنزل الشعب بال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما.

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٣٦- نا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: جمع النبي صلى الله عليه المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبغ بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

١٦٣٧- نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال نا يحيى بن سعيد قال نا عدي بن ثابت حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٣٨- نا عمرو بن خالد قال نا زهير قال نا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى- فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير. ثم صلى العشاء ركعتين، فلما حين طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه يفعله.

باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

١٦٣٩- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يرفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه.

١٦٤٠- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثني النبي صلى الله عليه من جمع بليل... ح.

١٦٤١- نا علي قال نا سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: أنا من قدم النبي صلى الله عليه ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

١٦٤٢- نا مسدد عن يحيى عن ابن جريح قال نا عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها

نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا. قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه أذن للطعن.

١٦٤٣- نا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال نا عبدالرحمن -هو ابن القاسم- عن القاسم عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبي صلى الله عليه ليلة جمع -وكانت ثقيلة ثبطة- فأذن لها.

١٦٤٤- نا أبو نعيم قال نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: نزلنا بالمزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه سودة أن تدفع قبل حطمة الناس -وكانت امرأة بطيئة- فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.

باب متى يصلي الفجر بجمع

١٦٤٥- نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش حدثني عمارة عن عبدالرحمن عن عبدالله قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها.

١٦٤٦- نا عبدالله بن رجاء قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر -قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر- ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان: المغرب، فلا يقدم الناس حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

باب متى يُدفع من جمع

١٦٤٧- نا حجاجُ بنُ منهلٍ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاق قال سمعتُ عمرو بن ميمونٍ يقول: شهدتُ عمرَ صلَّى بجمعِ الصبحِ، ثم وقفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أشرقَ ثبيرُ. وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه خالفهم، ثم أفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ.

باب التلبية والتكبير غداة النحر

حين ترمى الجمرة، والارتداد في السير

١٦٤٨- نا أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ قال أنا ابنُ جريحٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أَرَدَفَ الفِضْلَ، فأخبرَ الفِضْلُ أَنَّهُ لم يزلْ يلبسُ حتى رمى الجمرةَ.

١٦٤٩- نا زهيرُ بنُ حربٍ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي عن يونسَ الأيليِّ عن الزُّهريِّ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ أسامةَ كان رَدَفَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرَدَفَ الفِضْلَ من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزلْ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يلبسُ حتى رمى جمرةَ العقبة.

باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

١٦٥٠- حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أنا النضرُ قال أنا شعبةُ قال نا أبو جمرَةَ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدْيِ فقال: فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شركٌ في دم. قال: وكانَ ناساً كرهوها، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومُتَعَةٌ مُتَقَبَلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثته، فقال: اللهُ أكبرُ، سنَّةُ أبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليه. قال آدمُ ووهبُ بنُ جريرٍ وغندرٌ عن شعبة: «عُمرةٌ مُتَقَبَلَةٌ، وحجٌّ مبرورٌ».

باب ركوب البدن

لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال مجاهدٌ: سميتِ البدنُ لبدنها. والقانعُ:

السائل، والمعتر: الذي يعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقيرٍ. وشعائر: استعظامُ البدنِ واستحسانها. والعتيق: عتقه من الجبابة. يقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

١٦٥١- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك»، في الثانية أو في الثالثة.

١٦٥٢- نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام وشعبة قال نا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: «اركبها»، ثلاثاً.

باب من ساق البدن معه

١٦٥٣- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء. ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه من أهدى وساق الهدى من الناس.

١٦٥٤- وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي صلى الله عليه في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه.

باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٥٥- نا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن نافع قال : قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه : أقم فيني لا آمنها أن تصد عن البيت . قال : إذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة . فأهل بالعمرة من الدار . قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد . ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ، فلم يحل حتى أحل منهما جميعاً .

باب من أشعر وقلد بزدي الحليفة ثم أحرم

وقال نافع : كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بزدي الحليفة ، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة بركة .

١٦٥٦- نا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا : خرج النبي صلى الله عليه زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بزدي الحليفة قلده النبي صلى الله عليه الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة .

١٦٥٧- نا أبو نعيم قال نا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، وما حرم عليه شيء كان أحل له .

باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٦٥٨- نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال : «إني لبدت رأسي وقلدت هدي ، ولا أحل حتى أحل من الحج» .

١٦٥٩- نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب الحرم .

باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وقال عروة عن المسور: قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ.

١٦٦٠- نا عبد الله بن مسلمة قال نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: فتلتُ قلائدَ هدي النبي صلى الله عليه، ثم أشعرها وقلدها -أو قلدها- ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل.

باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٦٦١- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٦٦٢- نا أبو نعيم قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى النبي صلى الله عليه مرة غنماً.

١٦٦٣- نا أبو النعمان قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال نا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً.

١٦٦٤- نا أبو النعمان قال نا حماد قال نا منصور بن المعتمر ونا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً.

١٦٦٥- نا أبو نعيم قال نا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: فتلت لهدي النبي صلى الله عليه -تعني القلائد- قبل أن يحرم.

باب القلائد من العهن

١٦٦٦- نا عمرو بن علي قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي.

باب تقليد النعل

١٦٦٧- حدثنا محمد هو ابن سلام قال أنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه والنعل في عنقها، تابعه محمد بن بشار.

١٦٦٨- نا عثمان بن عمر قال نا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.

باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنم، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

١٦٦٩- نا قبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وبعلودها.

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٦٧٠- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج، عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتالاً ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إذا أصنع كما صنع، أشهدكم أنني أوجبت عمرة. حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلقت ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي صلى الله عليه.

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٦٧١- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرتين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٧٢- نا إسحاق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله: منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٧٣- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض قال نا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك.

باب من نحر بيده

١٦٧٤- نا سهل بن بكار قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس... وذكر الحديث- قال: ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين، مختصراً.

باب نحر الإبل المقيدة

١٦٧٥- نا عبد الله بن مسلمة قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبيرة قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال شعبة عن يونس: أخبرني زياداً.

باب نحر البدن قائمةً

وقال ابن عمر: سنة محمد صلى الله عليه، وقال ابن عباس: ﴿صواف﴾: قياماً.

١٦٧٦- فاسهل بن بكار قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صلى النبي صلى الله عليه الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح. فلما علا على البيداء لى بهما جميعاً. فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه بيده سبعة بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

١٦٧٧- فاسدد قال نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: صلى النبي صلى الله عليه الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين. وعن أيوب عن رجل عن أنس: ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمره وحنة.

باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً

١٦٧٨- فامحمد بن كثير قال أنا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي قال: بعثني النبي صلى الله عليه فقامت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. وقال سفيان حدثني عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي قال: أمرني النبي صلى الله عليه أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها.

باب يتصدق بجلود الهدى

١٦٧٩- فاسدد قال نا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبدالرحمن بن أبي ليلي أخبره أن علياً أخبره أن النبي صلى الله عليه أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئاً.

باب يتصدق بجلال البدن

١٦٨٠- فابونعيم قال نا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول: حدثني ابن

أبي ليلي أن علياً حدثه قال: أهدى النبي صلى الله عليه مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾

إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾

وما يؤكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة

١٦٨١- نا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريح قال نا عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول:

كنّا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه فقال: «كلوا وتزوّدوا»، فأكلنا وتزوّدنا، قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

١٦٨٢- نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى قال حدثني عمرة

قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لخمسة بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للمقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

باب الذبح قبل الحلق

١٦٨٣- نا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا هشيم قال أنا منصور بن زاذان عن عطاء

عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «لا حرج، لا حرج».

١٦٨٤- نا أحمد بن يونس قال أنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه: زرت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج». وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه. وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه. وقال عفان: أراه عن وهيب قال نا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه. وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه.

١٦٨٥- نا محمد بن المثنى قال نا عبد الأعلى قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه فقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أنحر. قال: «لا حرج».

١٦٨٦- نا عبدان قال أنا أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وهو بالبطحاء فقال: «أحججت؟» قلت: نعم. قال: «بما أهلت؟» قلت: لبنيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه. قال: «أحسن، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة». ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه فإن رسول الله صلى الله عليه لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٦٨٧- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدت رأسي وقلّدت هدي، فلا أحلّ حتى أنحر».

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٦٨٨- نا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله صلى الله عليه في حجته.

١٦٨٩- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالِكُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «اللهمَّ ارحمِ المُخلِّقِ». قالوا: والمُقصرِّينَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «اللهمَّ ارحمِ المُخلِّقِ». قالوا: والمُقصرِّينَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «والمُقصرِّينَ». وقالَ الليثُ حدثني نافعٌ: «رحمَ اللهُ المُخلِّقِ» - مرةً أو مرتينِ -. قالَ: وقالَ عبِيدُ اللهِ حدثني نافعٌ قالَ في الرابعةِ: «والمُقصرِّينَ».

١٦٩٠- نا عياشُ بنُ الوليدِ قالَ نا محمدُ بنُ فضيلٍ قالَ نا عمارَةُ بنُ القَعقاعِ عن أبي زرعَةَ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ اغفرْ للمُخلِّقِ» قالوا: والمُقصرِّينَ. قالَ: «اللهمَّ اغفرْ للمُخلِّقِ»، قالوا: والمُقصرِّينَ. قالها ثلاثاً قالَ: «والمُقصرِّينَ».

١٦٩١- نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قالَ نا جويرةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ أنَ عبدَ اللهِ قالَ: حلَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وطائفةً من أصحابه وقصَّرَ بعضُهُم.

١٦٩٢- نا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الحسنِ بنِ مسلمٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ عن معاويةَ قالَ: قصَّرتُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بمشَقَصٍ.

بابُ تقصيرِ المُتمتِّعِ بعدَ العُمرةِ

١٦٩٣- نا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قالَ نا فضيلُ بنُ سليمانَ قالَ نا موسى بنُ عقبةَ قالَ: أخبرني كريبٌ عن ابنِ عباسٍ قدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ أمرَ أصحابه أنَ يطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثمَّ يحلُّوا ويحلِّقوا أو يقصِّروا.

بابُ الزيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبو الزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ: أخرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى الليلِ. ويُذكرُ عن أبي حسانٍ عن ابنِ عباسٍ أنَ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يزورُ البيتَ أيامَ منى.

١٦٩٤- وقالَ لنا أبو نعيمٍ نا سفيانُ عن عبِيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه طافَ طوافاً واحداً، ثمَّ يَقيِلُ، ثمَّ يَأْتِي منى، يعني يومَ النحرِ. ورفعهُ عبدُ الرزاقِ قالَ أنا عبِيدُ اللهِ.

١٦٩٥- نا يحيى بنُ بكيرٍ قالَ نا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عن الأعرجِ قالَ حدثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَ عائشةَ قالتَ: حجَّجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأفضنا يومَ النحرِ، فحاضتْ صفيئةٌ، فأرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه منها ما يُريدُ الرجلُ من أهله، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ،

إنها حائضٌ. قال: «حايستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: «أخرجوا». ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة: أفاضت صفة يوم النحر.

باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً

١٦٩٦- نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج». ١٦٩٧- نا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلفت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». قال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج».

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٦٩٨- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». ١٦٩٩- نا سعيد بن يحيى بن سعيد قال نا أبي قال نا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أنه شهد النبي صلى الله عليه يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحررت قبل أن أرمي، وأشبه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه: «افعل ولا حرج» لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

١٧٠٠- حدثنا إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه على ناقته.. فذكر الحديث. تابعه معمر عن الزهري.

باب الخطبة أيام منى

١٧٠١- نا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد قال نا فضيل بن غزوان قال نا عكرمة

وقال هشامُ بنُ الغازِ: أنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ: وقفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ النحرِ بينَ الجمراتِ في الحجةِ التي حجَّ بهذا، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». فطفقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «اللهمَّ اشهدْ». فودَّعَ الناسَ قالوا: هذه حجةُ الوداعِ.

باب هل يبيت أصحابُ السقايةِ أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

١٧٠٥- نا محمد بنُ عبيد بنِ ميمون قال نا عيسى بنُ يونسَ عن عبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: رخصَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. وحدثني يحيى بنُ موسى قال نا محمد بنُ بكرٍ قال أنا ابنُ جريحٍ قال أخبرني عبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أذنَ. وحدثني محمد بنُ عبدالله بنِ نميرٍ قال نا أبي قال نا عبيدالله قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ: أنَّ العباسَ استأذنَ النبيَّ صلى اللهُ عليه لبيتِ بمكة ليالي منى من أجلِ سقايتِهِ، فأذنَ له. تابعه أبوأسامة وعقبة بنُ خالدٍ وأبوضمرة.

باب رمي الجمارِ

وقال جابرٌ: رمى النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ النحرِ ضحىً، ورمى بعدَ ذلكَ بعدَ الزوالِ.
١٧٠٦- نا أبونعيمٍ قال نا مسعرٌ عن وبرةٍ قال: سألتُ ابنَ عمرَ: متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامك فارمِه. فأعدتُ عليه المسألةَ. قال: كنَّا نتحينُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمينا.

باب رمي الجمارِ من بطنِ الوادي

١٧٠٧- نا محمد بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدالرحمنِ بنِ يزيدٍ قال: رمى عبدالله من بطنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدالرحمنِ، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة.
وقال عبدالله بنُ الوليدِ نا سفيانُ قال نا الأعمشُ بهذا.

باب رمي الجمارِ بسبعِ حصياتٍ

ذكره ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.
١٧٠٨- نا حفص بنُ عمرٍ قال نا شعبةٌ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن عبدالرحمنِ بنِ يزيدٍ

عن عبد الله: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره^(١)

١٧٠٩- نا آدم قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

باب يكبر مع كل حصة

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه.

١٧١٠- نا مسدد عن عبدالواحد قال نا الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء. قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة، ثم قال: من ها هنا -والذي لا إله غيره- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه.

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل.

١٧١١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا طلحة بن يحيى قال نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه يفعل.

(١) هذه الترجمة لم يتعرض لها الحافظ في الفتح وهي موجودة في المخطوطتين مع حديثها.

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٧١٢- فاإسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه يفعل.

باب الدعاء عند الجمرتين

١٧١٣- وقال محمد نا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوق مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه، قال: وكان ابن عمر يفعله.

باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧١٤- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان نا عبد الرحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه بيدي هاتين حين أحرم، وحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف. وبسطت يديها.

باب طواف الوداع

١٧١٥- نا مسدد قال نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

١٧١٦- نا أصعب بن الفرّج قال أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن

مالكٍ حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدَةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنساً حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

١٧١٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن»

١٧١٨- نا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك فندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان في من سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية. رواه خالد وقاتدة عن عكرمة.

١٧١٩- نا مسلم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن.

١٧٢٠- حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدى وطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا. فلما كان ليلة الحصة ليلة النفر قالت: يا رسول الله، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري؟ قال: «ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا؟» قلت: بلى. وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير عن منصور. قال: «فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا». فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة. وحاضت صفية بنت حبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عقرى حلقى، إنك لحابتنا، أما كنت طفت يوم النحر؟» قالت: بلى. قال: «فلا بأس انفري». فلقيته مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط.

باب من صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ بالأبطح

١٧٢١- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا إسحاقُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ الثوريُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ ربيعٍ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أخبرني بشيءٍ عقلتهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه ، أين صَلَّى الظَّهْرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قال : بمِنى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأبطح ، افعلْ كما يفعلُ أمراؤك .

١٧٢٢- نا عبدُ المتعالِ بنُ طالبٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمروُ بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ حدثه عن أنسِ بنِ مالكٍ حدِّثه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه : أنه صَلَّى الظَّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ وركدَ رقدَةً بالمُحَصَّبِ ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ به .

باب المُحَصَّبِ

١٧٢٣- نا أبو نعيمٍ قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالت : إنَّما كان منزلُ ينزلهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه ليكونَ أسمعَ خروجه . تعني بالأبطح .

١٧٢٤- نا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال نا سفيانُ قال عمرو عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ قال : ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ ، إنَّما هو منزلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه .

باب النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٢٥- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبو ضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يبيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا لَمْ يَنْخُ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا : ثَلَاثًا سَعْيًا ، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا . ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يُنِيخُ بِهَا .

١٧٢٦- نا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ قال نا خالدُ بنُ الحارثِ قال : سئلَ عبيدُ اللهِ عن التَّحْصِيبِ ، فَحَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ عن نافعٍ قال : نزلَ بها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعمرُ وابنُ عمرَ .

وعن نافع أن ابن عمر كان يُصلي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر - وأحسبه قال :
والمغرب - قال خالد : لا أشك في العشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه .

باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٢٧- وقال محمد بن عيسى نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا
أقبل بات بذي طوى ، حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح . وكان
يذكر أن النبي صلى الله عليه كان يفعل ذلك .

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٢٨- نا عثمان بن الهيثم قال أنا ابن جريح قال عمرو بن دينار قال ابن عباس : كان
ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت :
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، في مواسم الحج .

باب الإدلاج من المحصب

١٧٢٩- نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت : حاضت صفية ليلة النفر قالت : ما أراني إلا حابستكم . قال النبي صلى الله عليه :
« عقرى حلقى ، أطافت يوم النحر ؟ » قيل : نعم . قال : « فانفري »

١٧٣٠- قال أبو عبد الله : وزادني محمد نا محاضر نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن
نحل . فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حبي ، فقال النبي صلى الله عليه : « حلقى
عقرى ، ما أراها إلا حابستكم » . ثم قال : « كنت طفت يوم النحر ؟ » قالت : نعم . قال : « فانفري » .
قلت : يا رسول الله ، إنني لم أكن حلت . قال : « فاعتمري من التنعيم » . فخرج معها أخوها ،
فلقيناه مدججا . فقال : « موعدك مكان كذا وكذا » .

أبواب العمرة

باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر: ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرة.

وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

١٧٣١- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

باب من اعتمر قبل الحج

١٧٣٢- نا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا ابن جريح أن عكرمة بن خالد سألت ابن

عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي صلى الله عليه قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر... مثله. نا عمرو بن علي قال نا أبو عاصم قال أنا ابن جريح قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر... مثله.

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه؟

١٧٣٣- نا قتيبة قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير

المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله

عليه؟ قال: أربع، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نردّ عليه. قال: وسمعنا استينان عائشة أمّ المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أمّه يا أمّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله صلى الله عليه اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قطّ.

١٧٣٤- فأبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه في رجب.

١٧٣٥- حدثنا حسان بن حسان قال نا همام عن قتادة قال سألت أنساً: كم اعتمر النبي صلى الله عليه؟ قال أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة -أراه- حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

١٧٣٦- فأبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا همام عن قتادة سألت أنساً فقال: اعتمر النبي صلى الله عليه حيث ردّوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

١٧٣٧- نا هذبة قال نا همام وقال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا الذي اعتمر مع حجته: عمرة من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.

١٧٣٨- فأحمد بن عثمان قال نا شريح بن مسلمة قال نا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله صلى الله عليه قبل أن يحج. وقال: سمعت البراء بن عازب يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرتين.

باب عمرة في رمضان

١٧٣٩- نا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباسٍ يخبرنا يقول: قال النبي صلى الله عليه لامرأة من الأنصار -سمّاها ابن عباسٍ فنسيت اسمها-: «ما منعك أن

تَحْجِينِ مَعْنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ -لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا- وَتَرَكَ نَاضِحاً يَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوَهُمَا قَالَ.

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ نَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ فليُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فليُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِّ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَظْلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ارْفُضِي عَمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عَمْرَتِي.

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٤١ - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

١٧٤٢ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لِأَحَلَّتْ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ. قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَإِنَّ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنَ جَعَشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعُقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٤٣- نا محمد بن المشني قال نا يحيى قال نا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه: «من أحب أن يهمل بعمره فليهمل، ومن أحب أن يهمل بحجة فليهمل، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمره»، فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمره، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» ففعلت. فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهللت بعمره مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٤٤- نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون عن القاسم بن محمد... ح. وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود، قال: قالت عائشة: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ ف قيل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك».

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج

هل يجزئه من طواف الوداع؟

١٧٤٥- نا أبو نعيم قال نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج، فنزلنا سرف، فقال النبي صلى الله عليه لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا». وكان مع النبي صلى الله عليه ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم يكن لهم عمرة. فدخل علي النبي صلى الله عليه وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنعت العمرة. قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، عسى الله أن يرزقكها». قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا الخصب،

فدعا عبدالرحمن فقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهلل بعمره، ثم أفرغ من طوافكما، فإني أنتظركما ها هنا». فأتينا في جوف الليل، فقال: «فرغتما؟» قلت: نعم. فنأدى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج متوجهاً إلى المدينة.

باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٤٦- نا أبو نعيم قال نا همام قال نا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه، فسُتر بثوب، وددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال: أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيظ - وأحسبه قال: كغطيظ البكر - فلما سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

١٧٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه - وأنا يومئذ حديث السن -: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء عن جابر: أمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا.

١٧٤٨- نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن جريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَاَعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَةَ طَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ أَنْ يَرِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةَ قَالَ: «بَشَرُوا خَدِيحَةَ بَبَيْتٍ فِي الْجَنَةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

١٧٤٩- نا الحُمَيْدِيُّ قَالَ نا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ طَافَ فِي عُمُرَتِهِ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٥٠- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ.

١٧٥١- نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ نا غَنْدَرٌ قَالَ نا شَعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتَ؟» قُلْتُ: لِبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طَفُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَوَةَ ثُمَّ أَحَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بَكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

١٧٥٢ حدثنا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا عمروُ عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَ اللهِ مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحِجْوَنِ: صَلَّى اللهُ عَلَيَّ رَسُولُهُ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

ب ما يقولُ إذا رجعَ من الحجِّ أو العمرةِ أو الغزوةِ؟

١٧٥٣- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان إذا قفلَ من غزوةٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ

يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة

١٧٥٤- نا معلى بن أسد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه مكة استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

باب القدوم بالغداة

١٧٥٥- نا أحمد بن الحجاج قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

باب الدخول بالعشي

١٧٥٦- نا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة.

باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة

١٧٥٧- نا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن محارب عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه أن يطرق أهله ليلاً.

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٧٥٨- نا سعيد بن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابةً حرّكها. قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير عن حميد: حرّكها من حبها.

١٧٥٩- نا قتيبة قال نا إسماعيل عن حميد عن أنس قال: جذرات.

تابعه الحارث بن عمير.

باب قول الله: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

١٧٦٠- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

باب السفر قطعة من العذاب

١٧٦١- نا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

باب المسافر إذا جدَّ به السير يُعجل إلى أهله

١٧٦٢- نا سعيد بن أبي مریم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلي المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه إذا جدَّ به السير أخرَّ المغرب وجمع بينهما.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسُهُ، قال أبو عبد الله: حصوراً: لا يأتي النساء.

باب إذا أحصر المعتمر

١٧٦٣- فإنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه. فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله صلى الله عليه كان أهل بعمره عام الحديبية.

١٧٦٤- فإنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه هديه، وحلق رأسه. وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خلني بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وأنا معه. فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى.

وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة.

١٧٦٥- نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له: لو

أقمت بهذا.

١٧٦٦- نا محمد قال نا يحيى بن صالح قال نا معاوية بن سلام قال نا يحيى بن أبي

كثير عن عكرمة قال: فقال ابن عباس: قد أحصر رسول الله صلى الله عليه فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً.

باب الإحصار في الحج

١٧٦٧- نا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم

قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

وعن عبد الله قال أنا معمر عن الزهري قال: حدثني سالم عن ابن عمر.. نحوه.

باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٧٦٨- نا محمود قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور

أن رسول الله صلى الله عليه نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

١٧٦٩- حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن

محمد العمري. قال وحدث نافع أن عبد الله وسالماً كلما عبد الله بن عمر فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه بدنه وحلق رأسه.

باب من قال: ليس على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض

حجته بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى

محلّه . وقال مالكٌ وغيره : يَنَحْرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ . وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ .

١٧٧٠ - نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمرًا في الفتنة : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَهْلُ بَعْمُرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مَجْزِيٌّ عَنْهُ ، وَأَهْدَى .

باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۖ ۞ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٧٧١ - نا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن حميدِ بنِ قيسٍ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « أَحَلِّقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ۖ ۞ ، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٧٧٢ - نا أبو نعيمٍ قال نا سيفٌ قال حدثني مجاهدٌ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا . فَقَالَ : « أَتَوُذِّبُكَ هَوَامُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ : أَحْلِقْ - » قَالَ : فِي نَزْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ ، أَوْ نُسْكَ مِمَّا تَيْسَّرُ » .

باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٧٧٣- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة؛ حُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجود بلغ بك ما أرى. أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجدُ شاة؟» فقلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

باب النسك شاة

١٧٧٤- نا إسحاق قال أنا روح قال نا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه رآه وأنه ليسقط على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوأمك؟» قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلّون بها، وهو على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام. وعن محمد بن يوسف نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه رآه وقمله يسقط على وجهه.. مثله.

باب قول الله: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾

١٧٧٥- نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن منصور قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

١٧٧٦- نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً. وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يُقال عدلٌ: مثلٌ، فإذا كُسِرَتْ عدلٌ: فهو زنةٌ ذلك، قياماً: قواماً. يعدلون: يجعلون عدلاً.

١٧٧٧ - نا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحديث النبي صلى الله عليه أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي صلى الله عليه، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي صلى الله عليه أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا. فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك، فانتظرهم. قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحشٍ وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: «كلوا». وهم محرمون.

باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٧٧٨ - نا سعيد بن الربيع قال نا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن

أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انطلقنا مع النبي صلى الله عليه عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأنبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرتُ فرأيتُهُ، فحملتُ عليه الفرس، فطعنتُهُ فأتيتُهُ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه. ثم لحقتُ برسول الله صلى الله عليه وخشيناً أن نقتطع، أرفعُ فرسي شأواً وأسيرُ عليه شأواً. فلقيتُ رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلتُ: أين تركت رسول الله صلى الله عليه؟ فقال: تركته بتعهن، وهو قائلُ السقيا. فلحقتُ برسول الله صلى الله عليه حتى أتيتُهُ، فقلتُ: يا رسول الله، إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك، فأنظرهم، ففعل. فقلتُ: يا رسول الله، إنا اصدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضلة. فقال رسول الله صلى الله عليه لأصحابه: «كلوا»، وهم محرمون.

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٧٧٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد سمع أبا قتادة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه بالقاحه من المدينة على ثلاث... ح.

١٧٨٠ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة. كنا مع النبي صلى الله عليه بالقاحه، ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمار وحش - يعني وقع سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت به أصحابي، قال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيت النبي صلى الله عليه وهو أماننا فسألته فقال: «كلوه، حلال». قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فاسألوه عن هذا وغيره. وقدم علينا ها هنا.

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٧٨١ - نا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة قال نا عثمان - هو ابن موهب - قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل

أبوقتادة على الحمرِ فعقرَ منها أتاناً. فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا: «أناكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه قالوا: يا رسول الله، إننا كنا أحرماً، وقد كان أبوقتادة لم يحرم، فرأينا حمرَ وحشٍ، فحملَ عليها أبوقتادة فعقرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: «أناكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

ب) إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٧٨٢- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ».

ب) مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٧٨٣- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه عليه... ح. ونا مسدد قال نا أبو عوانة عن زيد بن جبيرة قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ...».

١٧٨٤- وحدثني أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه: «خمسٌ من الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٧٨٥- حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٧٨٦- نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: بينا نحن مع النبي صلى الله عليه في غارٍ بمنى إذ نزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوها وَإِنِّي لَأَتْلُها مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لِرَطْبٍ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ،

فقال النبي صلى الله عليه: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه: «وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيَتْ شرَّها».

١٧٨٧- فاإسماعيل قال نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال للوزع: «فويسق»، ولم أسمع أمر بقتله. قال أبو عبد الله: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً.

باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه: «لا يعضد شوكة».

١٧٨٨- نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه الغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة. خربة: بلية.

باب لا ينفر صيد الحرم

١٧٨٩- نا محمد بن المنثي قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال: «إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «لا ينفر صيدها؟» هو أن تنحيه من الظلّ تنزل مكانه.

باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح عن النبي صلى الله عليه: «لا يسفك بها دمًا».

١٧٩٠ - نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعصد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها»، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخر».

باب الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

١٧٩١ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال: قال لنا عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وهو محرم، ثم سمعته يقول: حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت: لعله سمعه منهما.

١٧٩٢ - نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة قال: احتجم النبي صلى الله عليه وهو محرم بلحيي جمل في وسط رأسه.

باب تزويج المحرم

١٧٩٣ - نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال نا الأوزاعي، قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم.

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران.

١٧٩٤ - نا عبد الله بن يزيد قال نا الليث قال نا نافع عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل

فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورد. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.

١٧٩٥- ناقتيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقتة فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه فقال: «اغسلوه وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهلاً».

باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.

١٧٩٦- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان صب عليه: اصب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. فقال: هكذا رأيته صلى الله عليه يفعل.

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٧٩٧- نا أبو الوليد قال نا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

١٧٩٨ - فأحمد بن يونس قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله: سئل رسول الله صلى الله عليه: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٧٩٩ - نا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خطبنا النبي صلى الله عليه بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح واقتدى. ولم يتابع عليه في الفدية.
١٨٠٠ - نا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: اعتمر رسول الله صلى الله عليه في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب.

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي صلى الله عليه بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر للحطابين وغيرهم.

١٨٠١ - نا مسلم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولكل أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

١٨٠٢ - ونا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

١٨٠٣- نا أبو الوليد قال نا همام قال نا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه، فأتاه رجل عليه جبة أتر صفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه، ثم سرى عنه. فقال: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». وعض رجل يد رجل. فانتزع ثيابه - فأبطله النبي صلى الله عليه.

باب المحرم يموت بعرفة

ولم يأمر النبي صلى الله عليه أن يؤدى عنه بقية الحج.

١٨٠٤- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأقصته - فقال النبي صلى الله عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين - أو ثوبيه - ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى».

١٨٠٥- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال النبي صلى الله عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

باب سنة المحرم إذا مات

١٨٠٦- نا يعقوب بن إبراهيم قال نا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه، فوقصته ناقته وهو محرم فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

١٨٠٧- نا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجني عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

١٨٠٨- نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن امرأة قالت... ح. ونا موسى بن إسماعيل قال نا عبدالعزیز بن أبي سلمة قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ما يستطيع أن يستوي على الراحلة، هل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

باب حج المرأة عن الرجل

١٨٠٩- نا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

وذلك في حجة الوداع.

باب حج الصبيان

١٨١٠- نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: بعثني -أو قدمني- النبي صلى الله عليه في الثقل من جمع بليل.

١٨١١- نا إسحاق قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس قال: أقبلت -وقد ناهزت

الحلم - أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ الله صلى الله عليه قائمٌ يصلي بمني، حتى سرتُ بين يدي بعضِ الصفِّ الأولِ، ثم نزلتُ عنها فرتعتُ، فصففتُ مع الناسِ وراءَ رسولِ الله صلى الله عليه، وقال يونسُ عن ابنِ شهابٍ: بمني في حجةِ الوداعِ.

١٨١٢ - نا عبد الرحمن بن يونس قال نا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حجَّ بي مع النبي صلى الله عليه وأنا ابن سبع سنين.

١٨١٣ - نا عمرو بن زرارة قال أنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حجَّ به في ثقل النبي صلى الله عليه.

باب حج النساء

١٨١٤ - وقال لي أحمد بن محمد نا إبراهيم عن أبيه عن جدِّه: أذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن.

١٨١٥ - نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج: حج مبرور». فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه.

١٨١٦ - نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله، إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: «أخرج معها».

١٨١٧ - نا عبدان قال أنا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجع النبي صلى الله عليه من حجته قال لأُم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبوفلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة - أو حجة - معي». رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه. وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه.

١٨١٨- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد -وقد غزا مع النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة- قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه -أو قال: يحدثهن عن النبي صلى الله عليه- فأعجبني وأنقني: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى».

باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨١٩- نا محمد بن سلام قال أنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله -عن تعذيب هذا نفسه- لغني». وأمره أن يركب.

١٨٢٠- نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه، فاستفتيت النبي صلى الله عليه، فقال: «لتمشي ولتركب». قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. قال أبو عبد الله نا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة. فذكر الحديث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل المدينة

باب حرم المدينة

١٨٢١- نا أبو النعمان قال نا ثابت بن يزيد قال نا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٨٢٢- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس: قدم النبي صلى الله عليه المدينة، فأمر ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار تامنوني». قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد.

١٨٢٣- نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني». قال: وأتى النبي صلى الله عليه بني حارثة وقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم». ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه».

١٨٢٤- نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». وقال: «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». قال أبو عبد الله: عدل: فداء.

باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٢٥- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

باب المدينة طابة

١٨٢٦- نا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: «هذه طابة».

باب لا تبتي المدينة

١٨٢٧- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه: «ما بين لا تبتيها حرام».

باب من رغب عن المدينة

١٨٢٨- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «تتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي السباع والطيور - وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعان بغنمهما فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خراً على وجوههما».

١٨٢٩- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

بابُ الْإِيمَانِ يُأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٣٠- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ قال حدثني عبيدُ اللهِ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

بابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٣١- نا حسينُ بنُ حُرَيْثٍ قال أنا الفضلُ عن جعيدٍ عن عائشةَ قالت: سمعتُ سعداً قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

بابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٣٢- نا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال نا سفيانُ قال نا ابنُ شهابٍ قال أخبرني عروةُ قال سمعتُ أسامةَ قال: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه على أطمٍ من آطامِ المدينةِ فقال: «هلُ ترونَ ما أرى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بِيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تابعه معمرٌ وسليمانُ بنُ كثيرٍ عن الزُّهريِّ.

بابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٣٣- نا عبدُ العزیزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه عن جدِّه عن أبي بكرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

١٨٣٤- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نعيمٍ بنِ عبدِ اللهِ المجرمِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدَّجَالُ».

١٨٣٥- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبو عمرو قال نا إسحاقُ، حدثني أنسُ ابنُ مالكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ليسَ من بلدٍ إلا سيَّطُوهُ الدَّجَالُ إلا مكةَ والمدينةَ، ليسَ من نقابها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يحرسُونها. ثمَّ ترجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رجفاتٍ، فيُخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ».

١٨٣٦- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن أباسعيد الخدري قال: نا رسول الله صلى الله عليه طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة - ينزل بعض السبّاح التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه حديثه. فيقول الدجال: أرايت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد مني بصيرة اليوم. فيقول الدجال: أقتله، فلا يسلم عليه.

باب المدينة تنفي الحَبَث

١٨٣٧- نا عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن محمد عن جابر جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا فقال: أفلني، فأبى - ثلاث مرار - فقال: «المدينة كالكبير تنفي خبثها، وينصع طيبها».

١٨٣٨- نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: لما خرج رسول الله صلى الله عليه إلى أحد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وفرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾، وقال النبي صلى الله عليه: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

١٨٣٩- حدثني عبد الله بن محمد قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة».

تابعه عثمان بن عمر عن يونس.

١٨٤٠- نا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أن النبي صلى الله عليه كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حرّكها، من حبها.

باب كراهية النبي صلى الله عليه أن تُعرى المدينة

١٨٤١- حدثنا ابن سلام قال أنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس قال: أراد بنو سلمة

أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله صلى الله عليه أن تُعرى المدينة وقال: «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟» فأقاموا.

باب

١٨٤٢- نا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن

حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

١٨٤٣- نا عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: لما

قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

والموت أدنى من شراك نعله

كل امرئ مصبح في أهله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

بوادٍ وحولي إذ خرت وجليل

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة

وهل أردن يوماً مياه مجنة

وهل أردن يوماً مياه مجنة

اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميرة بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى

أرض الوباء. ثم قال رسول الله صلى الله عليه: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد».

اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حمأها إلى الجحفة» قالت: وقدمنا

المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلاً. تعني ماء آجناً.

١٨٤٤- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن

زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد

رسولك. وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت:

سمعت عمر... نحوه.

وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة: سمعت عمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

١٨٤٥- ناقتيبة قال نا إسماعيل عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أفلمح إن صدق، أدخل الجنة إن صدق».

١٨٤٦- نا مسدد قال نا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صام النبي صلى الله عليه عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

١٨٤٧- ناقتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر».

باب فضل الصوم

١٨٤٨ - نا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم» (مرتين) والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزى به، والحسنة بعشر أمثالها.

باب الصوم كفارة

١٨٤٩ - نا علي بن عبدالله قال نا سفيان قال نا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال عمر: من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة». قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً. قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يعلق إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.

باب الريان للصائمين

١٨٥٠ - نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال نا أبو حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا غلق، فلم يدخل منه أحد».

١٨٥١ - نا إبراهيم بن المنذر قال نا معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة». فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

باب هل يقول رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً

وقال النبي صلى الله عليه: «من صام رمضان» وقال: «لا تقدموا رمضان»

١٨٥٢- فاقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة».

١٨٥٣- وحدثني يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني

ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب السماء، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين».

١٨٥٤- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن

عبدالله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له». وقال غيره عن الليث: حدثني عقيل ويونس «لهلال رمضان».

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه: «يبعثون على نياتهم».

١٨٥٥- نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه يكون في رمضان

١٨٥٦- نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال أنا ابن شهاب عن عبيدالله

ابن عبدالله بن عتبة أن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٨٥٧- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدُ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

باب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ

١٨٥٨- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامُ بنُ يوسفَ عن ابنِ جريجٍ قال أخبرني عطاءُ عن أبي صالحِ الزياتِ أنه سمعَ أباهريرة يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلا الصيامَ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيامُ جنةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيده خلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسك، للصائمِ فرحتانِ يفرحهما: إذا أفطرَ فرح، وإذا لقيَ ربَّهُ فرحَ بصومه».

باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

١٨٥٩- نا عبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: بينا أنا أمشي مع عبدِ اللهِ فقال: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

باب

قول النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة عن عمارٍ: من صام يومَ الشكِّ فقد عصى أبا القاسمِ صلى اللهُ عليه.

١٨٦٠- نا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ

الله عليه ذكرَ رمضانَ فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأفطروا له».

١٨٦١- نا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة قال نا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ أن

رسول الله صلى الله عليه قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

١٨٦٢- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه: «الشهر هكذا وهكذا، وخس الإبهام في الثالثة».

١٨٦٣- نا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه- أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

١٨٦٤- نا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا- أو راح- فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

١٨٦٥- نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال: آلى رسول الله صلى الله عليه من نسائه، فكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعة وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

باب شهر عيد لا ينقصان

١٨٦٦- نا مسدد قال نا معتمر قال سمعت إسحاق بن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه. وحدثني مسدد قال نا معتمر عن خالد الحذاء، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة».

باب قول النبي صلى الله عليه: «لا نكتب ولا نحسب»

١٨٦٧- نا آدم قال نا شعبة قال نا الأسود بن قيس قال نا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

باب لا يُتقدَّمُ رَمَضانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوِ يَوْمينِ

١٨٦٨- نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومَهُ فليصمَ ذلكَ اليومَ».

باب

قول الله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٨٦٩- نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

باب

قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه.

١٨٧٠- نا حجاج بن منهال قال نا هشيم قال أنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

١٨٧١- نا سعيد بن أبي مريم قال نا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد.

وحدثني سعيد بن أبي مريم قال نا أبوغسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنما يعني الليل والنهار.

باب قول النبي صلى الله عليه: « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال »

١٨٧٢- وحدثني عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه: « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

باب تعجيل السحور

١٨٧٣- نا محمد بن عبيد الله قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه.

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

١٨٧٤- نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي صلى الله عليه وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور
١٨٧٥- نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم. قالوا: إنك تواصل قال: « لست كهيتكم، إنني أظلُّ أظعم وأسقى ».

١٨٧٦- نا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا عبدالعزیز بن صهیب سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

باب إذا نوى بالنهار صوماً

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة.

١٨٧٧- نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».

باب الصائم يصبح جنباً

١٨٧٨- نا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن قال: كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، ونا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتفزعن بها بأهريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبدالرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض - فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إنني ذاك لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة. فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم. وقال همأم وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه يأمر بالفطر، والأول أسند.

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة: يحرم عليه فرجها.

١٨٧٩- نا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه يقبل ويبشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

قال ابن عباس: مأرب: حاجة. قال طاوس: ﴿أولي الإربة﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

باب القبلة للصائم

١٨٨٠- فامحمد بن المثنى قال حدثني يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه.

ونا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، فضحكت.

١٨٨١- فامسدد قال نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه في الخميعة إذ حضت، فانسلت فأخذت ثياب حياضتي، فقال: «مالك، أنفست؟» قلت: نعم. فدخلت معه في الخميعة. وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم.

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً فألقي عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهنياً مترجلاً.

وقال أنس: إن لي أذن أتقحم فيه وأنا صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت

تمضمض به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

١٨٨٢- فامحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال نا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي

بكر قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم.

١٨٨٣- فاإسماعيلُ قالَ حدثنِي مالِكُ عن سُميِّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أَنه سَمِعَ أَبابكرَ بنَ عبدِ الرحمنِ : كنتُ أَنَا وأبي ، فذهبتُ معه حتَّى دخلنا على عائشةَ قالتَ : أشهدُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إن كان ليُصبحُ جنبًا من جماعِ غيرِ احتلامٍ ثمَّ يصومهُ . ثمَّ دخلنا على أمِّ سلمةَ فقالتُ مثلَ ذلكِ .

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
 وقالَ عطاءٌ : إن استنثرَ فدخلَ الماءُ في حلقه لا بأسَ ، لم يملكِ .
 وقالَ الحسنُ : إن دخلَ حلقه الذُّبابُ فلا شيءَ عليه .
 وقالَ الحسنُ ومجاهدٌ : إن جامعَ ناسياً فلا شيءَ عليه .

١٨٨٤- فاإسماعيلُ قالَ أنا يزيدُ بنُ زريعٍ قالَ نا هشامُ قالَ نا ابنُ سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ : «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» .

باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكرُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ : رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يستاكُ وهو صائمٌ مالا أُحصي أو أعدُّ .

وقالتُ عائشةُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «السواكُ مطهرةٌ للفمِ ، مرصاةٌ للرَّبِّ» .
 وقالَ عطاءٌ وقتادةٌ : يتبلَعُ ريقه .

وقالَ أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوءٍ» .

ويروى نحوه عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ، ولم يخصَّ الصائمَ من غيره .

١٨٨٥- فاإسماعيلُ قالَ أنا عبدُ اللهِ قالَ أنا معمرٌ قالَ نا الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدٍ عن حمرانِ قالَ : رأيتُ عثمانَ توضأً : وأفرغَ على يديه ثلاثاً ، ثمَّ تمضمضَ واستنثرَ ، ثمَّ غسلَ وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ يدهُ اليمنى إلى المرفقِ ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ يدهُ اليسرى إلى المرفقِ ثلاثاً ، ثمَّ مسحَ برأسه ، ثمَّ غسلَ رجله اليمنى ثلاثاً ، ثمَّ اليسرى ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ

توضاً نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب قول النبي صلى الله عليه: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»

ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره أن يزدرد ريقه، وما بقي في

فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهي عنه.

باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه

صيام الدهر وإن صامه». وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير

وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

١٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون قال نا يحيى - هو ابن سعيد - أن

عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن

عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة تقول: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه فقال: إنه

احترق. قال: «مالك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي صلى الله عليه بمكتل يدعى

العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا».

باب إذا جامع في رمضان

ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

١٨٨٧ - نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن

أباهريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله،

هلكت. قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه: «هل

تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال:

«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه، فبينما نحن على

ذلك أتى النبي صلى الله عليه بعرقٍ فيها تمرٌ - والعرقُ: المكتلُ - قال: «أين السائلُ؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدقْ به». فقال الرجلُ: أعلى أفقرَ منِّي يا رسولَ الله؟ فوالله ما بينَ لابتيتها - يريدُ الحرتينِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدتُ أنيابهُ ثم قال: «أطعمهُ أهلك».

بابُ المُجامعِ في رَمَضانَ

هل يُطعمُ أهلهُ من الكفارةِ إذا كانوا محايِجٍ؟

١٨٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن الزُّهريِّ عن حميدِ بن عبد الرحمنٍ عن أبي هريرةَ جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه فقال: إن الأخرَ وقعَ على امرأته في رمضانَ. فقال: «أتجدُ ما تُحررُ رقبةً؟» قال: لا. قال: «فتستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قال: لا. قال: «أفتجدُ ما تُطعمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا. فأتَى النبي صلى الله عليه بعرقٍ فيه تمرٌ - وهو الزبيلُ - قال: «أطعمُ هذا عنك». قال: على أحوجَ منَّا؟ ما بينَ لابتيتها أهلُ بيتٍ أحوجُ منَّا. قال: «أطعمهُ أهلك».

بابُ الحِجامةِ والقيِّءِ للصائمِ

وقال لي يحيى بن صالحٍ نا معاويةُ بن سلامٍ قال نا يحيى عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانٍ سمعَ أبا هريرةَ: إذا فاءَ فلا يفطرُ، إنما يُخرجُ ولا يُولجُ. ويُذكرُ عن أبي هريرةَ أنه يفطرُ، والأولُ أصحُّ.

وقال ابنُ عباسٍ وعكرمةُ: الفطرُ الصومُ ممَّا دخلَ وليسَ ممَّا خرجَ. وكان ابنُ عمرَ يحتجمُ وهو صائمٌ، ثم تركهُ، وكان يحتجمُ بالليلِ. واحتجمَ أبو موسى ليلاً. ويُذكرُ عن سعدٍ وزيدِ بنِ أرقمَ وأمِّ سلمةَ احتجموا صياماً.

وقال بكيرٌ عن أمِّ علقمةَ: كنَّا نحتجمُ عندَ عائشةَ فلا تنهى.

ويروى عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

وقال لي عياشٌ: نا عبدُ الأعلى قال نا يونسُ عن الحسنِ مثلهُ. قيلَ له: عن النبي صلى الله

عليه؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلمُ.

١٨٨٩- نا معلی بن أسدٍ قال نا وهيبٌ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ صلى الله عليه احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ.

١٨٩٠- نا آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا شعبةٌ قال: سمعتُ ثابتًا البُنانيَّ سألَ أنسُ بنُ مالكٍ: كنتم تكرهون الحجامةَ للصائمِ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعفِ. وزادَ شِبابَةُ: نا شعبةٌ: على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه.

باب الصوم في السفر والإفطار

١٨٩١- نا عليُّ بن عبد الله قال نا سفيانُ عن أبي إسحاق الشيبانيِّ سمعَ ابنَ أبي أوفى قال: كننا مع رسول الله صلى الله عليه في سفرٍ، فقال لرجلٍ: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله، الشمس، قال: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله، الشمس. قال: «انزل فاجدح لي»، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا ثم قال: «إذا رأيتم الليلَ أقبلَ من ها هنا فقد أفطر الصائم».

تابعه جريرٌ وأبو بكر بن عياشٍ عن الشيبانيِّ عن ابنِ أبي أوفى قال: كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه في سفرٍ.

١٨٩٢- نا مسددٌ قال نا يحيى عن هشامٍ قال حدثني أبي عن عائشةَ أن حمزةَ بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إنني أسردُ الصوم... ح.

١٨٩٣- ونا عبد الله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه أن حمزةَ بن عمرو الأسلمي قال للنبيِّ صلى الله عليه: أصومُ في السفرِ؟ - وكان كثير الصيام- فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٨٩٤- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابنِ عباسٍ: أن رسول الله صلى الله عليه خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديدَ أفطر، فأفطر الناسُ. قال أبو عبد الله: والكديدُ ماءٌ بين عُسفانٍ وقديدٍ.

ب

١٨٩٥- نا عبد الله بن يوسف قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وابن رواحة.

باب قول النبي صلى الله عليه لمن ظلل عليه واشتد الحر:

«ليس من البر الصوم في السفر»

١٨٩٦- نا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه

بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

١٨٩٧- نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٨٩٨- نا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قال ابن عمر وسلمة بن الأكواع: نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ إلى قوله: ﴿على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.

وقال ابن نُميرٍ نا الأعمش نا عمرو بن مرة نا ابن أبي ليلى نا أصحاب محمد صلى الله عليه: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فأمرُوا بالصوم.

١٨٩٩- نا عياش قال نا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ قال: هي منسوخة.

باب متى يُقضى قضاء رمضان؟

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً. ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٠٠- نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه.

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

١٩٠١- نا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها».

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

١٩٠٢- نا محمد بن خالد قال نا محمد بن موسى بن أعين قال نا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». تابعه ابن وهب عن عمرو. رواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

١٩٠٣ - نا محمد بن عبد الرحيم قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى».

قال سليمان: قال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد نا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه: إن أختي ماتت. وقال يحيى وأبومعاوية نا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه: إن أمي ماتت. وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. وقال أبو حريز حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً.

باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

١٩٠٤ - نا الحميدي قال نا سفيان قال نا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

١٩٠٥ - نا إسحاق الواسطي قال نا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى: كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: إن عليك نهراً. قال: «فانزل فاجدح لنا». فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله صلى الله عليه ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٠٦- نا مسددٌ قال نا عبدُ الواحدِ قال نا الشيبانيُّ سليمانُ قال سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ أبي أوفى قال: سرنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو صائمٌ، فلما غربتِ الشمسُ قال: «انزلُ فاجدحُ لنا». قال: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ. قال: «انزلُ فاجدحُ لنا». قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهاراً. قال: «انزلُ فاجدحُ لنا». قال: فنزلَ فجدحَ، ثمَّ قال: «إذا رأيتَ الليلَ أقبلَ منْ هاهنا فقدَ أفطرَ الصائمُ». وأشارَ بإصبعه قِبَلَ المشرقِ.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٠٧- نا عبدُ اللهَ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ».

١٩٠٨- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا أبو بكرٍ عن سليمانَ عن ابنِ أبي أوفى قال: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في سفرٍ، فصامَ حتى أمسى، قال لرجلٍ: «انزلُ فاجدحُ لي» قال: لو انتظرتَ حتى تمسي، قال: «انزلُ فاجدحُ لي، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ منْ هاهنا فقدَ أفطرَ الصائمُ».

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَّضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٠٩- حدثنا عبدُ اللهَ بنُ أبي شيبَةَ قال نا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: أفطرنا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ غيمٍ ثمَّ طلعتِ الشمسُ، قيلَ لهشامٍ: فأمرُوا بالقضاءِ؟ قال: لأبَدَّ من القضاءِ. وقال معمرٌ سمعتُ هشاماً: لا أدري أفضوا أم لا.

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وقال عمرُ لنشوانَ في رمضانَ: ويلك، وصبياننا صيامٌ. فضربَهُ.

١٩١٠- نا مسددٌ قال نا بشرُ بنُ المفضلِ قال نا خالدُ بنُ ذكوانَ عن الربيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: أرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه غداةَ عاشوراءَ إلى قرى الأنصارِ: «من أصبحَ مفطراً فليتمَّ بقيةَ يومه، ومن أصبحَ صائماً فليصم». قالت: كُنَّا نصومه بعدُ ونصومُ صبياننا ونجعلُ لهمُ اللعبةَ من العِهْنِ. فإذا بكى أحدهم على الطعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ. العِهْنُ: الصوفُ.

باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام، لقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

ونهى النبي صلى الله عليه عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.

١٩١١- نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال: «لا تواصلوا». قالوا: إنك تواصل. قال: «لست كأحد منكم، إنني أطعم وأسقى». أو «إنني أبيت أطعم وأسقى».

١٩١٢- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال: «إنني لست مثلكم، إنني أطعم وأسقى».

١٩١٣- نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول: «لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إنني لست كهيئتكم، إنني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني».

١٩١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالوا أنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل. قال: «إنني لست كهيئتكم، إنني يطعمني ربِّي ويسقيني». قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان رحمة لهم».

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي صلى الله عليه.

١٩١٥- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: «وأياكم مثلي؟ إنني أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا من الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

١٩١٦ - حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبدالرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «إياكم والوصال» (مرتين). قيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

باب الوصال إلى السحر

١٩١٧ - نا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «لست كهيئتكم، إنني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني».

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع

ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

١٩١٨ - نا محمد بن بشار قال نا جعفر بن عون قال نا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أخى النبي صلى الله عليه بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: إني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه: «صدق سلمان».

باب صوم شعبان

١٩١٩ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي صلى الله عليه استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأته أكثر صياماً منه في شعبان.

١٩٢٠- نامعاذُ بنُ فضالة قال نا هشامُ عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لم يكن النبيُّ صلى الله عليه يصومُ شهرًا أكثرَ من شعبانَ ، فإنه كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ ، وكان يقولُ : « خذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » . وأحبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ صلى الله عليه ما دوِّمَ عليه وإن قلَّتْ . وكان إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها .

باب ما يُذكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِفْطَارِهِ

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرة عن ابنِ عباسٍ قال : ما صامَ النبيُّ صلى الله عليه شهرًا كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ ، ويصومُ حتَّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يصومُ .

١٩٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يَفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ .

١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ نا أبو خالدٍ الأحمرُ قال أنا حميدٌ قال سألتُ أنسًا عن صيامِ النبيِّ صلى الله عليه قال : ما كنتُ أحبُّ أنْ أراهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا مَفْطَرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا مَسَسْتُ خُزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلِينَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةَ أَطِيبٍ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٢٤- نا إسحاقُ قال أنا هارونُ بنُ إسماعيلَ قال نا عليُّ قال نا يحيى قال حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ نا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ قال : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، يَعْنِي : « إِنَّ لِرَّوْكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِّوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » فقلتُ : وما صومُ داودَ؟ قال : « نصفُ الدهرِ » .

باب حَقِّ الْجَسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٢٥- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُ اللَّهِ قال أنا الأوزاعيُّ قال حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه : «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا. وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: «فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه.

باب صوم الدهر

١٩٢٦- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت. فقلت له: قد قلتُ بأبي أنت وأمي. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يومين». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه: «لا أفضل من ذلك».

باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه.

١٩٢٧- نا عمرو بن علي قال نا أبو عاصم عن ابن جريح سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو: بلغ النبي صلى الله عليه أنني أسرد الصوم، وأصلي الليل فإمّا أرسل إليّ وإمّا لقيته فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً». قال: إني لأقوى لذلك. قال: «فصم صيام داود». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي الله. قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد. قال النبي صلى الله عليه: «لا صام من صام الأبد» مرتين.

باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٢٨- نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهداً عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه قال: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً». فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: إنني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: «في ثلاث».

باب صَوْمِ دَاوُدَ

١٩٢٩- نا آدم قال نا شعبة قال نا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً، وكان لا يتهم في حديثه - قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي صلى الله عليه: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟» قلت: نعم. قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله». قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى».

١٩٣٠- نا إسحاق بن شاهين الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال حدثني أبو المريح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا: أن رسول الله صلى الله عليه ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قال: قلت: يا رسول الله، قال: «خمساً». قلت: يا رسول الله، قال: «سبعاً». قلت: يا رسول الله، قال: «تسعاً». قلت: يا رسول الله، قال: «إحدى عشرة». ثم قال النبي صلى الله عليه: «لا صوم فوق صوم داود: شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً».

باب صِيَامِ الْبَيْضِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٣١- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٣٢- نا محمد بنُ المثنى قال نا خالد - هو ابنُ الحارث - قال نا حميدٌ عن أنسٍ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه على أمِّ سليمٍ، فأَتتهُ بِتَمَرٍ وَسَمْنٍ. قال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ» فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحِجَاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

قال ابنُ أبي مريمَ أنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثني حميدٌ سمعَ أنسًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٣٣- نا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا مهديٌّ عن غيلانٍ... ح. ونا أبو النعمانِ قال نا مهديٌّ بنُ ميمونٍ قال نا غيلانُ بنُ جريرٍ عن مطرفٍ عن عمران بنِ حصينٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صَمِتَ سَرَرَهُ هَذَا الشَّهْرُ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قال أبو عبد الله: وقال ثابتٌ عن مطرفٍ عن عمران عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «مَنْ سُرَرَ شَعْبَانُ».

باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ فعليه أن يفطرَ، يعني إذا لم يصمَ قبله ولا يريد أن يصومَ بعده.

١٩٣٤- نا أبو عاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن عبد الحميدِ بنِ جبيرٍ عن محمدِ بنِ عبادٍ قال: سألتُ جابراً: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن صومِ يومِ الجمعةِ؟ قال: نعم. زاد غيرُ أبي عاصمٍ: يعني أن يفردَ بصومه.

١٩٣٥- نا عمرُ بنُ حفصٍ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ حدثني أبو صالحٍ عن أبي هريرةٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَهُ أو بعده».

١٩٣٦- نامسددُ قال نا يحيى عن شعبة... ح.

وحدثني محمدُ قال نا غندرُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي أيوبَ عن جويريةَ بنتِ الحارثِ أن النبيَّ صلى الله عليه دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهي صائِمةٌ فقال: «أصمتِ أمسِ؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». وقال حمادُ بنُ الجعدِ سمعَ قتادةَ قال حدثني أبوأيوبُ أن جويريةَ حدثتهُ فأمرها فأفطرت.

باب هل يخصُّ شيئاً من الأيام؟

١٩٣٧- نامسددُ قال نا يحيى عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قلتُ لعائشةَ: هل كان رسولُ الله صلى الله عليه يختصُّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيكم يطيق ما كان رسولُ الله صلى الله عليه يطيق؟

باب صوم يوم عرفة

١٩٣٨- نامسددُ قال نا يحيى عن مالكٍ قال حدثني سالمٌ قال حدثني عميرٌ مولى أمِّ الفضلِ أن أمَّ الفضلِ حدثتهُ... ح. ونا عبد الله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمر ابن عبيد الله عن عميرٍ مولى عبد الله بن عباسٍ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أن ناساً تماروا عندها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى الله عليه، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ. فأرسلتُ إليه بقدرِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه.

١٩٣٩- نا يحيى بن سليمان قال حدثني ابنُ وهبٍ -أو قُرئَ عليه- قال أخبرني عمرو عن بكيرٍ عن كريبٍ عن ميمونةَ: أن الناسَ شكوا في صيامِ النبيِّ صلى الله عليه يومَ عرفةَ، فأرسلتُ إليه بحلابٍ وهو واقفٌ في الموقفِ، فشرب منه والناسُ ينظرون.

باب صوم يوم الفطر

١٩٤٠- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطابِ فقال: هذان يومانِ نهى رسولُ الله صلى الله عليه عن صيامِهِما: يومُ فطركم من صيامكم، واليومُ الآخرُ تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبد الله: قال ابنُ عيينةَ: من قال مولى ابنِ أزهَرَ فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوفٍ فقد أصاب.

١٩٤١ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن

أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

باب الصوم يوم النحر

١٩٤٢ - نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار

عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة قال : ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر، والملامسة والمنازمة.

١٩٤٣ - نا محمد بن المنثني قال نا معاذ قال أنا ابن عون عن زياد بن جبير قال : جاء رجل

إلى ابن عمر فقال : رجل نذر أن يصوم يوماً أظنه قال الإثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه عن صوم هذا اليوم.

١٩٤٤ - نا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال نا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال

سمعت أباسعيد الخدري - وكان غزا مع النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة - قال : سمعت أربعاً عن النبي صلى الله عليه فأعجبني، قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا ».

باب صيام أيام التشريق

١٩٤٥ - قال أبو عبد الله : وقال لي محمد بن المنثني نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي

كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها.

١٩٤٦ - نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن

الزهرى عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر، قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

١٩٤٧- نا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

باب صوم يوم عاشوراء

١٩٤٨- نا أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه: «يوم عاشوراء إن شاء صام».

١٩٤٩- ونا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

١٩٥٠- نا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

١٩٥١- نا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».

١٩٥٢- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب نا عبدالله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

١٩٥٣- نا علي بن عبدالله قال نا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً. قال النبي صلى الله عليه: «فصوموه أنتم».

١٩٥٤ - نا عبیدُ اللهُ بنُ موسى عن ابنِ عیینةَ عن عبیدِ اللهِ بنِ أبي یزیدَ عن ابنِ عباسٍ قالَ :
 ما رأیتُ النبیَّ صلی اللهُ علیهِ یتحریَّ صیامَ یومِ فضَّلُهُ علی غیرِهِ إلا هذا الیومَ : یومَ عاشوراءَ ،
 وهذا الشهرَ یعنی شهرَ رمضانَ .

١٩٥٥ - نا المکیُّ بنُ إبراهیمَ قالَ نا یزیدُ بنُ أبي عبیدٍ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ : أمرَ
 النبیُّ صلی اللهُ علیهِ رجلاً من أسلمَ أنْ أذُنَ فی الناسِ : « أنْ منْ كانَ أکلَ فلیصمُ بقیةَ یومِهِ ، ومنْ
 لم یکنْ أکلَ فلیصمُ ، فإنَّ الیومَ یومُ عاشوراءَ » .



كتاب صلاة التراويح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فضل من قام رمضان

١٩٥٦- نا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٩٥٧- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

١٩٥٨- وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله.

١٩٥٩- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه صلى، وذلك في رمضان.

١٩٦٠ - حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عَقِيلِ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ عن عائشةَ أخبرتهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه خَرَجَ لَيْلَةً من جوفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى في المَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ . وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» . فَتَوَفَّى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

١٩٦١ - نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ : يَا رَسولَ اللهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتَرَ ؟ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ... ﴾ إلى آخر السورة.

قال ابنُ عيينةَ: ما كانَ في القرآنِ: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ ﴾ فقد أعلمه، وما قال: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ ﴾ فإنه لم يعلم.

١٩٦٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال: حفظناه وأيُّما حفظٍ من الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه، ومن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه». تابعه سليمانُ بنُ كثيرٍ عن الزُّهريِّ.

باب التماس ليلة القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخرِ

١٩٦٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أروا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبْعِ الأواخرِ، فقال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السَّبْعِ الأواخرِ، فمن كانَ مُتحرِّبها فليتحرَّها في السَّبْعِ الأواخرِ».

١٩٦٤- وحدثني معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال سألتُ أبا سعيدٍ -وكان لي صديقاً- فقال: اعتكفنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه العشرَ الأوسطَ من رَمَضانَ، فخرجَ صبيحةَ عشرينَ فخطبنا وقال: «إني أريت ليلةَ القَدْرِ ثم أنسيتها -أو نسيتها- فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في الوترِ، وإنِّي رأيتُ أني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ، فمن كانَ اعتكفَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فليرجع». فرجعنا، وما نرى في السماءِ قزعةً، فجاءت سحابةٌ فمطرت حتى سال

سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

ب) تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة

١٩٦٥- ناقتيبة بن سعيد قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا أبوسهيل عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

١٩٦٦- نا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدرّاوردي عن يزيد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري: كان رسول الله صلى الله عليه يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطن». فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً.

١٩٦٧- نا محمد بن المشني قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال: «التمسوا...».

١٩٦٨- وحدثني محمد قال أنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

١٩٦٩- نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

١٩٧٠ - نا عبد الله بن أبي الأسود قال نا عبد الواحد قال نا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة، قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين أو في سبع يبقين». يعني ليلة القدر.
تابعه عبد الوهاب عن أيوب. وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين».

باب رَفَعَ مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ يَعْنِي مَلَا حَاةَ

١٩٧١ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد بن الحارث قال نا حميد نا أنس عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي صلى الله عليه ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

باب الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٩٧٢ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا...﴾

إلى آخر الآية.

١٩٧٣- نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن

عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

١٩٧٤- نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه: أن النبي صلى الله عليه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

١٩٧٥- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

باب الحائض تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

١٩٧٦- نا محمد بنُ المثنى قال نا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه يُصغي إليَّ رأسه وهو مجاورٌ في المسجد فأرجله وأنا حائضٌ.

باب لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ

١٩٧٧- نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت: وإن كان رسولُ الله صلى الله عليه ليدخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخلُ البيتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كانَ مُعْتَكِفًا.

باب غَسَلَ الْمُعْتَكِفِ

١٩٧٨- نا محمد بنُ يوسف قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه يباشرني وأنا حائضٌ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو مُعْتَكِفٌ فأغسله وأنا حائضٌ.

باب الاعتكاف لَيْلاً

١٩٧٩- نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنَّ عمرَ سأل النبي صلى الله عليه قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام، قال: «فأوفِ بِنَذْرِكَ».

باب اعتكاف النساء

١٩٨٠- نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، فكنتُ أُضربُ له خِباءً فيصليُّ الصُّبْحَ ثم يَدْخُلُهُ. فاستأذنتُ حفصةَ عائشة أن تضربَ خِباءً فأذنتُ لها فضربتُ خِباءً. فلما رأته زينبُ بنتُ جحشٍ ضربتُ خِباءً آخرَ، فلما أصبحَ النبي صلى الله عليه رأى الأُخْبِيَةَ فقال: «ما هذا؟» فأخبرَ. فقال النبي صلى الله عليه: «أَلْبِرُ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟» فتركَ الاعتكافَ ذلكَ الشهرَ، ثم اعتكفَ عشرًا من شوالٍ.

باب الأُخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٨١- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أُخْبِيَةٌ: خِباءُ عائشة، وخباءُ حفصة، وخباءُ زينب. فقال: «ألبر تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال.

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

١٩٨٢- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلماً على رسول الله صلى الله عليه، فقال لهما النبي صلى الله عليه: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حبي». فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه صبيحة عشرين

١٩٨٣- حدثني عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل نا علي بن المبارك نا يحيى ابن أبي كثير قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألتُ أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه صبيحة عشرين فقال: «إنني أريت ليلة القدر، وإنني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإنني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه عليه فليرجع». فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة، فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبتة وجبهته.

باب اعتكاف المستحاضة

١٩٨٤- ناقتيبة قال نا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تُصلي.

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

١٩٨٥- ناسعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه أخبرته... ح.
وحدثني عبدالله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين: كان النبي صلى الله عليه في المسجد وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حبي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه ثم أجازا، فقال لهما النبي صلى الله عليه: «تعاليا، إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا».

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

١٩٨٦- نا إسماعيل بن عبدالله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين أن صفية أخبرته.
١٩٨٧- ونا علي بن عبدالله قال نا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين: أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: «تعال، هي صفية- وربما قال سفيان-: هذه صفية- فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». قلت لسفيان: أته ليلاً؟ قال: فهل هو إلا ليلاً؟.

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

١٩٨٨- نا عبدالرحمن بن بشر قال نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول- خال ابن أبي نجيح- عن أبي سلمة عن أبي سعيد. ونا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي لبيد نا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله

عليه العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ». فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

باب الاعتكاف في شوال

١٩٨٩ - حدثنا محمد قال أنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة حل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن. فقال: «ما حملهن على هذا البر، انزعوها فلا أراها»، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً

١٩٩٠ - نا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه: «أوف نذرك». فاعتكف ليلة.

باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

١٩٩١ - نا عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أراه قال ليلة - فقال رسول الله صلى الله عليه: «أوف بنذرك».

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

١٩٩٢ - نا عبد الله بن أبي شيبه قال نا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي

هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

١٩٩٣ - نا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال نا عبد الله قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى ابن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة و حفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه: «آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع. فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

١٩٩٤ - نا عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب ما جاء في قول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر السورة. وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

١٩٩٥- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأة مسكينة من مساكين الصفة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث يحدثه: «إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول»، فبسطت ثوبه علي، حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه تلك من شيء.

١٩٩٦- نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إنني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي

هويتَ نزلتُ لكَ عنها، فإذا حلَّتْ تزوجتها. قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارة؟ قال: سوقُ قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتني بأقطٍ وسمنٍ. قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثرُ صُفرة. فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «تزوجت؟» قال: نعم. قال: «ومن؟» قال: امرأةٌ من الأنصار. قال: «كم سقت؟» قال: زنة نواةٍ من ذهبٍ - أو نواةٍ من ذهبٍ - فقال له النبيُّ صلى الله عليه: «أولم ولو بشاة».

١٩٩٧- ونا أحمد بن يونس قال نا زهيرٌ قال نا حميدٌ عن أنسٍ قال: قدم عبد الرحمن ابنُ عوفٍ المدينة، فأخى النبيُّ صلى الله عليه بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدٌ ذا غنى - فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجعت حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتني به أهل منزله. فمكثنا يسيراً - أو ما شاء الله - فجاء وعليه وضرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُّ صلى الله عليه: «مهيم؟» قال: يا رسول الله، تزوجت امرأةً من الأنصار. قال: «ما سقت إليها؟» قال: نواة من ذهبٍ - أو وزن نواةٍ من ذهبٍ - قال: «أولم ولو بشاة».

١٩٩٨- حدثني عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن ابن عباسٍ قال: كانت عكاظٌ ومجنةٌ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. قرأها ابن عباس.

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

١٩٩٩- حدثني محمد بن المنثري قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعتُ النعمان بن بشير سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه... ح.

ونا علي بن عبد الله قال نا ابن عيينة قال نا أبو فروة عن الشعبي سمعتُ النعمان بن بشير سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه... ح.

وحدثني عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن أبي فروة سمعتُ الشعبي سمعتُ النعمان عن النبيِّ صلى الله عليه... ح.

نا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع».

باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٠٠٠ - نا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها فذكر للنبي صلى الله عليه، فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه قال: «كيف وقد قيل؟» وكانت تحته بنت أبي إهاب التميمي.

٢٠٠١ - نا يحيى بن قزعة قال نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال: النبي صلى الله عليه: «هو لك يا عبد بن زمعة». ثم قال النبي صلى الله عليه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه: «احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عز وجل».

٢٠٠٢ - نا أبو الوليد قال نا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد». قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ. قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٠٣- نا قبيصة قال نا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه بتمرّة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقةً لأكلتها».

وقال همّام عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه قال: «أجدُ تمرّةً ساقطةً على فراشي».

باب من لم يرَ الوساوسَ ونحوها من الشُّبُهَاتِ

٢٠٠٤- نا أبونعيم قال نا ابن عيينة عن الزُّهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكيت إلى النبيِّ صلى الله عليه الرجلُ يجدُ في الصلاة شيئاً يقطعُ الصلاة؟ قال: «لا. حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وقال ابن أبي حفصة عن الزُّهري: لا وُضوءٌ إلا فيما وجدتَ الريحَ أو سمعتَ الصوتَ.

٢٠٠٥- نا أحمد بن المقدم العجليُّ قال نا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاويُّ قال نا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «سمّوا عليه وكلوا».

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

٢٠٠٦- نا طلق بن غنّام قال نا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابرٌ قال: بينما نحن نصلّي مع النبيِّ صلى الله عليه، إذ أقبلت من الشام غيرُ تحملُ طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيِّ صلى الله عليه إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

باب من لم يبالِ من حيثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٠٧- نا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبريُّ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه قال: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبالى المرءُ ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام».

باب التِّجَارَةِ فِي الْبِرِّ

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ لَمْ تَلْهِمَهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٠٨- نا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم فقال: قال النبي صلى الله عليه.

٢٠٠٩- وحدثني الفضل بن يعقوب قال نا الحجاج بن محمد قال ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه، فسألنا رسول الله صلى الله عليه عن الصرف فقال: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلَحُ».

باب الخروج في التجارة

وقول الله: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

٢٠١٠- حدثني محمد قال أنا مخلص بن يزيد قال أنا ابن جريح قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له - وكانه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى. ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه: فقال كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه؟ ألهماني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة.

باب التجارة في البحر

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله عز وجل في القرآن إلا بحق ثم تلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرٌ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الفلك: السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مجاهد: تمخر السفن الرياح، ولا تمخر الرياح من السفن إلا الفلك العظام.

نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا.

٢٠١١- قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج إلى البحر فقصى حاجته . وساق الحديث .

باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾

وقول الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادة: كان القوم يتجرون، ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع حتى يؤدوه إلى الله .

٢٠١٢ - حدثني محمد بن محمد بن فضيل عن حصين بن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾ .

باب قوله: ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

٢٠١٣ - نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

٢٠١٤ - حدثني يحيى بن جعفر قال نا عبدالرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » .

باب مِنْ أَحَبِّ الْبَسْطِ فِي الرِّزْقِ

٢٠١٥ - نا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى قال نا حسان قال نا يونس قال محمد هو - الزهري - عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: « من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه » .

باب شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِئَةِ

٢٠١٦ - نا معلى بن أسد قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم

الرهن في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

٢٠١٧- نا مسلم قال نا هشام نا قتادة عن أنس... ح.

وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا أسباط أبو اليسع البصري قال نا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي صلى الله عليه درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله. ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة».

باب كَسْبُ الرَّجُلِ وَعَمَلُهُ بِيَدِهِ

٢٠١٨- نا إسماعيل بن عبد الله قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

٢٠١٩- حدثني محمد بن عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن أبي الأسود عن عروة قال قالت عائشة: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه عمال أنفسهم، فكان تكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم. رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة.

٢٠٢٠- نا إبراهيم بن موسى قال نا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم عن النبي صلى الله عليه قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

٢٠٢١- حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه: «إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده».

٢٠٢٢- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه».

٢٠٢٣- نا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال: قال النبي صلى الله عليه: «لأن يأخذ أحدكم أحبله...».

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
٢٠٢٤- نا علي بن عياش قال نا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

باب من أنظر مؤسراً

٢٠٢٥- نا أحمد بن يونس قال نا زهير نا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة حدثه قال: قال النبي صلى الله عليه: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن المؤسر. قال: فتجاوزوا عنه». قال أبو عبد الله: وقال أبو مالك عن ربعي: «كنت أيسر على المؤسر، وأنظر المعسر». وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي. وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي: «أنظر المؤسر، وأتجاوز عن المعسر». وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: «فأقبل من المؤسر، وأتجاوز عن المعسر».

باب من أنظر معسراً

٢٠٢٦- نا هشام بن عمار قال نا يحيى بن حمزة قال ني الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة». وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي: أري خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء أمس من سجستان. فكرهه كراهية شديدة.

وقال عقبه بن عامر: لا يحل لامرئٍ يبيع سلعةً يعلم أن بها داءً إلا أخبره.

٢٠٢٧- نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

باب بيع الخلط من التمر

٢٠٢٨- نا أبو نعيم قال نا شيان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: «كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع. فقال النبي صلى الله عليه: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم».

باب ما قيل في اللحام والجزار

٢٠٢٩- نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني شقيق عن أبي مسعود قال: جاء رجل من الأنصار يكنى أباشعيب فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه: «إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت أن يرجع رجعا». فقال: لا، بل قد أذنت له.

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

٢٠٣٠- نا بدل بن الحبر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

باب

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٢٠٣١- نا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام».

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢٠٣٢- فامحمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر.

٢٠٣٣- فاموسى بن إسماعيل قال نا جرير قال نا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: قال النبي صلى الله عليه: «رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيت في النهر آكل الربا».

باب موكل الربا

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إلى: ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه.

٢٠٣٤- فابوالوليد قال نا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدا حجّاما، فسألته، فقال: نهى النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب وثمان الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٢٠٣٥- فايحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «الحلف منقفة للسّعة، مُحَقَّةٌ للبركة».

باب ما يُكره من الحلف في البيع

٢٠٣٦- فاعمر بن محمد قال نا هشيم قال أنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن

عبدالله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعةً وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعط، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه: «لا يختلى خلاها» وقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر».

٢٠٣٧- فاعبدان قال أنا عبدالله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً قال: كانت لي شارب من نصيبي من المغنم، وكان النبي صلى الله عليه أعطاني شارباً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي.

٢٠٣٨- فإسحق قال نا خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال عباس بن عبدالمطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا. فقال: «إلا الإذخر» فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه. قال عبد الوهاب عن خالد: لصاغتنا وقبورنا.

باب ذِكْرِ الْقَيْنِ

٢٠٣٩- حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه. قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك. فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

باب الخياط

٢٠٤٠- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله صلى الله عليه خبزاً ومرفاً فيه دبّاءٌ وقديدٌ، فرأيت النبي صلى الله عليه يتبعُ الدّبّاءَ من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحبّ الدّبّاءَ من يومئذٍ.

باب النّساج

٢٠٤١- نا يحيى بن بكير قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد قال: جاءت امرأة بريدة - قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها - قالت: يا رسول الله، إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها. فأخذها النبي صلى الله عليه محتاج إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسنيها، فقال: «نعم». فجلس النبي صلى الله عليه في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

باب النّجار

٢٠٤٢- نا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن أبي حازم قال: أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناس. فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه.

٢٠٤٣- نا خلاد بن يحيى قال نا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر. فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه على المنبر الذي صنّع، فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها حتى كادت أن

تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت. قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

باب شراء الحوائج لنفسه

وقال ابن عمر: اشترى النبي صلى الله عليه جملاً من عمر. وقال عبدالرحمن بن أبي بكر: جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه منه شاة. واشترى من جابر بعيراً.

٢٠٤٤ - فإيوسف بن عيسى قال نا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه.

باب شراء الدواب والحمر

وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه لعمر: «بعنيه». يعني جملاً صعباً.

٢٠٤٥ - نا محمد بن بشار قال نا عبدالوهاب قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي صلى الله عليه فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت. فنزل يحجنه بمحجنه. ثم قال: «اركب»، فركبت، فلقد رأيتُه أكفه عن رسول الله صلى الله عليه. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً. قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن. قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس». ثم قال: «أتبع جملك؟» قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين»، فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن لي، فوزن لي بلالاً فأرجح في الميزان. فانطلقت حتى وليت. فقال: «ادعوا لي جابراً». قلت: الآن يرد علي الجملة، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: «خذ جملك، ولك ثمنه».

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٤٦- فا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ نا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: كانت عكاظٌ ومجنةٌ وذو المجازِ أسواقاً في الجاهلية، فلَمَّا كانَ الإسلامُ تأثموا من التجارة فيها، فأنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسم الحجِّ. قرأ ابنُ عباسٍ كذا.

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرَب. الهائم: المخالف للقصد في كلِّ شيءٍ

٢٠٤٧- فا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ نا سفيانُ قالَ: قالَ عمرو: كانَ هاهنا رجلٌ اسمه نواسٌ، وكانت عندهُ إبلٌ هيمٌ، فذهبَ ابنُ عمرَ فاشترى تلكَ الإبلَ من شريكٍ له، فجاءَ إليه شريكُهُ فقالَ: بعنا تلكَ الإبلَ. فقالَ: مَن بعتها؟ قالَ: من شيخٍ كذا وكذا.. فقالَ: ويحك، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ. فجاءَهُ فقالَ: إنَّ شريكي باعكَ إبلاً هيماً ولم يعرفكَ. قالَ: فاستقها. فلَمَّا ذهبَ يستاقها قالَ: دعها، رضينا بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا عدوى» سمعَ سفيانُ عمراً.

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكرهَ عمرانُ بنُ حصينٍ بيعه في الفتنة.

٢٠٤٨- فا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن ابنِ أفلحَ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ قالَ: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ حنينٍ فبعتُ الدرعَ فابتعتُ بهِ مخرفاً في بني سلمة، فإنه أولُ مالٍ تأثنته في الإسلام.

باب في العطار وبيع المسك

٢٠٤٩- فا موسى بنُ إسماعيلَ قالَ نا عبدُ الواحدِ قالَ نا أبو بردةَ بنُ عبدِ اللهِ قالَ سمعتُ أبا بردةَ بنَ أبي موسى عن أبيه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ كمثلِ صاحبِ المسكِ وكبيرِ الحدادِ: لا يعدمُك من صاحبِ المسكِ إما تشتريه أو تجدُ ريحَهُ، وكبيرِ الحدادِ يحرقُ بيتك أو ثوبك أو تجدُ منه ريحاً خبيثةً».

باب ذكر الحجام

٢٠٥٠- فا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن حميدٍ عن أنسٍ بنِ مالكٍ قالَ: حَجَمَ أبو طيبةَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فأمرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهلهُ أن يخففوا من خراجِهِ.

٢٠٥١- فامسددُ قال نا خالدٌ - هو ابنُ عبدِالله- قال نا خالدٌ عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ قال: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأعطى الذي حجمَهُ، ولو كان حراماً لم يُعطهِ.

بابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٠٥٢- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا أبو بكر بنُ حفصٍ عن سالم بن عبدِالله بنِ عمرٍ عن أبيه قال: أرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى عمرَ بحلَّةٍ حريرٍ - أو سِيراً- فأراها عليه فقال: «إني لم أرسلُ بها إليك لتلبسَها إنما يلبسُها من لا خلاقَ له، إنما بعثتُ إليك لتستمتعَ بها». يعني يبيعهها.

٢٠٥٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها أخبرتُه أنها اشترتْ نمرقةً فيها تصاويرٌ، فلما رآها رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليهِ قامَ على البابِ فلم يدخله فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ فقلتُ: يا رسولَ اللهُ، أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسوله، ماذا أذنبتُ؟ فقال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليهِ: «ما بالُ هذهِ النمرقةِ؟» قلتُ: اشتريتها لك لتقعدَ عليها وتوسدَها، فقال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليهِ: «إن أصحابَ هذهِ الصورِ يومَ القيامةِ يُعذبونَ، فيقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصورُ لا تدخله الملائكةُ».

بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢٠٥٤- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالوارثِ عن أبي التياحِ عن أنسٍ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا بني النجارِ، ثامنوني بحائطِكُمْ». وفيه خربٌ ونخلٌ.

بابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢٠٥٥- نا صدقةُ قال أنا عبدُالوهابِ قال سمعتُ يحيى قال سمعتُ نافعاً عن ابنِ عمرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ المتبايعينِ بالخيارِ في بيعهما ما لم يفترقا أو يكونَ البيعُ خياراً». قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرٍ إذا اشترى شيئاً يعجبه فارقَ صاحبهُ.

٢٠٥٦- نا حفصُ بنُ عمرٍ قال نا همامٌ عن قتادة عن أبي الخليلِ عن عبدِالله بنِ الحارثِ عن حكيم بنِ حزامٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا».

وزاد أحمدٌ نا بهزٌ قال: قال همامٌ: فذكرتُ ذلكَ لأبي التياحِ فقال: كنتُ مع أبي الخليلِ لما حدثه عبدُالله بنُ الحارثِ هذا الحديثَ.

باب إذا لم يُوقَّت الخِيار هل يجوزُ البيعُ؟

٢٠٥٧- نا أبو النعمان قال نا حمادُ بنُ زيدٍ قال نا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «البيعانُ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أو يقولُ أحدهما لصاحبه: اختر» وربما قال: «أو يكونُ بيعَ خيارٍ».

باب البيعانُ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا

وبه قال ابنُ عمرَ وشريحٌ والشعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُليكة.

٢٠٥٨- نا إسحاقُ قال أنا حبانُ قال نا شعبةُ قال قتادةُ أخبرني عن صالحِ أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: سمعتُ حكيمَ بنَ حزامٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «البيعانُ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيننا بُوركَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقتُ بركةُ بيعهما».

٢٠٥٩- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ».

باب إذا خيَّرَ أحدهما صاحبه بعدَ البيعِ فقد وجبَ البيعُ

٢٠٦٠- نا قتيبةُ قال نا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا تبايعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخيَّرُ أحدهما الآخرَ، فتبايعا على ذلك فقد وجبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعدَ أن يتبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وجبَ البيعُ».

باب إذا كانَ البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ؟

٢٠٦١- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «كلُّ بيعٍ لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ».

٢٠٦٢- حدثني إسحاقُ قال أنا حبانُ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ عن أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «البيعانُ بالخيارِ حتى يتفرَّقا».

قال همامٌ وجدتُ في كتابي: «يختارُ ثلاثَ مرارٍ، فإن صدقا وبيننا بُوركَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويُمحقا بركةَ بيعهما».

ونا همَّامٌ قال نا أبوالتياح أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يحدثُ بهذا الحديثِ عنِ حكيمِ بنِ حزامٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه .

باب إذا اشترى شيئاً فوهبَ من ساعته قبل أن يتفرقاً
ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

وقال طاوسٌ فيمن يشتري السلعةَ على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له .

٢٠٦٣- وقال الحميديُّ نا سفيانُ قال نا عمروٌ عن ابنِ عمرَ قال: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في سفرٍ فكنْتُ على بكرٍ صعبٍ لعمرٍ، فكان يغلبني فيتقدمُ أمامَ القومِ، فيزجره عمرٌ ويردهُ، ثمَّ يتقدمُ فيزجره عمرٌ ويردهُ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه لعمرَ: «بِعْنِيهِ». قال: هو لك يا رسولَ اللهِ. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بِعْنِيهِ»، فباعه من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هو لك يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تصنعُ به ما شئتُ» .

٢٠٦٤- قال أبو عبدِ اللهِ: وقال الليثُ حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: بعْتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ مالاً بالروادي بمالٍ له بخبيرٍ، فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشيةً أن يرادني البيعُ، وكانت السنةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدُ اللهِ: فلما وجبَ بيعي وبيعه رأيتُ أني قد غبنته بأني سقتهُ إلى أرضِ ثمودٍ بثلاثِ ليالٍ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ .

باب ما يكره من الخداع في البيع

٢٠٦٥- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رجلاً ذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه أنه يُخدعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلافةَ» .

باب ما ذُكرَ في الأسواقِ

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ وَقَالَ: سَوْقٌ قَيْنِقَاعَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دَلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٢٠٦٦- حدثني محمد بن الصباح قال نا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبيرة بن مطعم قال حدثني عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم».

٢٠٦٧- ناقية قال نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا تنهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه». وقال: «أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

٢٠٦٨- نا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه في السوق. فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله عليه: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

٢٠٦٩- نا مالك بن إسماعيل قال نا زهير عن حميد عن أنس: دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه فقال: لم أعنك، فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

٢٠٧٠- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي قال: خرج النبي صلى الله عليه في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: «أثم لكع، أثم لكع؟» فحبسته شيئا، فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه فقبله وقال: «اللهم أحبه وأحب من يحبه»، قال سفيان قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبيرة أوتر بركة.

٢٠٧١- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع نا ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه، فبعث عليهم من يمنعهم

أن يبيعه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. قال ونا ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

باب كراهية السخب في السوق

٢٠٧٢- نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه في التوراة، قال: أجل. والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمين، أنت عدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف. تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال، وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام: غلف: كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً. قاله أبو عبد الله.

باب الكيل على البائع والمعطي

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾: يسمعون لكم. وقال النبي صلى الله عليه: «اكتالوا حتى تستوفوا»، ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه قال له: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل».

٢٠٧٣- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

٢٠٧٤- نا عبدان قال أنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صلى الله عليه على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صلى الله عليه إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صلى الله عليه: «اذهب فصنف تمر ك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلي». ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه فجاء فجلس على أعلاه أو في أوسطه، ثم قال: «كل للقوم»، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمر ك لأنه لم ينقص منه شيء. وقال فراس عن الشعبي: حدثني جابر

عن النبي صلى الله عليه فما زال يكيّل لهم حتّى أدّى، . وقال هشام عن وهب عن جابر: قال النبي صلى الله عليه: «جذّ له فأوف له».

باب ما يستحب من الكيّل

٢٠٧٥- حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم ابن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه قال: «كيلوا طعامكم، يبارك لكم».

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه ومدهم

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه.

٢٠٧٦- نا موسى قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة».

٢٠٧٧- حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم». يعني أهل المدينة.

باب ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة

٢٠٧٨- حدثني إسحق بن إبراهيم قال أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

٢٠٧٩- نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتّى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجاً. قال أبو عبد الله: مرجون: مؤخرون.

٢٠٨٠- حدثني أبو الوليد قال نا شعبة قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتّى يقبضه».

٢٠٨١- نا عليُّ قال نا سفيانُ كان عمرو بن دينارٍ يحدثُهُ عن الزَّهْرِيِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أَنَّهُ قالَ: من عندهُ صرفٌ؟ فقالَ طلحةُ: أنا، حتَّى يجيءَ خازننا من الغابةِ. قالَ سفيانُ هو الذي حفظناه من الزَّهْرِيِّ ليسَ فيه زيادةٌ، قالَ: أخبرني مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ يخبرُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه قالَ: «الذهبُ بالورقِ ربًّا إلا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ ربًّا إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُّ بالتمرِّ ربًّا إلا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًّا إلا هاءَ وهاءَ».

بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢٠٨٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال الذي حفظناه من عمرو بن دينارٍ سمعَ طاوساً يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمَّا الذي نهى عنه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه فهو الطَّعامُ أَنْ يباعَ حتَّى يُقبَضَ، قالَ ابنُ عباسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلهُ.

٢٠٨٣- نا عبدُالله بنُ مسلمة قال نا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه قالَ: «من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعه حتَّى يستوفيه». زاد إسماعيلُ: «من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتَّى يقبضه».

بابُ

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢٠٨٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدِالله أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: لقد رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يبتاعونَ جزافاً -يعني الطَّعامَ- يضربونَ أن يبيعه في مكانهم حتَّى يؤوِّه إلى رحالهم.

بابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وقال ابنُ عمرَ: ما أدركتِ الصَّفقةَ حياً مجموعاً فهو من المبتاعِ.

٢٠٨٥- نا فروة بنُ أبي المغراء قال نا عليُّ بنُ مسهرٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالتَ: لقلَّ يومٌ كان يأتي عليَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طرفي النهارِ، فلما أُذنَ له في الخروجِ إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبَّرَ به أبو بكرٍ فقالَ: ما جاءَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه في هذه الساعةِ إلا من حدث. فلما دخلَ عليه قالَ لأبي بكرٍ: «أخرج ما عندك». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنما ابنتاي، يعني عائشةَ وأسماءَ. قالَ: «أشعرتُ أنه قد أُذنَ لي

في الخروج؟» قال: الصحبة يا رسول الله. قال: «الصحبة». قال: يا رسول الله، إنَّ عندي ناقتين أعددتُهما للخروج، فخذُ إحداهما. قال: «قد أخذتها بالثمن».

باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن أو يترك

٢٠٨٦- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».

٢٠٨٧- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

باب بيع المزايمة

وقال عطاء: أدركتُ الناس لا يرون بأساً ببيع المغام فيمن يزيد.
٢٠٨٨- نا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

باب النجش

ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.
وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن. وهو خداع باطل لا يحل.
قال النبي صلى الله عليه: «الخدیعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
٢٠٨٩- نا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه عن النجش.

باب بيع الغرر، وحبل الحبله

٢٠٩٠- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

باب بيع الملامسة

وقال أنس: نهى النبي صلى الله عليه عنه.

٢٠٩١- نا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد أن أباسعيد الخدري أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.

٢٠٩٢- ناقتيبة قال نا عبد الوهاب نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه. وعن بيعتين: اللباس، والنباذ.

باب بيع المنابذة

قال أنس: نهى النبي صلى الله عليه عنه.

٢٠٩٣- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الملامسة والمنابذة.

٢٠٩٤- حدثني عياش قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة

والمصرأة التي صرّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صرّيت الماء إذا حبسته.

٢٠٩٥- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر». ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: «صاع تمر». وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً». وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً»، والتمر أكثر.

٢٠٩٦- نا مسددٌ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ نا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: من اشترى شاةً محفلةً فردّها فليردّها معها صاعاً من تمرٍ. ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أنْ تُلقيَ البيوعُ.

٢٠٩٧- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا تَلقُوا الرُّكبانَ، ولا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصروا الغنمَ، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النظرينِ بعد أنْ يحتلبها: إنْ رضيها أمسكها، وإنْ سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ».

بابُ إنْ شاء ردَّ المصراةَ، وفي حلبتها صاعٌ من تمرٍ

٢٠٩٨- نا محمدُ بنُ عمروٍ قال نا المكيُّ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني زيادٌ أنْ ثابتاً مولى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبره أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من اشترى غنماً مصراةً فاحتلبها، فإنْ رضيها أمسكها، وإنْ سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمرٍ».

بابُ بيعِ العبدِ الزَّاني

وقال شريحٌ: إنْ شاء ردَّ من الزَّنا.

٢٠٩٩- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدُ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنه سمعه يقولُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا زنتِ الأمةُ فتبينَ زناها فليجلدها ولا يُثرب، ثمَّ إنْ زنتْ فليجلدها ولا يُثرب، ثمَّ إنْ زنتِ الثالثةَ فليبيعها ولو بحبلٍ من شعرٍ».

٢١٠٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ: أنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه سئلَ عن الأمةِ إذا زنتْ ولمْ تُحصنْ قال: «إنْ زنتْ فاجلدوها، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلدوها، ثمَّ إنْ زنتْ فبيعوها ولو بضيفيرٍ». قال ابنُ شهابٍ: لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ.

بابُ الشراءِ والبيعِ معِ النساءِ

٢١٠١- نا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال عروةُ بنُ الزبيرِ قالتْ عائشةُ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرتُ له، فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اشترى وأعتقي

فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام النبي صلى الله عليه من العشي فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

٢١٠٢- فا حسان بن أبي عباد قال نا همأم قال سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر أن عائشة ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه: «إنما الولاء لمن أعتق». قلت لنافع: حراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال: ما يدريني.

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي صلى الله عليه: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له». ورخص فيه عطاءً.

٢١٠٣- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت جريراً قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

٢١٠٤- نا الصلت بن محمد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن عبد الله بن طaus عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً.

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٠٥- حدثني عبد الله بن صباح قال نا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد، وبه قال ابن عباس.

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهو يعني الشراء.

٢١٠٦- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ أخبرني ابنُ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَبْتَاعُ المرءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ نَا مَعَاذُ قَالَ نَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ

لَأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٠٨- نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ نَا عَبْدُ الوَهَابِ قَالَ نَا عبيدُ اللَّهِ العمريُّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٢١٠٩- نَا عِيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ نَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ نَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا.

٢١١٠- نَا مَسَدُّدٌ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ نَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ تَلَقِّي البُيُوعِ.

٢١١١- نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّيِّ

٢١١٢- نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا جَوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوْقَ الطَّعَامِ.

٢١١٣- نَا مَسَدُّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ عبيدِ اللَّهِ قَالَ نِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبيد الله.

باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل

٢١١٤- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندها ورسول الله صلى الله عليه جالس فقالت: إنني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

٢١١٥- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال: «لا يمينك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

باب بيع التمر بالتمر

٢١١٦- نا أبو الوليد قال نا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «البر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام

٢١١٧- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً.

٢١١٨- نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلي.

٢١١٩- قال: وحدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه رخص في العرايا

بخرصها.

باب بيع الشعير بالشعير

٢١٢٠- نا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه

التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه: «الذهب بالورق رباً إلا ها وها، والبر بالبر رباً إلا ها وها، والشعير بالشعير رباً إلا ها وها، والتمر بالتمر رباً إلا ها وها».

باب بيع الذهب بالذهب

٢١٢١- نا صدقة بن الفضل قال أنا إسماعيل بن عليّة قال نا يحيى بن أبي إسحق نا

عبدالرحمن بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

باب بيع الفضة بالفضة

٢١٢٢- حدثني عبيدالله بن سعد قال نا عمي يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن أخي

الزهرري عن عمه قال حدثني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن أباسعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه، فلقية عبدالله بن عمر، فقال: يا أباسعيد، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه؟ فقال أبوسعيد في الصرف: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل».

٢١٢٣- نا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٢٤- نا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ نا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قالَ نا ابنُ جَرِيحٍ قالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

بابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٢٥- نا حفصُ بنُ عمرٍ قالَ نا شَعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٢٦- نا عمرانُ بنُ مَيْسَرَةَ قالَ نا عِبَادُ بنُ الْعَوَامِ قالَ أَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ نا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِيهِ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

بابُ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ

وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا، قالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٢٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قالَ نا اللَّيْثُ عَنِ عَقِيلِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». قالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ. وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

٢١٢٨- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ أَنَا مالِكٌ عَنِ نَافِعِ عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ. وَالْمِزَابِنَةُ اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢١٢٩- نا عبدالله بن يوسف قال أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزبنة والمخالقة. والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

٢١٣٠- نا مسدد قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه عن المخالقة والمزبنة.

٢١٣١- نا عبدالله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها.

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

٢١٣٢- نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

٢١٣٣- نا عبدالله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم.

٢١٣٤- نا علي بن عبدالله قال نا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً - وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العريّة يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً - قال: هو سواء. قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي صلى الله عليه رخص في بيع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر. فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

باب تفسير العرايا

وقال مالك: العريّة أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لا تكون بالجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسّقة. وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخلٌ كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا هي النخل.

٢١٣٥- نا محمد هو ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلاتٌ معلوماتٌ يأتيها فيشترىها.

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢١٣٦- وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه عليه يتبايعون الثمار فإذا أجد الناس وحضر تقاضيههم قال المتبايع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله صلى الله عليه كشرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر نا حكّام قال نا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد.

٢١٣٧- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

٢١٣٨- نا ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر. قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر.

٢١٣٩- نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن مينا قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قالَ : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أنْ تباعَ الثمرةُ حتَّى تشفحَ . فقيلَ : وما تشفحُ ؟ قالَ : تحمَّارٌ وتصفارٌ ويؤكلُ منها .

بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٤٠- نا عليُّ بنُ الهيثمِ قالَ نا معلَى بن منصور قال نا هُشيمٌ قال نا حميدٌ نا أنسُ بن مالكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه : أنهُ نهى عن بيعِ الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها ، وعنِ النخلِ حتَّى تزهُو . قيلَ : وما تزهُو ؟ قالَ : تحمَّارٌ أو تصفارٌ .

بابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٤١- نا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ نا مالكٌ عن حميدٍ عن أنسِ بن مالكٍ : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى تزهُي . فقيلَ له : وما تزهُي ؟ قالَ : «حتَّى تحمرَّ» . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ مِمَّ يأخذُ أحدكمُ مالَ أخيه ؟» .

٢١٤٢- وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قالَ : لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثمرًا قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ، ثمَّ أصابتهُ عاهَةٌ كانَ ما أصابهُ على ربِّه .

أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ : «لا تتبايعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتمرِّ» .

بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢١٤٣- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ذكرنا عند إبراهيمَ الرهنَ في السلفِ فقالَ : لا بأسَ به . ثمَّ نا عن الأسودِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ فرهنهُ درعهُ .

بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢١٤٤- نا قتيبةٌ عن مالكٍ عن عبدالمجيدِ بن سهيلِ بن عبد الرحمنِ عن سعيدِ بن المسيبِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استعملَ رجلاً على خيبرٍ ، فجاءهُ بتمرٍّ جنيبٍ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «أكلُ تمرِّ خيبرٍ هكذا؟» قالَ : لا ، واللهِ يا

رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا».

بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢١٤٥- قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم أنا هشام قال أنا ابن جريج قال سمعتُ بن أبي مليكة يُخبرُ عن نافع مولى ابن عمر: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتُ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يَذْكَرِ الثَّمْرُ فَالْثَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

٢١٤٦- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢١٤٧- نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢١٤٨- نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «أَيُّمَا امْرَأٍ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢١٤٩- حدثني إسحاق بن وهب قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة.

٢١٥٠- نا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهَوْ. فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

بابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢١٥١- نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وهو يأكل جُمَارًا، فقال: «من الشجر شجرة كالرجل المؤمن». فأردت أن أقول: النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: «هي النخلة».

بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم. وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة بأحد عشرة ويأخذ للنفقة ربحًا. وقال النبي صلى الله عليه لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقال: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. واكترى الحسن من عبد الله ابن مرداس حمارًا فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

٢١٥٢- نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن حميد الطويل عن أنس قال: حجم رسول الله صلى الله عليه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

٢١٥٣- نا أبو نعيم قال نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه: إن أباسفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف».

٢١٥٤- حدثني إسحاق قال نا ابن نمير قال نا هشام.

وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله: إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف.

باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢١٥٥- نا محمود قال نا عبدالرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: جعل رسول الله صلى الله عليه الشُّفْعَةُ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شفْعَةَ.

باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢١٥٦- نا محمد بن محبوب قال نا عبدالواحد قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ. فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شفْعَةَ.

٢١٥٧- نامسدّد قال نا عبدالواحد بهذا وقال: في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ. تابعه هشام عن معمر.

قال عبدالرزاق: في كلِّ مالٍ، رواه عبدالرحمن بن إسحق عن الزهري.

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢١٥٨- نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبو عاصم قال نا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة. قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عملٍ عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب فأتي به أبوي فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامراتي. فاحتبست ليلة فجئت، فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عني فرجة نرى منها السماء. قال: ففرج عنهم. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيه مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلينها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فممت وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عني»

فرجةً . قال : ففرجَ عنهمُ الثلثين . وقال الآخرُ : اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنني استأجرتُ أُجيراً بفرقٍ من ذرةٍ ، فأعطيتُهُ وأبى ذاك أن يأخذَ ، فعمدتُ إلى ذلك الفرقِ فزرعتهُ حتى اشتريتُ منه بقرًا وراعيها ، ثم جاء فقالَ : يا عبدَ اللهِ أعطني حقي ، فقلتُ : انطلقْ إلى تلك البقرِ وراعيها . فقالَ : أتستهزئُ بي ؟ قالَ : قلتُ : ما أستهزئُ بك ، ولكنَّها لك . اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرجْ عَنَّا . فكُشفَ عنهمُ .»

بابُ الشراءِ والبيعِ معَ المشركينَ وأهلِ الحربِ

٢١٥٩- نا أبو النعمانِ قال نا معتمرُ بنُ سليمانَ عن أبيه عن أبي عثمانَ عن عبد الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ قالَ : كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مشركٌ مشعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها ، فقالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليه : «بيعا أم عطية - أو قالَ : أم هبة - ؟» قالَ : لا ، بل بيعٌ . فاشتري منه شاةً .

بابُ شراءِ المملوكِ مِنَ الحربِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لسلمانَ : «كاتبٌ» ، وكانَ حرًّا فظلموهُ وباعوهُ . وسبىَ عمَّارٌ وصُهيبٌ وبلالٌ .

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا... ﴾ إلى قوله : ﴿ أَفَبِعَمَلِهِ يَجْحَدُونَ ﴾ .

٢١٦٠- نا أبو اليمانِ قال نا شعيبٌ قال نا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه : «هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ ، فدخلَ بها قريةً فيها ملكٌ من الملوكِ - أو جبارٌ من الجبابرة - فقيلَ : دخلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسنِ النساءِ . فأرسلَ إليه : أن يا إبراهيمُ من هذه التي معك ؟ قالَ : أختي . ثمَّ رجعَ إليها فقالَ : لا تكذبي حديثي ، فإنِّي أخبرتهمُ أنك أختي ، واللهُ إن على الأرضِ من مؤمنٍ غيري وغيركِ . فأرسلَ بها إليه فقامَ إليها ، فقامتُ توضأُ تُصلي فقالَتُ : اللهمَّ إن كنتَ آمنتُ بك ورسولكَ وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلطُ عليَّ الكافرُ . فغَطَّ حتى ركضَ برجله - قالَ الأعرجُ قالَ أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمنِ إن أبا هريرةَ قالَ - قالتُ : اللهمَّ إن يمتُّ يُقالُ : هي قتلتهُ . فأرسلَ ، ثمَّ قامَ إليها فقامتُ توضأُ تُصلي وتقولُ : اللهمَّ إن كنتَ آمنتُ بك ورسولكَ وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلطُ عليَّ هذا الكافرُ . فغَطَّ حتى ركضَ برجله ،

قال عبدالرحمن قال أبوسلمة قال أبوهريرة: فقالت: اللهم إن يميت يُقال: هي قتلته. فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة».

٢١٦١- ناقية بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إليّ شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه إلى شبهه فرأى شبهاً بيننا بعُتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». فلم تره سودة قط.

٢١٦٢- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكنني سرقت وأنا صبي.

٢١٦٣- نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم ابن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرايت أموراً كنت أتحنت -أو أتحت- بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه: «أسلمت على ما سلف من خير».

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢١٦٤- نا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها».

باب قتل الخنزير

وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه بيع الخنزير.

٢١٦٥- ناقية بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودكُه

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه.

٢١٦٦- نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرًا فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها».

٢١٦٧- نا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله يهوداً، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

قال أبو عبد الله: قاتلهم الله: لعنهم الله. (قتل): لعن. (الخراصون): الكذابون.

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

٢١٦٨- حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع قال نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر؛ كل شيء ليس فيه روح».

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد.

باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه بيع الخمر.

٢١٦٩- نا مسلم قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه فقال: «حرمت التجارة في الخمر».

باب إِثْمَ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢١٧٠- حدثني بشر بن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعط أجره».

باب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فيه المقبري عن أبي هريرة

باب بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالريذة.
وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان: البعير والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة.
٢١٧١- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه.

باب بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢١٧٢- نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أباسعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه قال: يا رسول الله، إنا نصيبُ سبياً فنحبُّ الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢١٧٣- نا ابن نمير قال نا وكيع قال نا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال: باع النبي صلى الله عليه المدبر.

٢١٧٤- ناقتيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: باعه رسول الله صلى الله عليه .

٢١٧٥- حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب قال نا أبي عن صالح نا ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأباهريرة أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: «اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة».

٢١٧٦- نا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر».

هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يياشرها. وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصاب من جاريته الحامل ما دون الفرج. قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

٢١٧٧- نا عبد الغفار بن داود قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: قدم النبي صلى الله عليه خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب -وقد قتل زوجها وكانت عروساً- فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه: «آذن من حولك»، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

بابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢١٧٨- فاقْتَبَيْتُهُ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا»، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ نَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢١٧٩- فَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

٢١٨٠- فَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ أَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمُحَاجَمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ. وَلَعْنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَسْتَوْشِمَةِ، وَأَكْلِ الرَّبَا وَمَوَكَلِهِ، وَلَعْنِ الْمَصُورِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السلم
باب السلم
في كَيْدِ مَعْلُومٍ

٢١٨١- حدثني عمرو بن زُرارة قال نا إسماعيل بن عُلَيَّةَ قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة والناس يُسَلِّفون في التمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل - فقال: «من سَلَفَ في تمرٍ فليُسلَفَ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ».

حدثني محمدٌ قال أنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا... «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ».

باب السلم في وزنٍ معلومٍ

٢١٨٢- فاصدقة قال أنا ابن عيينة قال أنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهم يُسَلِّفون بالثمر السنين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

٢١٨٣- فاعلي بن عبد الله قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح وقال: «فليسلَفَ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

٢١٨٤- فاقتيبة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال سمعتُ ابن عباس: قدم النبي صلى الله عليه... وقال: «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».

٢١٨٥- فابوالوليد قال نا شعبة عن ابن أبي الجالد. وحدثني يحيى قال نا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي الجالد ونا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي الجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نُسلِّفُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكرٍ وعمرٍ في الخنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك.

باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢١٨٦- فاموسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني قال نا محمد بن أبي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سلّه هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه في عهد النبي صلى الله عليه يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنّا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنّا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته ، فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

نا إسحق قال نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال : فنسلفهم في الحنطة والشعير . نا قتيبة قال نا جرير عن الشيباني وقال : في الحنطة والشعير والزبيب . وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان نا الشيباني وقال : والزيت .

٢١٨٧- نا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو سمعت أبا البختري الطائي قال : سألت ابن عباس عن السلم في النخل قال : نهى النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن . قال رجل : وأي شيء يوزن ؟ فقال رجل إلى جانبه : حتى يحزر . وقال معاذ : نا شعبة عن عمرة قال أبو البختري سمعت ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه مثله .

باب السلم في النخل

٢١٨٨- نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى عن بيع النخل حتى تصلح ، وعن بيع الورق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال : نهى النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه وحتى يوزن .

٢١٨٩- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز . وسألت ابن عباس فقال : نهى النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن . قلت : ما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحزر .

باب الكفيل في السلم

٢١٩٠- حدثني محمدٌ قال نا يعلى قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اشترى رسولُ الله صلى الله عليه طعمًا من يهوديٍّ بنسيئة، ورهنه درعًا له من حديدٍ.

باب الرهن في السلم

٢١٩١- نا محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال: حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشترى من يهوديٍّ طعمًا إلى أجلٍ، وارتهن منه درعًا من حديدٍ.

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبوسعيد والأوسد والحسن. وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه.

٢١٩٢- نا أبو نعيم قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان قال نا ابن أبي نجيح وقال: «في كيل معلوم ووزن معلوم».

٢١٩٣- نا محمد بن مقاتل قال نا عبد الله قال نا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك.

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢١٩٤- نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبله، فنهى النبي صلى الله عليه عنه. فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

باب الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢١٩٥- فامسدد قال نا عبدالواحد قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال : قضى النبي صلى الله عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

باب عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له .

وقال الشعبي : من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له .

٢١٩٦- فامكي بن إبراهيم قال أنا ابن جريح قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبورافع مولى النبي صلى الله عليه فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبورافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « الجار أحق بسقبه » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وإنما أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه .

باب أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٢١٩٧- نا حجَّاجُ قال نا شعبةُ... ح.

وحدثني عليُّ قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ قال نا أبو عمرانَ: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ عن

عائشةَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارينِ فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أَقْرَبِهما منكِ باباً».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الإجازات

باب استئجار الرجل الصالح

قال الله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ والخازنُ الأمينُ، ومن لم يستعمل من أرادَه.
 ٢١٩٨- فامحمد بن يوسف قال نا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدِّي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه: «الخازنُ الأمينُ الذي يؤدي ما أمر به طيبٌ نفسه أحدُ المتصدقين».

٢١٩٩- فامسدد قال نا يحيى عن قُرّة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال قال نا أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلتُ إلى النبي صلى الله عليه ومعني رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمتُ أنَّهُما يطلبانِ العملَ. قال: «لن -أو لا- نستعملُ على عملنا من أرادَه».

باب رعى الغنم على قراريط

٢٢٠٠- فاحمد بن محمد المكي قال نا عمرو بن يحيى عن جدّه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم، كنتُ أرهاها على قراريط لأهل مكة».

باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه يهود خيبر.

٢٢٠١- فإبراهيم بن موسى قال أنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

عن عائشة: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل.

باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة -

جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٠٢ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، براحتيهما صبح ثلاث.

باب الأجير في الغزو

٢٢٠٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن عليّة قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه، فأهدر ثنيته وقال: «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها؟» قال: أحسبه قال: «كما يقضم الفحل».

٢٢٠٤ - قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه القصة أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر.

باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين العمل

لقوله: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين...﴾ إلى قوله: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾ تأجر فلاناً: تعطيه أجراً. ومنه في التعزية: آجرك الله.

باب إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً يريد أن ينقضَّ جاز

٢٢٠٥- حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبير -يزيد أحدهما على صاحبه- وغيرهما قد سمعته يحدث عن سعيد قال: قال لي ابن عباس حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «فانطلقا فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضَّ -قال سعيد بيده هكذا- ورفع يده فاستقام». قال يعلى: حسبت أن سعيداً قال: فمسحه بيده فاستقام ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قال سعيد: أجر نأكله.

باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٠٦- فاسليمان بن حرب قال نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى قالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشياء».

باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٠٧- فاسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين. فغضبت اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشياء».

باب إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٠٨- نا يوسف بن محمد قال نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

باب الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٠٩- حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال: «مثل المسلمین واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور».

باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ

وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢١٠- نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا البيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فناء بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدرح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما».

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج». قال النبي صلى الله عليه: «وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها». قال النبي صلى الله عليه: «وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي. فقلت: إنني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستأقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون».

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال

٢٢١١ - حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، فيصيب المد، وإن لبعضهم لمائة ألف. قال: ما نراه إلا نفسه.

باب أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه: «المسلمون عند شروطهم».

٢٢١٢ - نا مسدد نا عبد الواحد قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس:

نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت: يا ابن عباس، ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

٢٢١٣- نا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش عن مسلم عن مسروق نا خباب قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: والله لا أفضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: وإنني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأفضيك. فأنزل الله تعالى: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم. وأعطى الحسن عشرة دراهم. ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً، وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.

٢٢١٤- نا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إنني لأرقي، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»، فضحك النبي صلى الله عليه. قال أبو عبد الله: وقال شعبة نا أبو بشر سمعت أبا المتوكل .. بهذا.

باب ضريبة العبد، وتعهده ضرائب الإمام

٢٢١٥- نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حرم أبوطيبة النبي صلى الله عليه فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم موالیه فخفف عن غلته أو ضريبته.

باب خراج الحجام

٢٢١٦- نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره.
٢٢١٧- نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه.
٢٢١٨- نا أبو نعيم قال نا مسعر عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبي صلى الله عليه يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره.

باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢١٩- نا آدم قال نا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: دعا النبي صلى الله عليه غلاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين، أو مد أو مدين، فكلم فيه فخفف من ضريبته.

باب كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية.
وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
٢٢٢٠- نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.
٢٢٢١- نا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه عن كسب الإمام.

باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٢٢- نا مسددٌ قال نا عبد الوارث وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عليِّ بنِ الحكمِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن عَسْبِ الْفَحْلِ.

باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال ابنُ سيرين: ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل.
وقال الحسنُ والحكمُ وإياسُ بنُ معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها.
وقال ابنُ عمر: أعطى النبيُّ صلى اللهُ عليه خيبرَ بالشطرن، فكان ذلك على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافةِ عمر، ولم يذكر أن أبابكرٍ وعمرَ جددا الإجارة بعد ما قبضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

٢٢٢٣- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ قال: أعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خيبرَ اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرج منها. وأن ابنَ عمرَ حدّثه أن المزارعَ كانت تُكرى على شيءٍ سمّاهُ نافعٌ لا أحفظُهُ. وأن رافعَ بنَ خديجٍ حدّث أن النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عن كراءِ المزارع، وقال عبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمر: حتى أجلاهم عمرُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٢٤- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «مطل الغني ظم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع».

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال على مليء فليس له رد

٢٢٢٥- نا المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه إذ أتني بجنابة قالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتني بجنابة أخرى فقالوا: يا رسول الله، صل عليها. قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتني بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه.

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٢٦- وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة فصدقهم، وعذره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم

عشائهم.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه . وقال الحكم: يضمن .

٢٢٢٧- وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: اتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك. وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك. وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني استودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي شيئاً؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت به. قال: فإن الله قد أدى عنك التي بعثت والخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً».

باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾ (١)

٢٢٢٨- وحدثني الصلت بن محمد قال نا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمته، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له .

(١) (عَقَدْتَ): قرأ الكوفيون بحذف الألف: (عَقَدْتَ)، والباقون بإثباتها: (عَاقَدْتَ).

٢٢٢٩- ناقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله صلى الله عليه وبين سعد بن الربيع.

٢٢٣٠- حدثنا محمد بن الصباح قال نا إسماعيل بن زكريا قال نا عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه بين قريش والأنصار في داري.

باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. وبه قال الحسن

٢٢٣١- نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه أتى بجنزة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتى بجنزة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله. فصلى عليه.

٢٢٣٢- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا»، فلم يجرى مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى: من كان له عند النبي صلى الله عليه عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه قال لي كذا وكذا، فحثي لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها.

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وعقده

٢٢٣٣- نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين. قال أبو عبد الله: وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه طرفي النهار بكرة وعشيّة. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، وأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار. فأرجع فأعبد

رَبِّكَ ببلادِكَ . فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكرٍ فطاف في أشرافِ كفَّارِ قريشٍ فقال لهم : إنَّ أبابكرٍ لا يخرجُ مثله ولا يخرجُ ، أتخرجون رجلاً يكسبُ المعدومَ ، ويصلُ الرحمَ ، ويحملُ الكلَّ ، ويقري الضيفَ ويعينُ على نوائبِ الحقِّ ؟ فأنفذتُ قريشُ جوارِ ابنِ الدغنةَ ، وأمَّنوا أبابكرَ ، وقالوا لابنِ الدغنةَ : مرَّ أبابكرٌ فليعبدُ ربَّهُ في دارِهِ ، فليصلُ وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلنُ به ، فإنَّا قد خشينا أن يفتنَ أبناءنا ونساءنا . قال ذلك ابنُ الدغنةَ لأبي بكرٍ ، فطفق أبوبكرٌ يعبدُ ربَّهُ في دارِهِ ولا يستعلنُ بالصلاة ولا القراءة في غيرِ دارِهِ . ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناء دارِهِ ، وبرزَ ، فكان يصلِّي فيه ويقرأ القرآنَ ، فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبنائهم يعجبونَ وينظرونَ إليه ، وكان أبوبكرٌ رجلاً بكاءً لا يملكُ دمعهُ حينَ يقرأ القرآنَ ، فأفزعَ ذلكَ أشرافَ قريشٍ من المشركينَ ، فأرسلوا إلى ابنِ الدغنةَ فقدمَ عليهم فقالوا له : إنَّا كنا أجرنَّا أبابكرَ على أن يعبدَ ربَّهُ في دارِهِ ، وإنه جاوزَ ذلكَ فابتنى مسجداً بفناء دارِهِ ، وأعلنَ الصلاةَ والقراءةَ ، وقد خشينا أن يفتنَ أبناءنا ونساءنا ، فأته ، فإن أحبَّ أن يقتصرَ على أن يعبدَ ربَّهُ في دارِهِ فعلَ ، وإن أبي إلا أن يعلنَ ذلكَ فأسأله أن يردَّ إليك ذمتك ، فإننا كرهنا أن نخفركَ ، ولسنا مُقرِّينَ لأبي بكرٍ الاستعلانَ . قالت عائشةُ : فأتى ابنُ الدغنةَ أبابكرَ فقال : قد علمتَ الذي عاقدتَ لك عليه ، فإما تقتصرَ على ذلكَ ، وإما أن تردَّ إليَّ ذمتي ؛ فإنني لا أحبُّ أن تسمعَ العربُ أني أخفرتُ في رجلٍ عقدتَ له . قال أبوبكرٌ : فإنني أردُّ إليك جوارك وأرضى بجوارِ الله - ورسولِ الله يومئذٍ بمكةَ - فقال رسولُ الله صلى الله عليه : « فقد أريتُ دارَ هجرتِكُم ، رأيتُ سبخةً ذاتَ نخلٍ بينَ لابتينِ » ، وهما الحرتانِ . وهاجرَ من هاجرَ قبلَ المدينةَ حينَ ذكَرَ ذلكَ رسولُ الله صلى الله عليه ، ورجعَ إلى المدينةَ بعضُ من كانَ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ . وتجهَّزَ أبوبكرٌ مهاجراً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه : « على رسلكَ ، فإنني أرجو أن يؤذنَ لي » . قال أبوبكرٌ : هل ترجو ذلكَ بأبي أنتَ ، قال : « نعم » فحبسَ أبوبكرٌ نفسه على رسولِ الله صلى الله عليه ليصحبهُ ، وعلفَ راحلتينِ كانتا عندهُ ورقَ السَّمْرِ أربعةَ أشهرٍ .

٢٢٣٤ - نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه كان يوتى بالرجلِ المتوفَّى عليه دينٌ ، فيسألُ : « هل تركَ لدينهَ فضلاً ؟ » فإنَّ حدثَ أنه تركَ لدينهَ وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمينَ : « صلُّوا على صاحبكم » . فلمَّا فتحَ الله عليه الفتحَ قال : « أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم ، فمن توفَّى من المؤمنينَ فتركَ ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن تركَ مالا فلورثته » .

كتاب الوكالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكَاةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا

وقد أشرك النبي صلى الله عليه علياً في هديه ثم أمره بقسمتها.

٢٢٣٥- ناقبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت
وبجلودها.

٢٢٣٦- نا عمرو بن خالد قال نا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن

النبي صلى الله عليه أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه
فقال: «ضح به أنت».

بإ إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب - أو في دار الإسلام - جاز

٢٢٣٧- نا عبد العزيز بن عبد الله قال نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدّه عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً
بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت (الرحمن) قال: لا
أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته (عبد عمرو). فلما كان يوم
بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس
الأنصار فقال: أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما
خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه ليشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً -
فلما أدركونا قلت له: ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه فيخلّوه، فتجلّوه بالسيوف من

تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه. وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه. قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه.

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف.

٢٢٣٨- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب قال: «أكلت تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع بصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً». وقال في الميزان مثل ذلك.

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد

ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد

٢٢٣٩- حدثنا إسحق بن إبراهيم سمع المعتمر قال أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه - أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه من يسأله - وأنه سأل النبي صلى الله عليه عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها.

قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. تابعه عبدة عن عبيد الله.

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير. ٢٢٤٠- نا أبو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

باب الوكالة في قضاء الديون

٢٢٤١- فاسليمان بن حرب قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً». ثم قال: «أعطوه سنناً مثل سننه»، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، قال: «أعطوه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً».

باب إذا وهب شيئاً لوكيلٍ أو شفيع قومٍ جاز

لقول النبي صلى الله عليه لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال: «نصيبي لكم».

٢٢٤٢- فاسعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: وزعم عمرو أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: «أحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، فقد كنت استأنيت بهم» - وقد كان رسول الله صلى الله عليه انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا. فقام رسول الله صلى الله عليه في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيها إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيبتنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه: «إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٢٤٣- فامكي بن إبراهيم قال نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض، لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر به النبي صلى الله

عليه فقال: «من هذا؟» فقلت: جابر بن عبد الله. قال: «مالك؟» قلت: إني على جملٍ ثفالٍ. فقال: «أمعك قضيب؟» قلت: نعم. قال: «أعطينه»، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم قال: «بعنيه» قال: قلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: «بل بعنيه. قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة». فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أين تريد؟» قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها. قال: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: «فذلك». فلما قدمنا المدينة قال: «يا بلال أفضه وزده»، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه، فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله.

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٢٤٤ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت: يا رسول الله، إنني قد وهبت من نفسي. فقال رجل: زوجنيها. قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن».

باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

٢٢٤٥ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه، فقال: إنني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه. فأصبحت، فقال النبي صلى الله عليه: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبتك، وسيعود». فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه: إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه. قال: دعني فإنني محتاج، وعلي عيال، لا أعود. فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله. قال: أما إنه قد كذبتك، وسيعود. فرصدته الثالثة،

فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تصبح. فخلّيتُ سبيله. فأصبحتُ فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه: «ما فعل أسيرك البارحة؟» فقلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيتُ سبيله. قال: «ما هي؟» قال: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ وقال: لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربك شيطانٌ حتى تصبح. - وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي صلى الله عليه: «أما إنّه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تخاطبُ مذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قال: لا. قال: «ذاك شيطانٌ».

باب إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردوداً

٢٢٤٦- حدثني إسحق قال أنا يحيى بن صالح قال نا معاوية -هو ابن سلام- عن يحيى قال: سمعتُ عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعته منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه. فقال النبي صلى الله عليه عند ذلك: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٢٤٧- نا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو، قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثل مالا. وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم.

باب الوكالة في الحدود

٢٢٤٨- نا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

٢٢٤٩- نا ابن سلام قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة ابن الحارث قال: جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - شارباً، فأمر رسول الله صلى الله عليه من كان في البيت أن يضربوا، قال: فكننت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

باب الوكالة في البدن وتعاهدتها

٢٢٥٠- نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.

باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت.

٢٢٥١- نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال: «بخ، ذلك مال رايح، ذلك مال رايح». قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين». قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

تابعه إسماعيل عن مالك. وقال روح عن مالك: «رابع».

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٢٥٢- حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال: «الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال: الذي يعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيب نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين».

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري
بالحديث رقم ٢٢٥٢ وسيبدأ بعونه تعالى الجزء الثاني بالحديث رقم ٢٢٥٣ .

فهرس

الجزء الأول من الجامع الصحيح للبخاري

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾	٥	المقدمة
٥٨	باب من قال إن الإيمان هو العمل		* * *
٥٨	باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	٤٩	كيف كان بدء الوحي
٥٩	باب السلام من الإسلام	٤٩	كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
٥٩	باب كفران العشير، وكفر دون كفر	٤٩	حديث الحارث بن هشام: كيف يأتيك الوحي؟
٦٠	باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك	٤٩	حديث عائشة: أول ما بدئ به صلى الله عليه
٦٠	باب ظلم دون ظلم	٥١	وسلم من الوحي
٦٠	باب علامات المنافق	٥١	حديث ابن عباس: كان يعالج من التنزيل شدة .
٦١	باب قيام ليلة القدر من الإيمان	٥١	حديث ابن عباس: كان أجود ما يكون في رمضان
٦١	باب الجهاد من الإيمان	٥٢	حديث أبي سفيان عند هرقل، والكتاب النبوي
٦١	باب تطوع قيام رمضان من الإيمان		إلى هرقل
٦١	باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان		
٦٢	باب الدين يسر		
٦٢	باب الصلاة من الإيمان		
٦٢	باب حسن إسلام المرء		
٦٣	باب أحب الدين إلى الله أدمه		
٦٣	باب زيادة الإيمان ونقصانه		
٦٣	باب الزكاة من الإسلام		
٦٤	باب اتباع الجنائز من الإيمان		
٦٤	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر		
٦٤	باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة		
٦٥	باب فضل من استبرأ لدينه		
٦٦	باب أداء الخمس من الإيمان		
٦٦	باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى		
٦٦	باب قول النبي صلى الله عليه: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»		
٦٧			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وأهله	٧٩	باب فضل العلم	٦٨
باب عظة الإمام النساء وتعليمهن	٧٩	باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه	٦٨
باب الحرص على الحديث	٧٩	باب من رفع صوته بالعلم	٦٨
باب كيف يقبض العلم	٨٠	باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا	٦٩
باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟	٨٠	باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	٦٩
من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع حتى عرفه	٨١	باب القراءة والعرض على المحدث	٦٩
ليبلغ العلم الشاهد الغائب	٨١	باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان	٧٠
باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	٨١	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس	٧١
باب كتابة العلم	٨٢	باب قول النبي صلى الله عليه: «رب مبلغ أوعى من سامع»	٧١
باب العلم والعظة بالليل	٨٣	باب العلم قبل القول والعمل	٧١
باب السمر بالعلم	٨٣	باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا	٧٢
باب حفظ العلم	٨٤	باب من جعل لأهل العلم أياماً معلوماً	٧٢
باب الإنصات للعلماء	٨٤	باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٧٢
باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم	٨٤	باب الفهم في العلم	٧٢
فيكل العلم إلى الله عز وجل	٨٤	باب الاغتباط في العلم والحكمة	٧٣
باب من سأل وهو قائم علماً جالساً	٨٦	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر	٧٣
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	٨٦	باب قول النبي صلى الله عليه: «اللهم علمه الكتاب»	٧٣
باب قول الله عز وجل: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾	٨٦	باب متى يصح سماع الصبي الصغير؟	٧٤
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه	٨٦	باب الخروج في طلب العلم	٧٤
باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا	٨٧	باب فضل من علم وعلم	٧٤
باب الحياء في العلم	٨٧	باب رفع العلم، وظهور الجهل	٧٥
باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٨٨	باب فضل العلم	٧٥
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	٨٨	باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها	٧٥
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٨٨	باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	٧٦
كتاب الوضوء		باب تحريض النبي صلى الله عليه وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم	٧٦
باب ما جاء في قول الله عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة	٨٩	باب الرحلة في المسألة النازلة	٧٧
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٨٩	باب التناوب في العلم	٧٧
باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء	٨٩	باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره	٧٨
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٨٩	باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث	٧٨
باب التخفيف في الوضوء	٩٠	باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم	٧٨
باب إسباغ الوضوء	٩٠		
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	٩٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٢	باب	٩١	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
١٠٢	باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ..	٩١	باب ما يقول عند الخلاء
١٠٢	باب مسح الرأس مرة	٩١	باب وضع الماء عند الخلاء
١٠٢	باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة		باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند
١٠٣	باب صب النبي صلى الله عليه وضوءه على المغمى عليه	٩١	البناء: جدار أو نحوه
	باب الغسل والوضوء في المخضب والقدرح	٩١	باب من تبرز على لبنتين
١٠٣	والخشب والحجارة	٩٢	باب خروج النساء إلى البراز
١٠٤	باب الوضوء من التور	٩٢	باب التبرز في البيوت
١٠٤	باب الوضوء بالمد	٩٢	باب الاستنجاء بالماء
١٠٤	باب المسح على الخفين	٩٣	باب من حمل معه الماء لظهوره
١٠٥	باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان	٩٣	باب حمل العذرة مع الماء في الاستنجاء
١٠٥	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٩٣	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
١٠٥	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٩٣	باب لا يمك ذكره بيمينه إذا بال
١٠٦	باب هل يضمض من اللبن	٩٣	باب الاستنجاء بالحجارة
	باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة	٩٤	باب لا يستنجي بروث
١٠٦	والنعستين أو الخفقة وضوءاً	٩٤	باب الوضوء مرة مرة
١٠٦	باب الوضوء من غير حدث	٩٤	باب الوضوء مرتين مرتين
١٠٧	باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٩٤	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
١٠٧	باب ما جاء في غسل البول	٩٥	باب الاستنثار في الوضوء
١٠٧	باب	٩٥	باب الاستجمار وترأ
	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس	٩٥	باب غسل الرجلين ولا يمسخ على القدمين ..
١٠٧	الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	٩٥	باب المضمضة في الوضوء
١٠٨	باب صب الماء على البول في المسجد	٩٦	باب غسل الأعقاب
١٠٨	باب بول الصبيان		باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسخ على
١٠٨	باب البول قاعداً أو قائماً	٩٦	النعلين
١٠٨	باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٩٦	باب التيمن في الوضوء والغسل
١٠٩	باب البول عند سبابة قوم	٩٧	باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
١٠٩	باب غسل الدم	٩٧	باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
١٠٩	باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة		باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبيل
١١٠	باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .	٩٨	والدبر
١١٠	باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ..	٩٩	باب الرجل يوضئ صاحبه
١١٠	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٩٩	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
١١١	باب الماء الدائم	١٠٠	باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
	باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم		باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: وامسحوا
١١١	تفسد عليه صلاته	١٠٠	برء وسكم
١١٢	باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب	١٠١	باب غسل الرجلين إلى الكعبيين
١١٢	باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر	١٠١	باب استعمال فضل وضوء الناس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٢	باب الجنب يتوضأ ثم ينام	١١٢	باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه
١٢٢	باب إذا التقى الختانان	١١٣	باب السواك
١٢٣	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة	١١٣	باب دفع السواك إلى الأكبر
		١١٣	باب فضل من بات على الوضوء
كتاب الحيض			
١٢٤	باب كيف كان بدء الحيض	١١٤	باب الوضوء قبل الغسل
١٢٤	باب باب الأمر بالنفساء إذا نُفسن	١١٤	باب غسل الرجل مع امرأته
١٢٤	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	١١٥	باب الغسل بالصاع ونحوه
١٢٥	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	١١٥	باب من أفاض على رأسه ثلاثاً
١٢٥	باب من سمي النفاس حيضاً	١١٦	باب الغسل مرة واحدة
١٢٥	باب مباشرة الحائض	١١٦	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
١٢٦	باب ترك الحائض الصوم	١١٦	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
	باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف	١١٦	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
١٢٦	بالبيت	١١٦	باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟
١٢٧	باب الاستحاضة	١١٧	باب تفريق الغسل والوضوء
١٢٧	باب غسل دم المحيض	١١٨	باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل
١٢٧	باب اعتكاف المستحاضة	١١٨	باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد
١٢٨	باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟	١١٨	باب غسل المذي والوضوء منه
١٢٨	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	١١٨	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
	باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبع أثر الدم	١١٨	باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
١٢٨	باب غسل المحيض	١١٩	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى
١٢٩	باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	١١٩	باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
١٢٩	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	١٢٠	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
١٢٩	باب مخلقة وغير مخلقة	١٢٠	باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
١٢٩	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟	١٢٠	باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ومن تستر والتستتر أفضل
١٣٠	باب إقبال المحيض وإدباره	١٢٠	باب التستر في الغسل عند الناس
١٣٠	باب لا تقضي الحائض الصلاة	١٢١	باب إذا احتلمت المرأة
١٣٠	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	١٢١	باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس
١٣١	باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	١٢١	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى	١٢٢	باب كينونة الجنب في البيت
١٣١	باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض		
١٣٢	باب الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض		
١٣٢	باب عرق الاستحاضة		
١٣٢	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة		
١٣٣	باب إذا رأَت المستحاضة الطهر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٨	باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ..	١٣٣	باب الصلاة على النفساء وسننها
١٤٩	باب الصلاة على الحصى	١٣	باب
١٤٩	باب الصلاة على الخمرة		
١٤٩	باب الصلاة على الفراش		
١٥٠	باب السجود على الثوب في شدة الحر	١٣٤	حديث نزول آية التيمم
١٥٠	باب الصلاة في النعال	١٣٥	باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً
١٥٠	باب الصلاة في الخفاف		باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف
١٥٠	باب إذا لم يتم السجود	١٣٥	فوت الصلاة
١٥١	باب يبدي ضبعه ويجافي في السجود	١٣٥	باب هل ينفخ فيهما؟
١٥١	باب فضل استقبال القبلة	١٣٦	باب التيمم للوجه والكفين
١٥٢	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	١٣٦	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
	باب قول الله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام		باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت
١٥٢	إبراهيم مصلى﴾	١٣٨	أو خاف العطش تيمم
١٥٢	باب التوجه نحو القبلة حيث كان	١٣٨	باب التيمم ضربة
	باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من	١٣٩	باب
١٥٣	سها فصلى إلى غير القبلة		
١٥٤	باب حك البزاق باليد من المسجد		
١٥٤	باب حك المخاط بالحصى من المسجد		
١٥٥	باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة	١٤٠	باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟
١٥٥	باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	١٤١	باب وجوب الصلاة في الثياب
١٥٥	باب كفارة البزاق في المسجد	١٤٢	باب عقد الإزار على القفا في الصلاة
١٥٥	باب دفن النخامة في المسجد	١٤٢	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به
١٥٦	باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه		باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على
	باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر	١٤٣	عائقه
١٥٦	القبلة	١٤٣	باب إذا كان الثوب ضيقاً
١٥٦	باب هل يقال مسجد بني فلان	١٤٤	باب الصلاة في الجبة الشامية
١٥٦	باب القسمة وتعليق القنو في المسجد	١٤٤	باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها
١٥٧	باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه	١٤٤	باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء
	باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال	١٤٥	باب ما يستر من العورة
١٥٧	والنساء	١٤٥	باب الصلاة بغير رداء
	باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر	١٤٦	باب ما يذكر في الفخذ
١٥٧	ولا يتجسس	١٤٦	باب في كم تصلي المرأة من الثياب
١٥٧	باب المساجد في البيوت	١٤٧	باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها
١٥٨	باب التيمن في دخول المسجد وغيره		باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل
	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ	١٤٧	تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك
١٥٨	مكانها مساجد؟	١٤٧	باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته
١٥٩	باب الصلاة في مراض الغنم	١٤٧	باب الصلاة في الثوب الأحمر
		١٤٨	باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الأذان	١٨٢	باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا
١٩٨	بدء الأذان	١٨٢	باب تضييع الصلاة عن وقتها
١٩٨	باب الأذان مثنى	١٨٢	باب المصلي يناجي ربه
١٩٩	باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»	١٨٣	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
١٩٩	باب فضل التأذين	١٨٣	باب الإبراد بالظهر في السفر
١٩٩	باب رفع الصوت بالنداء	١٨٤	باب وقت الظهر عند الزوال
١٩٩	باب ما يحقن بالأذان من الدماء	١٨٤	باب تأخير الظهر إلى العصر
٢٠٠	باب ما يقول إذا سمع المنادي	١٨٥	باب وقت العصر
٢٠٠	باب الدعاء عند النداء	١٨٦	باب إثم من فاتته العصر
٢٠٠	باب الاستهام في الأذان	١٨٦	باب من ترك العصر
٢٠٠	باب الكلام في الأذان	١٨٦	باب فضل صلاة العصر
٢٠١	باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	١٨٦	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ..
٢٠١	باب الأذان بعد الفجر	١٨٧	باب وقت المغرب
٢٠١	باب الأذان قبل الفجر	١٨٨	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٢٠٢	باب كم بين الأذان والإقامة؟	١٨٨	باب ذكر العشاء والعمرة ومن رآه واسعاً
٢٠٢	باب من انتظر بالإقامة	١٨٩	باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ..
٢٠٢	باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	١٨٩	باب فضل العشاء
٢٠٢	باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد	١٨٩	باب ما يكره من النوم قبل العشاء
٢٠٣	باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ..	١٨٩	باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٢٠٣	باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟	١٩٠	باب وقت العشاء إلى نصف الليل
٢٠٤	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	١٩٠	باب فضل صلاة الفجر والحديث
٢٠٤	باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار	١٩١	باب وقت الفجر
٢٠٤	باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة	١٩٢	باب من أدرك من الفجر ركعة
	باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها	١٩٢	باب من أدرك من الصلاة ركعة
٢٠٤	بالسكينة والوقار	١٩٢	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ...
٢٠٥	باب هل يخرج من المسجد لعله	١٩٣	باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ...
٢٠٥	باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى نرجع . انتظروه	١٩٣	باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
٢٠٥	باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه: ما صلينا	١٩٣	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .
٢٠٥	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	١٩٤	باب التكيير بالصلاة في يوم غيم
٢٠٥	باب الكلام إذا أقيمت الصلاة	١٩٤	باب الأذان بعد ذهاب الوقت
٢٠٦	باب وجوب صلاة الجماعة	١٩٤	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٢٠٦	باب فضل صلاة الجماعة		باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا
٢٠٧	باب فضل صلاة الفجر في جماعة	١٩٥	باب تلك الصلاة
٢٠٧	باب فضل التهجير إلى الظهر	١٩٥	باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى
٢٠٧	باب احتساب الآثار	١٩٥	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٢٠٨	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	١٩٦	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٢٠٨	باب اثنان فما فوقهما جماعة	١٩٦	باب السمر مع الأهل والضيف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢١	باب إذا صلى ثم أم قوماً	٢٠٨	باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد
٢٢١	باب من أسمع الناس تكبير الإمام	٢٠٩	باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح
٢٢٢	باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم	٢٠٩	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٢٢	باب هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس؟	٢٠٩	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٢٢٢	باب إذا بكى الإمام في الصلاة	٢١٠	باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله
٢٢٣	باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٢١١	باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة؟
٢٢٣	باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٢١١	باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٢٢٣	باب الصف الأول	٢١٢	باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل
٢٢٤	باب إقامة الصف من تمام الصلاة	٢١٢	باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسنته
٢٢٤	باب إثم من لم يتم الصفوف	٢١٣	باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسنته
٢٢٤	باب إثم من لم يتم الصفوف	٢١٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
٢٢٤	باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٢١٤	باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة
٢٢٤	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّلته الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته	٢١٤	باب من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول
٢٢٤	باب المرأة وحدها تكون صفّاً	٢١٤	باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
٢٢٥	باب ميمنة المسجد والإمام	٢١٥	باب إذا زار الإمام قوماً فأهمهم
٢٢٥	باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة	٢١٥	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٢٥	باب صلاة الليل	٢١٥	باب متى يسجد من خلف الإمام؟
٢٢٥	باب صلاة الليل	٢١٧	باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام
٢٢٦	باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٢١٧	باب إمامة العبد والمولى
٢٢٦	باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء	٢١٧	باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه
٢٢٧	باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع	٢١٧	باب إمامة المفتون والمبتدع
٢٢٧	باب إلى أين يرفع يديه؟	٢١٨	باب يقوم عن يمين الإمام بحذاه سواء إذا كانا اثنين
٢٢٧	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٢١٨	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه
٢٢٧	باب وضع اليمينى على اليسرى	٢١٨	باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم
٢٢٨	باب الخشوع في الصلاة	٢١٩	باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى
٢٢٨	باب ما يقول بعد التكبير	٢١٩	باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود
٢٢٩	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٢١٩	باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
٢٢٩	باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢٢٠	باب من شكك إمامه إذا طول
٢٣٠	باب الالتفات في الصلاة	٢٢٠	باب
٢٣٠	باب هل يلتفت لأمر ينزل به؟ أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة	٢٢٠	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٢٣٠	باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت		
٢٣١	باب القراءة في الظهر		
٢٣٢	باب القراءة في العصر		
٢٣٢	باب القراءة في المغرب		
٢٣٢	باب الجهر في المغرب		
٢٣٣	باب الجهر في العشاء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧١	باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة	٢٥٩	باب فضل الجمعة
٢٧١	فصلاة الإمام ومن بقي جائزة	٢٥٩	باب
٢٧١	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢٥٩	باب الدهن للجمعة
٢٧١	باب قول الله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾	٢٦٠	باب يلبس أحسن ما يجد
٢٧١	باب القائلة بعد الجمعة	٢٦٠	باب السواك يوم الجمعة
		٢٦١	باب من تسوك بسواك غيره
		٢٦١	باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
		٢٦١	باب الجمعة في القرى والمدن
			باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من
٢٧٢	باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً	٢٦٢	النساء والصبيان وغيرهم؟
٢٧٢	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف	٢٦٢	باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
٢٧٣	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٢٦٣	باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟
٢٧٣	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء	٢٦٣	باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٢٧٤	باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب	٢٦٣	باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة
		٢٦٤	باب المشي إلى الجمعة
		٢٦٤	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
			باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
٢٧٥	باب في العيدين والتجمل فيه	٢٦٥	باب الأذان يوم الجمعة
٢٧٥	باب الحراب والدرك يوم العيد	٢٦٥	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٧٥	باب الدعاء في العيد سنة العيدين لأهل الإسلام	٢٦٥	باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
٢٧٦	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٢٦٦	باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٢٧٦	باب الأكل يوم النحر	٢٦٦	باب التأذين عند الخطبة
٢٧٦	باب الخروج إلى المصلى بغير منبر	٢٦٦	باب الخطبة على المنبر
٢٧٧	باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة	٢٦٧	باب الخطبة قائماً
٢٧٧	باب الخطبة بعد العيد	٢٦٧	باب استقبال الناس الإمام إذا خطب
٢٧٨	باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٢٦٧	باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد
٢٧٨	باب التكبير إلى العيد	٢٦٩	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٢٧٩	باب فضل العمل في أيام التشريق	٢٦٩	باب الاستماع إلى الخطبة
٢٧٩	باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٢٦٩	باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
٢٨٠	باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٢٦٩	باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٢٨٠	باب حمل العنزة - أو الحربة - بين يدي الإمام يوم العيد	٢٧٠	باب رفع اليدين في الخطبة
٢٨٠	باب خروج النساء والحیص إلى المصلى	٢٧٠	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢٨٠	باب خروج الصبيان إلى المصلى	٢٧٠	باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٨٠	باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد	٢٧٠	باب الساعة التي في يوم الجمعة
٢٨١	باب العلم بالمصلى		
٢٨١	باب موعظة الإمام النساء يوم العيد		
٢٨١	باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٢	باب كيف حول النبي صلى الله عليه ظهره إلى الناس	٢٨٢	باب اعتزال الخيض المصلى
٢٩٣	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٢٨٢	باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٢٩٣	باب رفع الاستسقاء في المصلى	٢٨٢	باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد
٢٩٣	باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٢٨٣	باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٢٩٤	باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء	٢٨٣	باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين
٢٩٤	باب رفع الإمام يده في الاستسقاء	٢٨٤	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٢٩٤	باب ما يقال إذا مطرت		
٢٩٥	باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته		
٢٩٥	باب إذا هبت الريح		
٢٩٥	باب قول النبي صلى الله عليه: «نصرت بالصبا»		
٢٩٥	باب ما قيل في الزلازل والآيات		
٢٩٦	باب قول الله: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾		
٢٩٦	باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله		

أبواب الوتر

٢٨٥	باب ما جاء في الوتر
٢٨٦	باب ساعات الوتر
٢٨٦	باب إيقاظ النبي صلى الله عليه أهله بالوتر
٢٨٦	باب ليجعل آخر صلواته وترأ
٢٨٦	باب الوتر على الدابة
٢٨٧	باب الوتر في السفر
٢٨٧	باب القنوت قبل الركوع وبعده

أبواب الكسوف

٢٩٧	باب الصلاة في كسوف الشمس
٢٩٧	باب الصدقة في الكسوف
٢٩٨	باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٢٩٨	باب خطبة الإمام في الكسوف
٢٩٩	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟
٢٩٩	وقول الله: «وخسف القمر»
٢٩٩	باب قول النبي صلى الله عليه: «يخوف الله عباده بالكسوف»
٢٩٩	باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
٣٠٠	باب طول السجود في الكسوف
٣٠٠	باب صلاة الكسوف جماعة
٣٠١	باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
٣٠١	باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس
٣٠١	باب صلاة الكسوف في المسجد
٣٠٢	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٣٠٢	باب الذكر في الكسوف
٣٠٣	باب الدعاء في الخسوف
٣٠٣	باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
٣٠٣	باب الصلاة في كسوف القمر
٣٠٣	باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

أبواب الاستسقاء

٢٨٨	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه في الاستسقاء
٢٨٨	باب دعاء النبي صلى الله عليه: اجعلها كسني يوسف
٢٨٩	باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
٢٨٩	باب تحويل الرداء في الاستسقاء
٢٨٩	باب انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا انتهك محارم الله
٢٨٩	باب الاستسقاء في المسجد الجامع
٢٩٠	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٢٩٠	باب الاستسقاء على المنبر
٢٩١	باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٢٩١	باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٢٩١	باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٢٩١	باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
٢٩٢	باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٢٩٢	باب الدعاء إذا كثرت المطر: «حوالينا ولا علينا»
٢٩٢	باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
٢٩٣	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٤	باب صلاة القاعد بالإيماء	٣٠٤	باب الجهر بالقراءة في الكسوف
٣١٤	باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب		
٣١٤	باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي		
٣١٦	باب التهجد بالليل	٣٠٥	باب ما جاء في سجود القرآن وستتها
٣١٦	باب فضل قيام الليل	٣٠٥	باب سجدة تنزيل السجدة
٣١٧	باب طول السجود في قيام الليل	٣٠٥	باب سجدة (ص)
٣١٧	باب ترك القيام للمريض	٣٠٥	باب سجدة النجم
	باب تحريض النبي صلى الله عليه على قيام الليل	٣٠٦	باب سجدة المسلمين مع المشركين
٣١٧	والنوافل من غير إيجاب	٣٠٦	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٣١٨	باب قيام الليل النبي صلى الله عليه	٣٠٦	باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾
٣١٨	باب من نام عند السحر	٣٠٦	باب من سجد لسجود القارئ
٣١٩	باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح	٣٠٧	باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة
٣١٩	باب طول الصلاة في قيام الليل	٣٠٧	باب من رأى أن الله لم يوجب السجود
	باب كيف صلاة الليل، وكيف كان النبي صلى	٣٠٧	باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
٣١٩	الله عليه يصلي بالليل؟	٣٠٧	باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام
	باب قيام النبي صلى الله عليه بالليل من نومه،		
٣٢٠	وما نسخ من قيام الليل		
	باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل	٣٠٨	باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر
٣٢٠	بالليل	٣٠٨	باب الصلاة بمنى
٣٢١	باب	٣٠٩	باب كم أقام النبي صلى الله عليه في حجته
٣٢١	باب الدعاء والصلاة من آخر الليل	٣٠٩	باب في كم تقصر الصلاة؟
٣٢١	باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٣٠٩	باب يقصر إذا خرج من موضعه
	باب قيام النبي صلى الله عليه بالليل في رمضان	٣١٠	باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
٣٢١	وغيره	٣١٠	باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به
	باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل	٣١٠	باب الإيماء على الدابة
٣٢٢	الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار	٣١١	باب ينزل للمكتوبة
٣٢٢	باب ما يكره من التشديد في العبادة	٣١١	باب صلاة التطوع على الحمار
٣٢٢	باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٣١١	باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها
٣٢٣	باب	٣١٢	باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
٣٢٣	باب فضل من تعار من الليل فصلى	٣١٢	باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٣٢٤	باب المداومة على ركعتي الفجر		
٣٢٤	باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٣١٣	باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب
٣٢٤	باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع		
٣٢٤	باب ما جاء في التطوع مثني مثني	٣١٣	والعشاء؟
٣٢٦	باب الحديث بعد ركعتي الفجر		
٣٢٦	باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً	٣١٣	باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن
٣٢٦	باب ما يقرأ في ركعتي الفجر		
		٣١٣	تزيغ الشمس
			باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر
			ثم ركب
			باب صلاة القاعد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦١	باب حمل الرجال الجنازة دون النساء	٣٥٠	باب الكفن في ثوبين
٣٦١	باب السرعة بالجنازة	٣٥٠	باب الخنوط للميت
٣٦١	باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني	٣٥٠	باب كيف يكفن المحرم؟
٣٦٢	باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٣٥١	باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
٣٦٢	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	٣٥١	باب الكفن بغير قميص
٣٦٢	باب سنة الصلاة على الجنائز	٣٥١	باب الكفن بلا عمامة
٣٦٢	باب فضل اتباع الجنائز	٣٥٢	باب الكفن من جميع المال
٣٦٣	باب من انتظر حتى يدفن	٣٥٢	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٣٦٣	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	٣٥٢	باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطي به رأسه
٣٦٤	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	٣٥٢	باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه فلم ينكر عليه
٣٦٤	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٣٥٣	باب اتباع النساء الجنائز
٣٦٤	باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	٣٥٣	باب إحداث المرأة على غير زوجها
٣٦٥	باب أين يقوم من المرأة والرجل؟	٣٥٤	باب زيارة القبور
٣٦٥	باب التكبير على الجنازة أربعاً	٣٥٤	باب قول النبي صلى الله عليه: «يعذب الميت في قبره ببعض بكاء أهله عليه»
٣٦٥	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	٣٥٥	باب ما يكره من النياحة على الميت
٣٦٥	باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٣٥٦	باب ليس منا من شق الجيوب
٣٦٦	باب الميت يسمع خفق النعال	٣٥٦	باب رثاء النبي صلى الله عليه سعد بن خولة
٣٦٦	باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها	٣٥٧	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة
٣٦٦	باب الدفن بالليل	٣٥٧	باب ليس منا من ضرب الخدود
٣٦٧	باب بناء المسجد على القبر	٣٥٧	باب ما ينهى من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة
٣٦٧	باب من يدخل قبر المرأة	٣٥٧	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٣٦٧	باب الصلاة على الشهيد	٣٥٨	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٣٦٨	باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد	٣٥٨	باب الصبر عند الصدمة الأولى
٣٦٨	باب من لم ير غسل الشهداء	٣٥٨	باب قول النبي صلى الله عليه: «إننا بك لمحزونون»
٣٦٨	باب من يقدم في اللحد	٣٥٩	باب البكاء عند المريض
٣٦٨	باب الإذخر والحشيش في القبر	٣٥٩	باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٣٦٩	باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله	٣٦٠	باب القيام للجنازة
٣٦٩	باب اللحد والشق في القبر	٣٦٠	باب متى يقعد إذا قام للجنازة
٣٦٩	باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟	٣٦٠	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام
٣٧١	باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله	٣٦٠	باب من قام لجنازة يهودي
٣٧٢	باب الجريدة على القبر		
٣٧٢	باب موعظة المحذث عند القبر وقعود أصحابه حوله		
٣٧٣	باب ما جاء في قاتل النفس		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٤	باب وجوب الحج وفضله	٤٠٢	باب الاستعفاف عن المسألة
٤١٤	باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾	٤٠٢	باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس
٤١٥	باب الحج على الرحل	٤٠٣	باب من سأل الناس تكثراً
٤١٥	باب فضل الحج المبرور	٤٠٣	باب قول الله عز وجل: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وكم الغنى
٤١٥	باب فرض مواقيت الحج والعمرة	٤٠٤	باب خرص التمر
٤١٦	باب قول الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾	٤٠٥	باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري
٤١٦	باب مهل أهل مكة للحج والعمرة	٤٠٥	باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤١٦	باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة	٤٠٦	باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمسن تمر الصدقة؟
٤١٦	باب مهل أهل الشام	٤٠٦	باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته
٤١٦	باب مهل أهل نجد	٤٠٦	باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره
٤١٧	باب مهل من كان دون المواقيت	٤٠٧	باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله
٤١٧	باب مهل أهل اليمن	٤٠٧	باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه
٤١٧	باب ذات عرق لأهل العراق	٤٠٨	باب إذا حوَّكت الصدقة
٤١٧	باب	٤٠٨	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا
٤١٧	باب خروج النبي صلى الله عليه على طريق الشجرة	٤٠٨	باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
٤١٨	باب قول النبي صلى الله عليه: «العقيق واد مبارك»	٤٠٩	باب ما يستخرج من البحر
٤١٨	باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب	٤٠٩	باب في الركاز الخمس
٤١٩	باب الطيب عند الإحرام	٤٠٩	باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾
٤١٩	باب من أهل ملبداً	٤٠٩	ومحاسبة باب المصدقين مع الإمام
٤١٩	باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة	٤١٠	باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
٤١٩	باب ما لا يلبس المحرم من الثياب	٤١٠	باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده
٤٢٠	باب الركوب والارتداف في الحج		
٤٢٠	باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر		
٤٢٠	باب من بات بذئ الحليفة حتى يصبح		
٤٢١	باب رفع الصوت بالإهلال		
٤٢١	باب التلبية		
٤٢١	باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة		
٤٢٢	باب من أهل حين استوت به راحلته		
٤٢٢	باب الإهلال مستقبل القبلة الغداة بذئ الحليفة		
٤٢٢	باب التلبية إذ انحدر في الوادي		
٤٢٢	باب كيف تهل الحائض والنفساء؟		
٤٢٢	باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه		
٤٢٣	كإهلال النبي		
		٤١١	باب فرض صدقة الفطر
		٤١١	باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
		٤١١	باب صدقة الفطر صاع من شعير
		٤١١	باب صدقة الفطر صاع من طعام
		٤١٢	باب صدقة الفطر صاعاً من تمر
		٤١٢	باب صاع من زبيب
		٤١٢	باب الصدقة قبل العيد
		٤١٢	باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
		٤١٣	باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

أبواب صدقة الفطر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٧	باب طواف النساء مع الرجال	٤٢٤	باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾
٤٣٧	باب الكلام في الطواف	٤٢٤	باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
٤٣٧	باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه	٤٢٦	باب من لبى بالحج وسماه
٤٣٧	باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	٤٢٧	باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه . . .
٤٣٨	باب إذا وقف في الطواف	٤٢٧	باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾
٤٣٨	باب صلى النبي صلى الله عليه لسبوعه ركعتين	٤٢٧	باب الاغتسال عند دخول مكة
٤٣٨	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول	٤٢٧	باب دخول مكة نهراً أو ليلاً
٤٣٨	باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد	٤٢٨	باب من أين يدخل مكة
٤٣٩	باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٤٢٨	باب من أين يخرج من مكة
٤٣٩	باب الطواف بعد الصبح والعصر	٤٢٩	باب فضل مكة وبنائها
٤٤٠	باب المريض يطوف راكباً	٤٣٠	باب فضل الحرم
٤٤٠	باب سقاية الحاج	٤٣٠	باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها
٤٤٠	باب ما جاء في زمزم	٤٣١	باب نزول النبي صلى الله عليه مكة
٤٤١	باب طواف القارن	٤٣١	باب قول الله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً﴾
٤٤٢	باب الطواف على وضوء	٤٣١	باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾
٤٤٢	باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله تعالى	٤٣٢	باب كسوة الكعبة
٤٤٣	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٤٣٢	باب هدم الكعبة
٤٤٣	باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٤٣٣	باب ما ذكر في الحجر الأسود
٤٤٤	باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى	٤٣٣	باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء
٤٤٥	باب أين يصلي الظهر يوم التروية	٤٣٣	باب الصلاة في الكعبة
٤٤٥	باب الصلاة بمنى	٤٣٣	باب من لم يدخل الكعبة
٤٤٦	باب صوم يوم عرفة	٤٣٣	باب من كبر في نواحي الكعبة
٤٤٦	باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٤٣٤	باب كيف كان بدء الرمل
٤٤٦	باب التهجير بالرواح يوم عرفة	٤٣٤	باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً
٤٤٧	باب الوقوف على الدابة بعرفة	٤٣٤	باب الرمل في الحج والعمرة
٤٤٧	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	٤٣٥	باب استلام الركن بالمحجن
٤٤٧	باب قصر الخطبة بعرفة	٤٣٥	باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
٤٤٨	باب الوقوف بعرفة	٤٣٥	باب تقبيل الحجر
٤٤٨	باب السير إذا دفع من عرفة	٤٣٦	باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه
٤٤٨	باب النزول بين عرفة وجمع	٤٣٦	باب التكبير عند الركن
٤٤٨	باب أمر النبي صلى الله عليه بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	٤٣٦	باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
٤٤٩	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٢	باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً	٤٤٩	باب من جمع بينهما ولم يتطوع
٤٦٢	باب الفتيا على الدابة عند الجمرة	٤٥٠	باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٤٦٢	باب الخطبة أيام منى	٤٥٠	باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر
٤٦٤	باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟	٤٥١	باب متى يصلي الفجر بجمع
٤٦٤	باب رمي الجمار	٤٥٢	باب متى يدفع من جمع
٤٦٤	باب رمي الجمار من بطن الوادي	٤٥٢	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين ترمى الجمرة، والارتداف في السير
٤٦٤	باب رمي الجمار بسبع حصيات	٤٥٢	باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾
٤٦٥	باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره	٤٥٢	باب ركوب البدن
٤٦٥	باب يكبر مع كل حصاة	٤٥٣	باب من ساق البدن معه
٤٦٥	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف	٤٥٤	باب من اشترى الهدى من الطريق
٤٦٥	باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل	٤٥٤	باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم
٤٦٦	باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى	٤٥٤	باب قتل القلائد للبدن والبقر
٤٦٦	باب الدعاء عند الجمرتين	٤٥٥	باب إشعار البدن
٤٦٦	باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة	٤٥٥	باب من قلد القلائد بيده
٤٦٦	باب طواف الوداع	٤٥٥	باب تقليد الغنم
٤٦٧	باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	٤٥٦	باب القلائد من العهن
٤٦٨	باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	٤٥٦	باب تقليد النعل
٤٦٨	باب المحصب	٤٥٦	باب الجلال للبدن
٤٦٨	باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء الذي بذى الحليفة إذا رجع من مكة	٤٥٦	باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
٤٦٩	باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة	٤٥٧	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٤٦٩	باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية	٤٥٧	باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه بمنى
٤٦٩	باب الإدلاج من المحصب	٤٥٧	باب من نحر بيده
	أبواب العمرة	٤٥٧	باب نحر الإبل المقيدة
٤٧٠	باب وجوب العمرة وفضلها	٤٥٨	باب نحر البدن قائمة
٤٧٠	باب من اعتمر قبل الحج	٤٥٨	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً
٤٧٠	باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه؟	٤٥٨	باب يتصدق بجلود الهدى
٤٧١	باب عمرة في رمضان	٤٥٨	باب يتصدق بجلال البدن
٤٧٢	باب العمرة ليلة الحصة وغيرها	٤٥٩	باب ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً . . .﴾ وما يؤكل من البدن وما يتصدق
٤٧٢	باب عمرة التنعيم	٤٥٩	باب الذبح قبل الحلق
٤٧٣	باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي	٤٦٠	باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق
٤٧٣	باب أجر العمرة على قدر النصب	٤٦٠	باب الحلق والتقصير عند الإحلال
		٤٦١	باب تقصير المتمتع بعد العمرة
		٤٦١	باب الزيارة يوم النحر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠٨	باب إذا جامع في رمضان	٤٩٨	باب وجوب صوم رمضان
	باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء	٤٩٩	باب فضل الصوم
٥٠٨	فتصدق عليه فليكفر	٤٩٩	باب الصوم كفارة
	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من	٤٩٩	باب الريان للصائمين
٥٠٩	الكفارة إذا كانوا محاويج؟		باب هل يقول رمضان أو شهر رمضان، ومن
٥٠٩	باب الحجامة والقيء للصائم	٥٠٠	رأى كله واسعاً
٥١٠	باب الصوم في السفر والإفطار	٥٠٠	باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
٥١٠	باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر		باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه يكون في
٥١١	باب	٥٠٠	رمضان
	باب قول النبي صلى الله عليه لمن ظلل عليه	٥٠١	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
٥١١	واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» .	٥٠١	باب هل يقول إني صائم إذا شتم
	باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه	٥٠١	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
٥١١	بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار		باب قول النبي صلى الله عليه: «إذا رأيتم الهلال
٥١١	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	٥٠١	فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»
٥١١	باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾	٥٠٢	باب شهراً عيد لا ينقصان
٥١٢	باب متى يقضي قضاء رمضان؟		باب قول النبي صلى الله عليه: «لا نكتب ولا
٥١٢	باب الحائض تترك الصوم والصلاة	٥٠٢	نحسب»
٥١٢	باب من مات وعليه صوم	٥٠٣	باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٥١٣	باب متى يحل فطر الصائم؟		باب قول الله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث
٥١٤	باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره	٥٠٣	إلى نسائكم﴾
٥١٤	باب تعجيل الإفطار		باب قول الله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
٥١٤	باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ..	٥٠٣	الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر﴾ ..
٥١٤	باب صوم الصبيان		باب قول النبي صلى الله عليه: «لا يمنعكم من
٥١٥	باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام ..	٥٠٤	سحوركم أذان بلال»
٥١٥	باب التنكيل لمن أكثر الوصال	٥٠٤	باب تعجيل السحور
٥١٦	باب الوصال إلى السحر	٥٠٤	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
	باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم	٥٠٤	باب بركة السحور من غير إيجاب
٥١٦	ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٥٠٥	باب إذا نوى بالنهار صوماً
٥١٦	باب صوم شعبان	٥٠٥	باب الصائم يصبح جنباً
٥١٧	باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وإفطاره	٥٠٥	باب المباشرة للصائم
٥١٧	باب حق الضيف في الصوم	٥٠٦	باب القبلة للصائم
٥١٧	باب حق الجسم في الصوم	٥٠٦	باب اغتسال الصائم
٥١٨	باب صوم الدهر	٥٠٧	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
٥١٨	باب حق الأهل في الصوم	٥٠٧	باب سواك الرطب واليابس للصائم
٥١٩	باب صوم يوم وإفطار يوم		باب قول النبي صلى الله عليه: «إذا توضأ
٥١٩	باب صوم داود	٥٠٨	فليستشق بمنخره الماء»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٣	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٥١٩	باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
٥٣٣	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟	٥٢٠	وخمسة عشرة
٥٣٣	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٥٢٠	باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم
٥٣٤	باب الاعتكاف في شوال	٥٢٠	باب الصوم من آخر الشهر
٥٣٤	باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا	٥٢٠	باب صوم يوم الجمعة
٥٣٤	باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٥٢١	باب هل يخص شيئًا من الأيام؟
٥٣٤	باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٥٢١	باب صوم يوم عرفة
٥٣٥	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٥٢١	باب صوم يوم الفطر
٥٣٥	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٥٢٢	باب الصوم يوم النحر
		٥٢٢	باب صيام أيام التشريق
		٥٢٣	باب صوم يوم عاشوراء
	كتاب البيوع		
	باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾		
٥٣٦	باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات	٥٢٥	باب فضل من قام رمضان
٥٣٧	باب تفسير المشبهات		
٥٣٨	باب ما يتزهر من الشبهات		
٥٣٩	باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات	٥٢٧	باب فضل ليلة القدر
٥٣٩	باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾	٥٢٧	باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
٥٣٩	باب من لم يبال من حيث كسب المال		باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٥٣٩	باب التجارة في البر	٥٢٨	فيه عبادة
٥٤٠	باب الخروج في التجارة	٥٢٩	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
٥٤٠	باب التجارة في البحر	٥٢٩	باب العمل في العشر الأواخر من رمضان
٥٤١	باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها﴾		
٥٤١	باب قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾		
٥٤١	باب من أحب البسط في الرزق		
٥٤١	باب شراء النبي صلى الله عليه بالنسيئة		
٥٤٢	باب كسب الرجل وعمله بيده		
	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن		
٥٤٣	باب طلب حقًا فليطلبه في عفاف		
٥٤٣	باب من أنظر موسرًا		
٥٤٣	باب من أنظر معسرًا		
٥٤٣	باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا		
٥٤٤	باب بيع الخلط من التمر		
٥٤٤	باب ما قيل في اللحام والجزار		
٥٤٤	باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع		
			كتاب صلاة التراويح
			باب فضل من قام رمضان
			باب فضل ليلة القدر
			باب فضل ليلة القدر
			باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
			باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
			فيه عبادة
			باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
			باب العمل في العشر الأواخر من رمضان
			أبواب الاعتكاف
			باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف
			في المساجد كلها
			باب الحائض ترجل المعتكف
			باب لا يدخل البيت إلا للحاجة
			باب غسل المعتكف
			باب الاعتكاف ليلاً
			باب اعتكاف النساء
			باب الأخبية في المسجد
			باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟
			باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه
			صبيحة عشرين
			باب اعتكاف المستحاضة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك	٥٤٤	باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾
٥٥٦	باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعها عند البائع باب أو مات قبل أن يقبض	٥٤٥	باب أكل الربا وشاهده وكتبه
٥٥٧	باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يتترك	٥٤٥	باب موكل الربا
٥٥٧	باب بيع المزايدة	٥٤٥	باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾
٥٥٧	باب النجش	٥٤٥	باب ما يكره من الحلف في البيع
٥٥٧	باب بيع الغرر، وحبل الحبلية	٥٤٦	باب ما قيل في الصوغ
٥٥٨	باب بيع الملامسة	٥٤٦	باب ذكر القين
٥٥٨	باب بيع المنابذة	٥٤٧	باب الخياط
٥٥٨	باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والغنم والبقر وكل محفلة	٥٤٧	باب النسيج
٥٥٩	باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر باب بيع العبد الزاني	٥٤٧	باب النجار
٥٥٩	باب الشراء والبيع مع النساء	٥٤٨	باب شراء الحوائج لنفسه
٥٦٠	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟	٥٤٨	باب شراء الدواب والحُمُر
٥٦٠	باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	٥٤٩	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام
٥٦٠	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	٥٤٩	باب شراء الإبل الهيم أو الأجر
٥٦١	باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود	٥٤٩	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٥٦١	باب منتهى التلقي	٥٤٩	باب في العطار وبيع المسك
٥٦٢	باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل	٥٤٩	باب ذكر الحجام
٥٦٢	باب بيع التمر بالتمر	٥٥٠	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٥٦٢	باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام	٥٥٠	باب صاحب السلعة أحق بالسوم
٥٦٣	باب بيع الشعير بالشعير	٥٥٠	باب كم يجوز الخيار؟
٥٦٣	باب بيع الذهب بالذهب	٥٥١	باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟
٥٦٣	باب بيع الفضة بالفضة	٥٥١	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٥٦٤	باب بيع الدينار بالدينار نساءً	٥٥١	باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٥٦٤	باب بيع الورق بالذهب نسيئة	٥٥١	باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟
٥٦٤	باب بيع الذهب بالورق يداً بيد	٥٥٢	باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا
٥٦٤	باب بيع المزابنة	٥٥٢	باب ما يكره من الخداع في البيع
٥٦٥	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة باب تفسير العرايا	٥٥٢	باب ما ذكر في الأسواق
٥٦٥	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٥٥٤	باب كراهية السخب في السوق
٥٦٦	باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٥٥٤	باب الكيل على البائع والمعطي
٥٦٧	باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٥٥٥	باب ما يستحب من الكيل
		٥٥٥	باب بركة صاع النبي صلى الله عليه ومدهم
		٥٥٥	باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
		٥٥٦	باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٨	باب السلم إلى من ليس عنده أصل	٥٦٧	باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٥٧٨	باب السلم في النخل	٥٦٧	باب شراء الطعام إلى أجل
٥٧٩	باب الكفيل في السلم	٥٦٧	باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٥٧٩	باب الرهن في السلم	٥٦٨	باب قبض من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً، مزروعة أو بإجارة
٥٧٩	باب السلم إلى أجل معلوم	٥٦٨	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً
٥٧٩	باب السلم إلى أن تنتج الناقة	٥٦٨	باب بيع النخل بأصله
كتاب الشفعة		٥٦٨	باب بيع المخاضرة
٥٨٠	باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٥٦٩	باب بيع الجمار وأكله
٥٨٠	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٥٦٩	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة
٥٨١	باب أي الجوار أقرب	٥٦٩	باب بيع الشريك من شريكه
في الإجازات		٥٧٠	باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم
٥٨٢	باب استئجار الرجل الصالح	٥٧٠	باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
٥٨٢	باب رعي الغنم على قراريط	٥٧١	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام	٥٧١	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
٥٨٢	باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام	٥٧٢	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
٥٨٣	باب الأجير في الغزو	٥٧٢	باب قتل الخنزير
٥٨٣	باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل	٥٧٣	باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
	باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز	٥٧٣	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٥٨٤	باب الإجارة إلى نصف النهار	٥٧٣	باب تحريم التجارة في الخمر
٥٨٤	باب الإجارة إلى صلاة العصر	٥٧٤	باب إثم من باع حراً
٥٨٥	باب إثم من منع أجر الأجير	٥٧٤	باب أمر النبي صلى الله عليه اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم
٥٨٥	باب الإجارة من العصر إلى الليل	٥٧٤	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
	باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل به	٥٧٤	باب بيع الرقيق
٥٨٥	المستأجر فزاد	٥٧٤	بيع المدبر
	باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به، وأجر الحمال	٥٧٥	باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟
٥٨٦	باب أجر السمسرة	٥٧٦	باب بيع الميتة والأصنام
	باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب	٥٧٦	باب ثمن الكلب
٥٨٧	باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	كتاب السلم	
٥٨٧	باب ضريبة العيد، وتعاهد ضرائب الإمام	باب السلم في كيل معلوم	
٥٨٨	باب خراج الحجام	٥٧٧	باب السلم في وزن معلوم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه	٥٨٨	باب كسب البغي والإماء	٥٨٨
باب عسب الفحل	٥٨٩	باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما	٥٨٩
باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة	٥٩٠	باب إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا	٥٩٠
أحال على مليء فليس له رد	٥٩٠	باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها	٥٩٠
باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم	٥٩١	فآتوهم نصيبتهم﴾	٥٩١
باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع	٥٩٢	باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه	٥٩٢
وعقده	٥٩٢		

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها	٥٩٤
باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في	٥٩٤
دار الإسلام جاز	٥٩٤
باب الوكالة في الصرف والميزان	٥٩٥
باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو	٥٩٥
شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد	٥٩٥
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	٥٩٥
باب الوكالة في قضاء الديون	٥٩٦
باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	٥٩٦
باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم	٥٩٦
يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس	٥٩٦
باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	٥٩٧
باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة	٥٩٧
الموكل فهو جائز	٥٩٧
باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا فبيعه مردود	٥٩٨
باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم	٥٩٨
صديقاً له ويأكل بالمعروف	٥٩٨
باب الوكالة في الحدود	٥٩٨
باب الوكالة في البدن وتعاهدها	٥٩٩
باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله	٥٩٩
وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت	٥٩٩
باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	٥٩٩